الجمهورية التونسية
رئاسة الجمهورية

الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية
HCCAF

تقرير نشاط

الهيئة العليا للرقابة الإدارية و المالية

لسنة 2018

الفهرس

البيانات	الصفحة
توطئة	7
الباب الأوّل: الإحصائيات والمؤشرات	9
I. عدد التقارير التي تمّت متابعتها	12
II. عدد النقائص المستخرجة ونسبة الإصلاح	14
III. عدد التقارير التي تم إنهاء متابعتها	17
الباب الثاني: المتابعة المستنديّة	21
I. رئاسة الحكومة	23
II. وزارة الشؤون الخارجية	27
III. وزارة الدفاع الوطني	32
IV. وزارة الشؤون الدينيّة	34
V. وزارة المالية	36
VI. وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	57
VII. وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	63
VIII. وزارة التجارة	68
IX. وزارة الشؤون المحلية والبيئة	72
X. وزارة التربية	77
XI. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	79
XII. وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	86
XIII. وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	101
XIV. وزارة الصحّة	104
XV. وزارة الشؤون الاجتماعية	109
XVI. وزارة التكوين المهني والتشغيل	112
XVI. وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	116
XVI. وزارة الشؤون الثقافية	119
XIX. وزارة شؤون الشباب والرياضة	121
XX. وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	123
XXI. وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	125
XXI. متابعة خصوصيّة: الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات	131
الباب الثالث: المقاربة المجدّدة "متابعة القرب"	138
I. التصرف في أسطول السيارات والعربات في الوزارات والمؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانة الدولة والمنشآت العمومية وتأمينها ومتابعة الحوادث	140
II. قطاع التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة	157
III. قطاع البيئة والتنمية المستديمة	166
IV. قطاع النقل	188
الباب الرابع: الأخطاء والنقائص الشائعة بالهياكل العموميّة في مجال التصرّف في أنظمة المعلومات	201
الباب الخامس: البعد الوقائي في نشاط الهيئة العليا	211
I. الإطار العام لتكريس البعد الوقائي في نشاط الهيئة العليا	213

1. المقاربة الوقائية في عمل الهيئة العليا	213
2. بيان الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في الذكرى 25 لإنبعاثها	213
3. تقديم تقرير الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية لسنتي 2016 و2017، إلى الرئاسات الثلاثة	214
II. إصدار الدّراسات والأدلّة ونشر مضامينها	214
1. دليل الممارسات الفضلى لحوكمة المؤسسات والمنشآت العموميّة	214
2. مشروع دليل يعنى بدعم خلايا الحوكمة صلب الهياكل العمومية	218
III. الأيّام الإعلامية والورشات والجلسات المشتركة مع الوزارات والمؤسسات العمومية والهيآت التعديلية المستقلة	218
IV. النشاط وعلاقات التعاون مع المنظمات الدولية	222
V. تنظيم الدورات التدريبيّة والمشاركات الدولية للهيئة العليا	228

توطئة

توطئة

يستعرض التقرير الخامس والعشرون للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مجمل المتابعات التي أمّنتها الهيئة طيلة السنة المنقضية، في إطار ما أوكل إليها من مشمولات في مجال متابعة التصرّف بالهياكل العمومية إنطلاقا مما ترصده التقارير الرقابية من إخلالات ونقائص متفاوتة الأهمية والخطورة. بالإضافة إلى ذلك يأتي هذا التقرير على مجمل الأنشطة التي قامت بها الهيئة العليا تكريسا للتوجّه الذي توخّته منذ سنتين والمتمثّل في تعزيز المقاربة الوقائية من خلال مرافقة المتصرفين العموميين قصد تطوير أساليب التصرف وتحديث مناهجه بما يضمن التصرف الرشيد في المال العام وتحسين أداء الهياكل العمومية.

لقد سعت الهيئة العليا خلال السنة المنقضية إلى تعزيز دورها في مجال متابعة التقارير الرقابية من خلال مزيد تفعيل المتابعة المستندية بالإضافة إلى إطلاق الطور الثاني من مقاربة متابعة القرب وتوسيع نطاقها حيث شملت هذه المرة 29 تقريرا رقابيا توزعت على ثلاثة قطاعات وهي البيئة والتجهيز والنقل إضافة إلى جملة من التقارير التي أنجزتها هياكل الرقابة حول التصرف في أسطول السيارات والعربات الإدارية. وقد مكّنت هذه العملية من إجراء مسح شامل لمجمل مهام الرقابة التي خضعت لها الهياكل العمومية العاملة ضمن القطاعات الثلاثة طيلة السنوات الخمس الأخيرة وتأمين متابعتها بدقة. وقد توفقت الهيئة من خلال أعمال متابعة القرب من تقييم مجهود الإصلاح وإستحثاث الهياكل العمومية على إستكمال الإصلاحات ورفع الإخلالات التي رصدتها التقارير الرقابية، وهو ما تبيّنه نسب الإصلاح التي تم التوصّل إلى تحقيقها.

وإذ تشيد الهيئة العليا بمستوى التجاوب والتفاعل الإيجابي الذي وجدته لدى الهياكل والوزارات المشمولة بمتابعة القرب، فإنّها تؤكد مرة أخرى على أن مستوى المتابعة الذاتية التي من المفروض أن تقوم بها الهياكل العمومية بصفة إرادية، بمجرّد إنتهاء المهمة الرقابية لايزال دون المطلوب، إن لم نقل منعدما تماما، حيث تحفظ التقارير الرقابية ولايتم إستغلالها من قبل الهياكل العمومية للإنطلاق في مجهود إصلاحي بناء على ما يتم رصده من نقائص وإخلالات، وبذلك يكاد ينحصر مجهود الإصلاح لدى الهياكل العمومية في حدود ما تؤمنه الهيئة العليا من متابعة ومساءلة.

ويعد ذلك في حد ذاته مؤشر لمدى تمثل البعض من المتصرفين العموميين لأهداف ومقاصد الرقابة التي تعتبر فرصة للوقوف على النقائص وإصلاحها، والإستفادة من نتائجها، بدلا عن الإدراك السائد الذي لا يزال ينظر للرقابة على كونها مساءلة مسلطة وشكلا من أشكال الإستقصاء غير المرحب به، وهذا ما يفسر الصعوبات التي تواجهها هياكل الرقابة في إتمام المهام الرقابية والحصول على الأجوبة المطلوبة.

ويمثل هذا التصوّر عائقا في حدّ ذاته أمام تطوير التصرف العمومي. وقد عملت الهيئة على إيلاء هذه المسألة أهمية بالغة وسعت جاهدة من خلال تعاطيها مع هياكل التصرف إلى تغيير هذه النظرة، من خلال الإحاطة بالمتصرف العمومي وتقريب المراقب من المتصرف.

وقد تجسّم هذا التوجه من خلال سعي الهيئة إلى إنجاز أنشطة وبرامج إضافية حيث لم تكتف بالعمل في مجال المتابعة سواء كانت مستندية أوفي شكلها المستحدث المتمثل في متابعة القرب، بل كثفت من نشاطها الهادف إلى تعزيز المقاربة الوقائية وتقديم المرافقة والمساندة إلى الهياكل العمومية، في شكل دورات تدريبية وأيام دراسية. وفي هذا الصدد يتنزل إصدار دليل الممارسات الناجحة من أجل تصرف أفضل. وقد قوبل هذا الإصدار كسابقيه بإهتمام بارز وتجلّى ذلك من خلال إقبال عدد من الوزارات والهياكل العمومية على تنظيم أيام دراسية لتقديم مضمون الدليل و تعميم الفائدة على نطاق واسع.

كمال العيادي

رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

الباب الأول

الإحصائيات والمؤشرات

91

تقريرا رقابيّا تمّت متابعتها

4102

إخلالا تمّ رصدها في تقارير الرقابة والتفقّد

3017

إخلالا تمّ إصلاحها بعد إنجاز الهيئة
لعمليّة متابعة التقارير الرقابيّة

1900

توصية تكميليّة تقدّمت بها الهيئة
لمختلف الهياكل التي خضعت للمتابعة

57

تقريرا تمّ إنجاز متابعة لاحقة في شأنها

34

تقريرا تمّ إنجاز متابعة أولى في شأنها

%74

نسبة الإصلاح الإجماليّة

23

تقريرا تمّ إنهاء متابعتها

1330

مشاركا في 14 تظاهرة نظمتها الهيئة

37

تقريرا تمّت متابعتها في إطار متابعة القرب

عدد التقارير التي تمّت متابعتها:

تولّت الهيئة العليا للرقابة الإداريّة والماليّة، بعنوان سنة 2018، دراسة ومتابعة 91 تقريرا رقابيّا منها 34 تقريرا في إطار متابعة أولى (37 %) و57 تقريرا في إطار متابعات لاحقة (63 %) أي مواصلة الأعمال الرّامية إلى تنفيذ التوصيات التي تقدّمت بها الهيئة ورفع الإخلالات التي تضمّنتها التقارير الرّقابيّة والتي لم توفّق الهياكل المعنيّة في إتخاز تدابير الإصلاح الضروريّة لتجاوزها أو أنها قد شرعت في ذلك دون إستكمالها.

وقد استخرجت الهيئة من مجموع التقارير 4102 إخلالا تتطلّب المتابعة، تمكّنت الهياكل المعنيّة من تجاوز 3017 منها أي أنّ معدّل نسبة الإصلاح الجمليّة بلغ 74 % بعنوان مختلف المتابعات. وفي المقابل تقدّمت الهيئة بـ1900 توصية تكميليّة لتجاوز الإخلالات المتبقية. وبالتالي فإنّ المعدّل العام للإصلاح سنة 2018 بلغ 62 %.

أمّا بخصوص توزيع مواضيع التقارير التي تمّت متابعتها حسب مجال الرّقابة أو الطبيعة القانونيّة للهيكل فهي تتوزّع حسب بيانات الرسم البياني التالي:

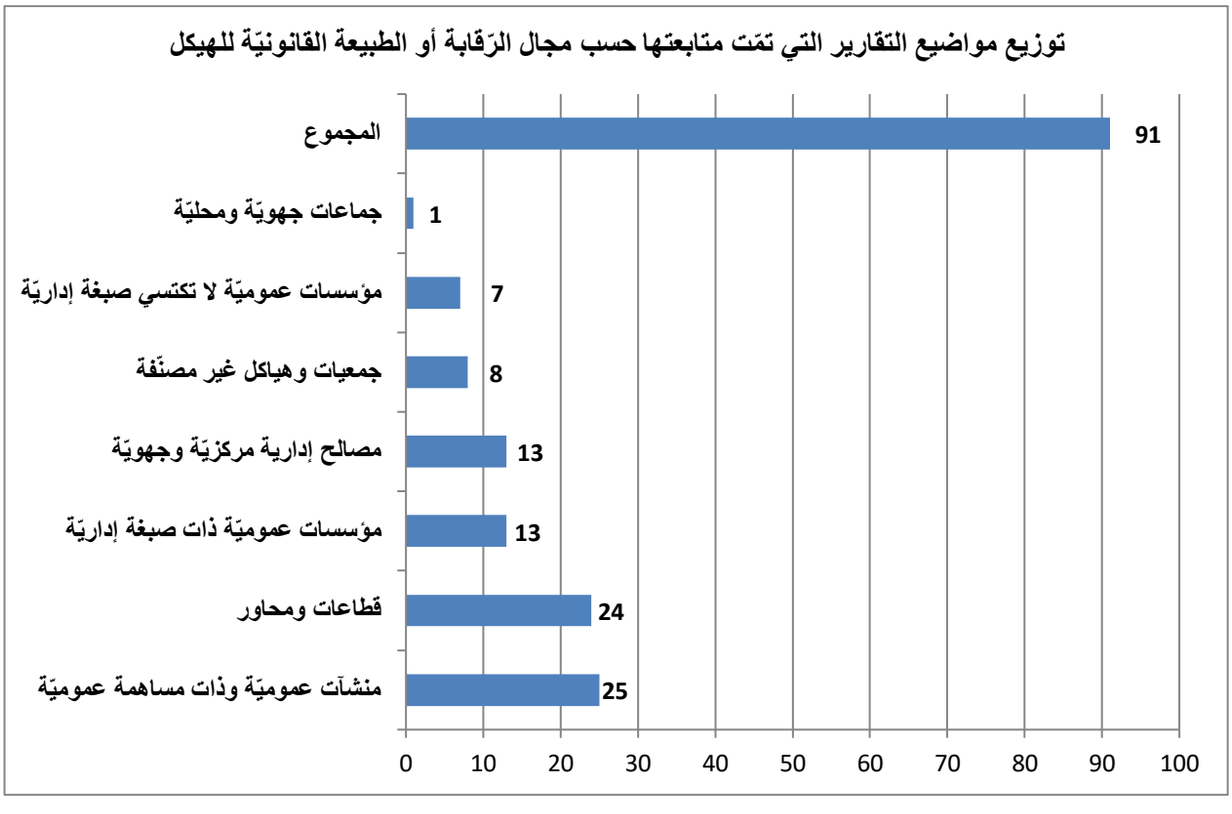

ومن جانب آخر، تتوزّع التقارير حسب مستوى المتابعة كما يلي:

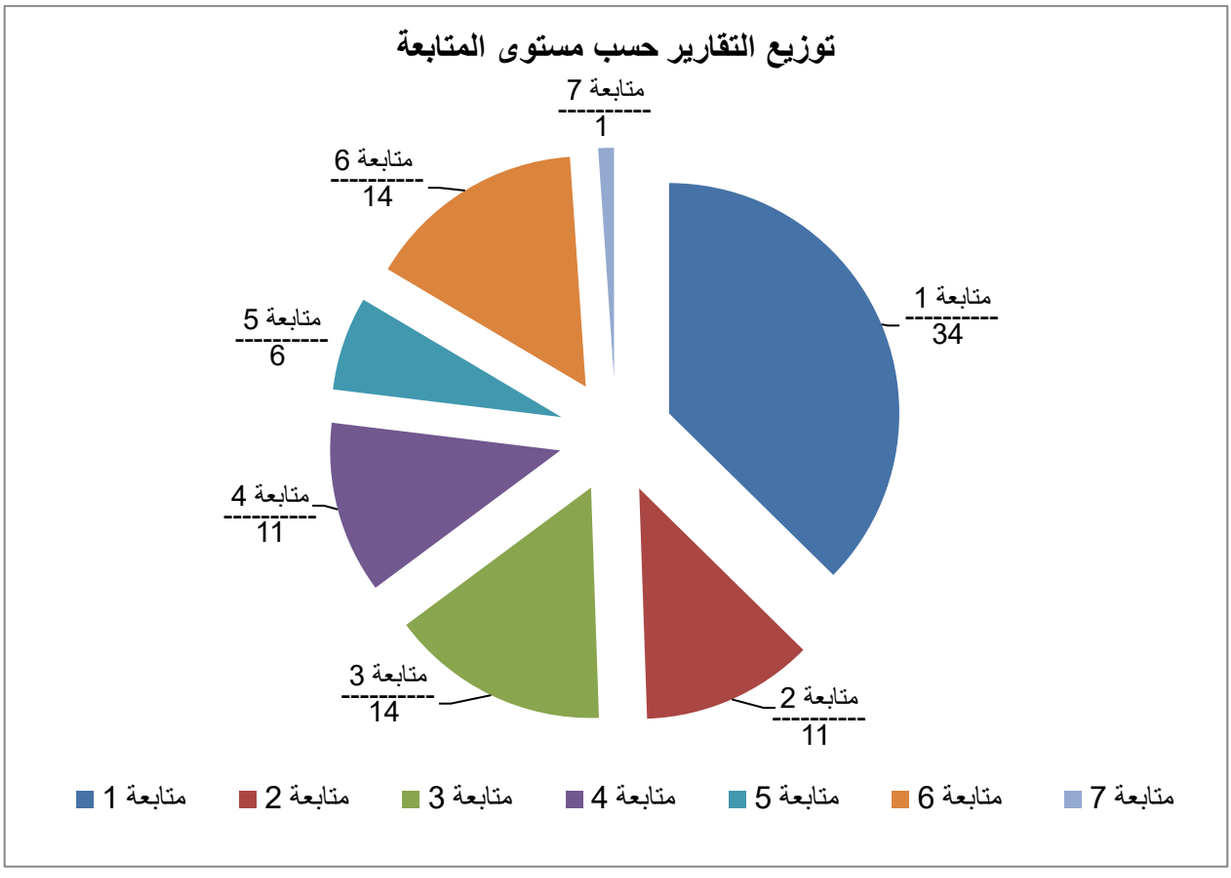

إضافة إلى ذلك تتوزع التقارير التي تمّت متابعتها حسب الوزارات طبقا للمعطيات المبينة بالرّسم البياني التّالي:

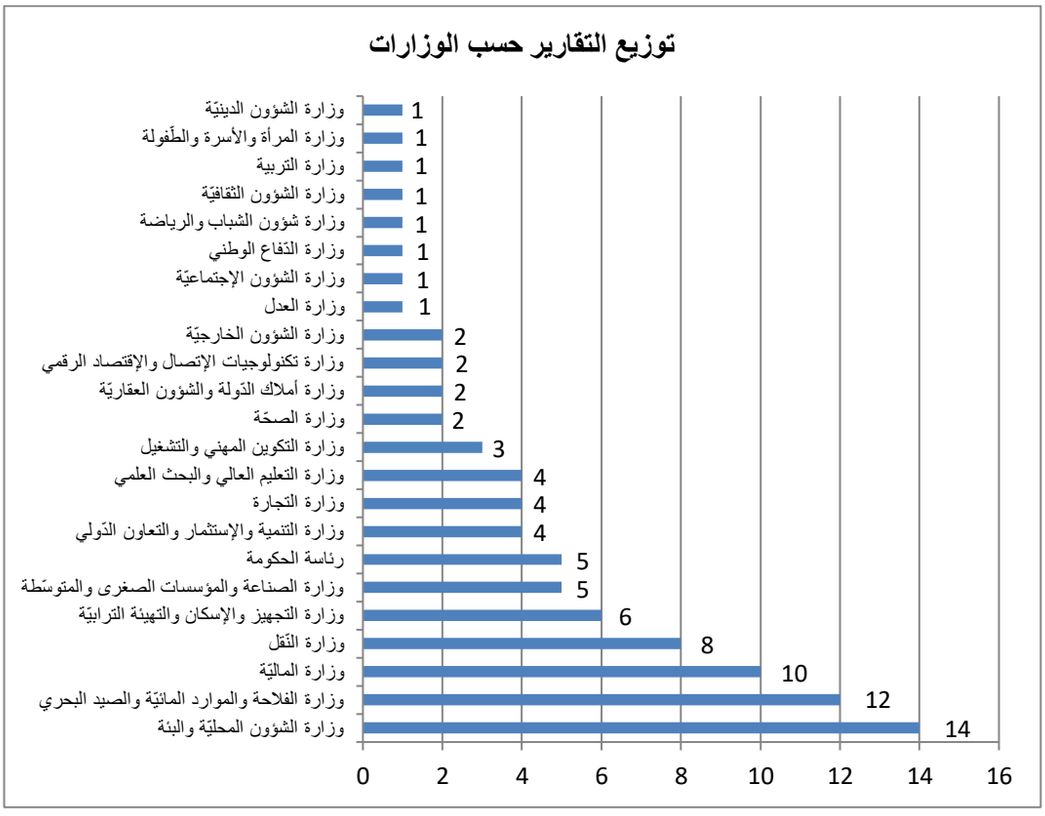

يلاحظ من خلال الرسم البياني أعلاه أنّ متابعة التقارير الرّقابيّة شملت 23 وزارة أي تقريبا كافّة الوزارات التابعة للسلطة التنفيذيّة بما فيها وزارات السيادة. وقد إستأثرت عشر (10) وزارات بحوالي 80 % من التقارير (72 تقريرا) وفي المقابل فإنّ 8 وزارات إستأثرت بنسبة 9 % من التقارير وذلك بمعدّل تقرير بالنسبة لكلّ وزارة.

من جانب آخر، تولّت الهيئة العليا تأمين متابعة تقرير الرقابة الخصوصي الذي أنجزته دائرة المحاسبات والمتعلّق بـ"الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات"، وقد انعقدت للغرض جلستان بين الهيئتين للنظر في المجهودات التي بذلتها الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات لرفع الإخلالات التي رصدها التقرير وذلك عقب مراسلة الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في الغرض.

وللغرض تولّت الهيئة العليا قبل ذلك، وتحضيرا لهذين الإجتماعين، استخراج النقائص التي خلص إليها تقرير دائرة المحاسبات وإرسالها إلى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات قصد معرفة الإجراءات المتخذة بشأنها. وقد أفادت الهيئة العليا المستقلّة خلال الجلسة الأولى أنّها قد تمّ التوصّل إلى إصلاح عددا من الإخلالات وهو ما ثمّنته الهيئة العليا، داعية إيّاها إلى مدّها بالإجابات بصفة رسميّة لإستكمال مراحل المتابعة. وخلال الجلسة الثانية عبّرت الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عن استعدادها للإرتقاء بمنظومة التصرّف والعمل على تجاوز الإخلالات المرصودة ودعت في نفس الوقت إلى أن يقع تفهّم بعض الإخلالات بإعتبار خصوصيّة الهيئة التي تجد نفسها مطالبة بتحقيق نتائج وتنظيم إنتخابات في أوقات وجيزة وهو ما يطرح لديها صعوبة على مستوى إحترام كافّة الإجراءات، خاصّة في مجال الشّراءات.

وترى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية أنه يمكن تجاوز مجمل الاخلالات مع مراعاة خصوصية عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بمدها بالأجوبة في أفضل الآجال للنظر في طرق تلافيها مستقبلا. لكن إلى غاية تاريخ إعداد التقرير لم تتمكّن الهيئة العليا من استكمال عمليّة المتابعة نظرا لعدم التوصّل بالإجابات الضروريّة في الغرض.

I- عدد النقائص المستخرجة ونسبة الإصلاح:

تعهّدت الهيئة العليا للرقابة الإداريّة والماليّة خلال سنة 2018 بدراسة ومتابعة 34 تقريرا في إطار متابعة أولى أي حوالي ضعف التقارير التي تعهّدت بها بعنوان سنتي 2016 و2017 (16 تقريرا).

وقد شملت المتابعة الأولى مجالات وهياكل خاضعة لإشراف 13 وزارة، وللغرض استخرجت الهيئة من التقارير الرقابيّة 1367 ملاحظة تتعلّق بمختلف مجالات التصرّف على غرار التنظيم وأنظمة المعلومات والتصرّف في الشراءات والصفاقات العموميّة والتصرّف في الموارد البشريّة والتصرّف المالي والمحاسبي والتصرّف في المخزون.

وبيّنت المتابعة الأولى تحقيق نسبة جمليّة للإصلاح بلغت 56 %، أي ما يناهز معدّل نسبة الإصلاح السنويّة التي حققتها مختلف الهياكل (62 %)، وذلك دون إعتبار إجراءات الإصلاح التي شرعت فيها الهياكل المعنيّة والتي لم يتمّ إستكمالها. وقد تقدّمت الهيئة بـ618 توصية تكميليّة بشأن النقائص المتبقية مع إستحثاث مختلف الهياكل في تنزيل إجراءات الإصلاح وإستكمالها في أقرب الآجال خاصّة تلك التي لا تتطلّب آجالا وإمكانيات ماديّة وبشريّة هامّة.

ويلخّص الجدول التالي أهمّ الإستنتاجات التي يمكن إستخلاصها من المتابعة الأولى لـ34 تقريرا التي تولت الهيئة دراستها:

الوزارة	موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة (1)	عدد التوصيات المقدّمة على ضوء المتابعة الأولى	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها (2)	نسبة الإصلاح والتدارك (%) (2/1)
رئاسة الحكومة	التصرّف في أسطول السيارات برئاسة الحكومة	32	4	28	88
	التصرّف في أسطول السيارات بوزارة حقوق الإنسان ومجلس المستشارين سابقا (1)	14	2	***	***
وزارة العدل	التصرّف في أسطول السيارات بالإدارة العامّة للسّجون	23	5	18	78
وزارة الدّفاع الوطني	المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس	66	22	44	67
وزارة الماليّة	الشركة التونسيّة للضمان	44	27	17	39
	التصرّف في المحجوز الوقتي بمكتب الديوانة بحلق الوادي الشمالي	20	13	7	35
	تقييم تأمين حضيرة سيارات الوزارات والمؤسسات العموميّة (الشركة التونسيّة للتأمين وإعادة التأمين) (2)	18	1	***	***
	الإدارة العامّة للديوانة	105	69	36	34
	مراقبة بعض أوجه التصرّف في المركز الطبّي للديوانة	30	6	24	80
وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدّولي	الوكالة التونسيّة للتعاون الفنّي	42	18	24	57
وزارة التجارة	التصرّف في أسطول السيارات بوزارة التّجارة	17	4	13	76
وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقاريّة	تقييم تصرّف لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي	30	13	17	57
	وكالة المقابيض المحدثة لدى الإدارة الجهويّة للملكيّة العقارية بالمنستير	9	6	3	33
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة	التصرّف في البنايات التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة التّرابيّة	43	17	26	60
	التصرّف في نفقات وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة	29	8	20	69

	وكالة التهذيب والتجديد العمراني	68	25	43	63
	شركة تونس للطرقات السيّارة	58	10	48	83
	الإدارة الجهويّة للتجهيز بباجة	7	0	7	100
	الإدارة الجهويّة للتجهيز بصفاقس	31	14	17	55
وزارة النّقل	التصرّف بوزارة النّقل	57	24	33	58
	التصرّف بالشّركة الوطنيّة للنقل بين المدن	41	4	37	90
وزارة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي	التصرّف في أسطول السيارات بالديوان الوطني للبريد	34	8	26	76
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	كليّة العلوم القانونيّة والإقتصاديّة والتصرّف بجندوبة	66	41	25	38
	كليّة الطب بسوسة	36	16	20	56
وزارة الشؤون المحليّة والبيئة	التقرير المتعلّق بالنفايات الخطرة	45	33	17	38
	تقييم معالجة واستغلال المياه المستعملة	48	48	29	60
	التصرّف في أسطول السيارات بالديوان الوطني للتطهير	33	6	27	82
	التصرّف في نفقات وزارة البيئة والتنمية المستدامة	11	9	4	36
	الديوان الوطني للتطهير	79	42	37	47
	مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة	47	26	21	45
	أوجه التصرّف بالوكالة الوطنيّة للتصرّف في النفايات-جانفي 2014	48	16	32	67
	أوجه التصرّف بالوكالة الوطنيّة لحماية المحيط - 2015	24	18	9	38
	وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	77	47	30	39
وزارة الشؤون الإجتماعيّة	معهد الصّحة والسلامة المهنيّة	35	16	19	54
المجموع		**1367**	**618**	**758**	**56**

(1): نظرا لطبيعة موضوع التقرير الرقابي فقد أقرّ مجلس الهيئة إنجاز متابعة خصوصيّة مع وزارتي النقل وأملاك الدولة.

(2): أقرّ مجلس الهيئة إنجاز متابعة خصوصية مع رئاسة الحكومة.

ويلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أنّ نسبة الإصلاح بعنوان المتابعة الأولى قد تراوحت بين 33 % و100 % مع العلم أنّ نسبة الإصلاح قد تجاوزت 54 % بالنسبة لـ21 تقريرا منها 17 تقريرا (81 %) تمّت متابعتها في إطار المقاربة الجديدة التي إعتمدتها الهيئة منذ سنة 2017 المتمثّلة في "متابعة القرب" والتي أكّدت جدواها في تسريع نسق الإصلاح مقارنة بالمتابعة المستنديّة.

وفي المقابل أفضت عمليات المتابعة اللاحقة التي تعلقت بـ57 تقريرا، دون إعتبار نتائج المتابعة الأولى، إلى تسجيل نسب إصلاح تراوحت بين 52 % و91 % وذلك حسب ما يبرزه الجدول التالي:

مجال الرقابة أو طبيعة الهيكل	عدد التقارير	النقائص المستخرجة	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	التوصيات المنجزة خلال المتابعة الحالية	نسبة الإصلاح الجمليّة (%)
مصالح إدارية مركزيّة وجهويّة	8	467	404	59	87
جماعات جهويّة ومحليّة	1	23	12	1	52
منشآت عموميّة وذات مساهمة عموميّة	17	914	759	92	83
مؤسسات عموميّة ذات صبغة إداريّة	7	310	251	36	81
مؤسسات عموميّة لا تكتسي صبغة إداريّة	6	402	332	29	83
قطاعات ومحاور	12	373	340	52	91
جمعيات وهياكل غير مصنّفة	6	235	191	46	81
نقائص وتوصيات تكميليّة لهيكل آخر متداخل في إجراءات الإصلاح		11	2	2	18
المجموع	**57**	**2735**	**2291**	**317**	**84**

II- عدد التقارير التي تم إنهاء متابعتها:

بلغ عدد التقارير التي أقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعتها خلال سنة 2018 عدد 27 تقريرا أي ما يمثل نسبة 30 % من التقارير التي تمّت متابعتها منها 5 تقارير تمّ إنجاز متابعتها في إطار متابعة القرب وهو ما يؤكد في جزء منه جدوى هذه الطريقة الجديدة. هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ قرار إنهاء المتابعة يأخذ بعين الإعتبار التقدّم الهام الحاصل على مستوى تجاوز الإخلالات وتنفيذ التوصيات التي تقدّمت بها الهيئة، كما أنّ القرار يتأسس على جملة من الأسباب الموضوعيّة الأخرى على غرار برمجة أو خضوع الهيكل المعني لعمليّة رقابة جديدة أو أنّه قد شرع في الإصلاحات لكن تنزيلها وإستكمال تنفيذها قد يتطلّب مدّة طويلة أو يكون مرتبطا بتدخّل هياكل أخرى.

وفي مثل هذه الحالة وغيرها توصي الهيئة سلطة الإشراف بتكليف التفقديّة لمواصلة المتابعة ومدّ الهيئة بالنتائج المسجّلة.

وتجدر الإشارة أيضا، إلى أنّ نسبة الإصلاح قد تراوحت بين 55 % و100 % منها 23 تقريرا (80 %) سجّلت نسبة إصلاح تجاوزت الـ78 % أي أنها قد تجاوزت معدّل نسبة الإصلاح الجمليّة بعنوان مختلف المتابعات المشار إليها أعلاه (74 %).

تصدرت وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مجموع الوزارات بإنهاء متابعة خمسة تقارير، تليها وزارة المالية ثم وزارة النقل.

وقد تصدّرت وزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصيد البحري مجموعة الوزارات بـ7 تقارير أنهيت متابعتها تليها وزارة الماليّة بـ4 تقارير ثمّ وزارة النقل بـ3 أي أنها قد إستأثرت بـ52 % من التقارير التي أنهيت متابعتها. ويبرز الرسم البياني التالي توزيع التقارير التي تمّ إنهاء متابعتها خلال سنة 2018 حسب مختلف الوزارات.

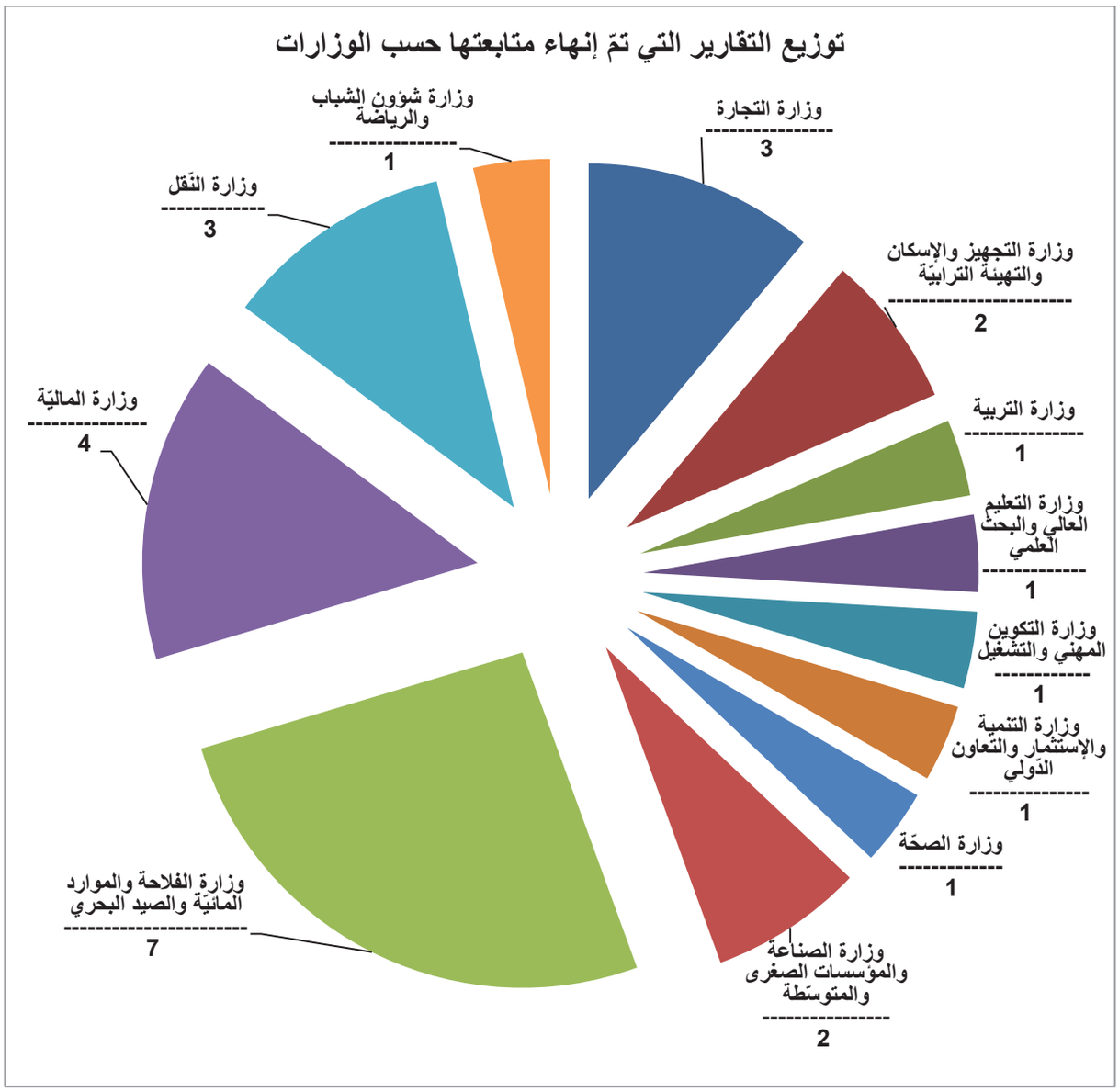

الباب الثاني

المتابعة المستندية

المتابعة المستندية

تولت الهيئة العليا خلال سنة 2018 متابعة 91 تقرير رقابة وتفقد شملت عددا من مصالح الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية وجمعيات استخرجت منها الهيئة 4025 ملاحظة.

وشملت عمليات المتابعة الأولى 34 تقريرا وأفضت إلى تقديم 618 توصية تكميلية بخصوصها قصد استكمال مسار الإصلاح.

ومن جهة أخرى واصلت الهيئة متابعة 57 تقريرا كانت محلّ متابعات سابقة من خلال دراسة وتقييم إجراءات الإصلاح والتدارك المتّخذة لتجسيم التوصيات المقدمة والتأكد من مدى تقدّم هياكل التصرف في تجسيمها.

وقد أفضى تقييم النتائج المسجّلة إلى إقرار مجلس الهيئة إنهاء متابعة 23 تقريرا توصّلت الهياكل المعنية إلى استكمال جميع الاصلاحات المطلوبة أو تسجيل تقدّم هامّ في عملية تدارك النقائص.

وسيتم تقديم نتائج المتابعة المستندية للتقارير خلال هذا الجزء موزّعة حسب الوزارات ومستوى المتابعة. وتجدر الإشارة أن الهيئة تمكّنت من إدراج مقاربة متابعة القرب عند متابعة العديد من التقارير، وهو ما يؤكد تملّك الهيئة لهذه المقاربة الجديدة والتي مكنت من تفاعل أكبر مع مختلف هياكل التصرف وساهمت في تحسين نتائج المتابعة.

I. رئاسة الحكومة

تولت الهيئة خلال سنة 2018 متابعة تقريرين رقابيين خصت مصالح ومؤسسات راجعة بالنظر إلى رئاسة الحكومة موزّعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- **متابعة ثالثة: تقرير واحد.**
- **متابعة رابعة: تقريران.**

✓ **المتابعة الثالثة:**

المطبعة الرسميّة للجمهوريّة التونسيّة:

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الثالثة لتقرير دائرة المحاسبات السابع والعشرين في بابه المتعلّق بالمطبعة الرّسمية للجمهورية التونسية وذلك مثلما يبينه الجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثالثة					العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية على ضوء المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)				
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية	27	24	16	6	10	38		17	63	مواصلة المتابعة

أبرزت المتابعة الثالثة استكمال المطبعة إنجاز ست توصيات من جملة 16 توصية المتبقية وتتعلق بالتوصّل إلى تطوير السياسة التسويقية للمؤسّسة على غرار القيام بدراسة استراتيجية بالاستعانة بخبير في هذا المجال لتحديد آفاق المنشأة وتركيز المجهودات على المنتوجات ذات المردودية العالية وتسجيل نتائج في مجال تطوير الجانب التنظيمي والإجرائي للمؤسسة على غرار مواصلة تحيين وإتمام أدلة الإجراءات بالتنسيق بين مختلف الهياكل المعنية واتخاذ التدابير الضرورية لتلافي النقائص الواردة بالتقارير حول نجاعة نظم الرقابة الداخلية ودعم هذا الجانب من النشاط كما سجل تنفيذ عدد هامّ من الإجراءات المتعلّقة بالتصرّف في المخزون ووضع مخطط مديري للإعلامية للمؤسّسة والشروع في تنفيذه. كما قامت مصالح المطبعة بتكليف مكتب دراسات خارجي للقيام بتدقيق في السلامة المعلوماتية لسنة 2014 وإعداد مخطط ضمان استمراريتها.

كما تبين من خلال المتابعة الثالثة أن المطبعة واصلت المساعي المتعلقة باستكمال وضع مؤشرات الإنتاجية وتحيينها كما واصلت الإجراءات المتعلقة باقتناء وتركيز المنظومة الخاصة بالصيانة (GMAO)، وإجراءات إبرام بعض الاتفاقيات الخاصة برفع النفايات. والمؤسّسة بصدد معالجة ملفّ تسوية وضعيتها إزاء أحكام الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المتعلّق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها.

كما واصلت اللجنة المكلّفة بالتحضير لإرساء منظومة الجودة للحصول على علامة إيزو أشغالها، وذلك بوضع الآليات والإجراءات اللازمة للانخراط في هذه العلامة. ومن جهة أخرى تم اعتماد سياسة استراتيجية تجارية تقوم على تحيين الأثمان بصفة دورية وفق معايير وذلك في انتظار تركيز نظام المحاسبة التحليلية.

ومن ناحية أخرى، تواصل المطبعة المساعي في اتجاه دعم نشاط المكاتب الجهوية وتجهيزها بمستلزمات العمل الضرورية وذلك بصفة تدريجية ومعالجة الإشكاليات الناتجة عن الغيابات في الشبابيك الجهوية. كما تواصل المطبعة الإجراءات المتعلقة باستخلاص المستحقات حيث تواصل اللجنة المشتركة متابعة المستحقات المتخلدة بذمة الحرفاء قصد معالجتها والبت فيها وقد تم للغرض تركيز إجراء يهدف إلى حث الحرفاء على خلاص ما تخلّد بذمتهم.

قامت المطبعة باعتماد سياسة استراتيجية تجارية يتم من خلالها تحيين الأثمان بصفة دورية وفق معايير وذلك في انتظار تركيز نظام محاسبة تحليلية.

وبينت المتابعة تولي المطبعة إعداد مشروع هيكل تنظيمي وإحالته إلى سلطة الإشراف ومواصلة تدارس مشروع قانون إطار المؤسّسة كما تتواصل الأشغال المتعلّقة بوضع جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمؤسسة.

ونظرا لتواصل إنجاز أغلب التوصيات المتبقية، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

✓ **المتابعة الرابعة:**

يبرز الجدول التالي نتائج المتابعة الرابعة للتقرير السنوي السابع والعشرين لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلّق بالمطبعة الرّسمية للجمهورية التونسية وكذلك تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر وذلك مثلما يبينه الجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الرابعة						قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية على ضوء المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية	27	24	10	6	4	60	23	85	مواصلة المتابعة
الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر	146	39	21	4	17	19	129	88	مواصلة المتابعة
المجموع	**173**	**63**	**31**	**10**	**21**	**32**	**152**	**88**	***

المطبعة الرّسمية للجمهورية التونسية:

أبرزت المتابعة الرابعة لتقرير دائرة المحاسبات السابع والعشرين في بابه المتعلّق بالمطبعة الرّسمية للجمهورية التونسية استكمال المطبعة إنجاز ست توصيات (3 تم إنجازها و3 تقدمت مصالح المطبعة بنسبة هامة في إنجازها) من جملة 10 توصيات المتبقية وتتعلق باقتناء وتركيز المنظومة الخاصة بالصيانة (GMAO) والتي دخلت مرحلة الإستغلال كما تمّ الشروع في العمل بمقتضيات الإتفاقية المبرمة بين "المطبعة" ووكالة النهوض بالصناعة والتجديد والتي تنص على تعويض أعوان الوكالة لأعوان المطبعة خلال تمتع الأخيرين بعطلهم السنوية وتم ضبط الهيكل التنظيمي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 563 لسنة 2017 المؤرخ في 05 ماي 2017.

كما قامت مصالح المطبعة بمواصلة معالجة ملفّ تسوية وضعيتها إزاء أحكام الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المتعلّق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها (ملف بصدد الدرس لدى مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة بعد استكماله من طرف "المطبعة") ومواصلة العمل على دعم نشاط المكاتب الجهوية (الشبابيك الموحدة بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد) وتجهيزها بمستلزمات العمل الضرورية (تم تجهيز 15 شباكا من جملة 20 بالحواسيب وربطها بشبكة الإعلامية للمطبعة وتشبيكها مع موقع الواب الخاص بالإعلانات القانونية والشرعية والعدلية) كما تمّ إعداد جداول استبقاء الوثائق الخصوصية ومناقشتها وتعديلها مع مصالح الأرشيف الوطني وهي الآن بصدد انتظار المصادقة.

كما تبين من خلال المتابعة الرابعة أن المطبعة واصلت المساعي المتعلقة باستكمال وضع مؤشرات الإنتاجية وتحيينها. ومن ناحية أخرى، وفي إطار الإعداد لإرساء منظومة الجودة للحصول على علامة إيزو ISO، تمّ إحداث لجنة مكلّفة بوضع الآليات والإجراءات اللازمة للإنخراط في منظومة الجودة. كما تم إقرار سياسة استراتيجية تجارية يتم من خلالها تحيين الأثمان بصفة دورية وفق معايير مدروسة وذلك في انتظار تركيز نظام محاسبة تحليلية (تم نشر طلب عروض لإختيار مكتب مختص للمساعدة على وضع نظام محاسبة تحليلية تم إعلانه غير مثمر وسيتم نشر طلب عروض ثان).

كما تبين مواصلة العمل على استخلاص مستحقات "المطبعة" حيث تم إحداث لجنة خاصة بإشراف الرئيس المدير العام، تضم ممثلين عن إدارة المحاسبة والمالية والإدارة التجارية وإدارة مراقبة التصرف وإدارة التدقيق الداخلي، وهي تتولّى متابعة المستحقات المتخلدة بذمة الحرفاء قصد معالجتها والبت فيها والحث على إعداد محاضر الاعتراف بالدين ومحاضر جدولة الديون من قبل إدارة المحاسبة والمالية. كما تم تركيز إجراء يهدف إلى حث الحرفاء على خلاص ما تخلّد بذمتهم وذلك من خلال إخضاع طلبات التزوّد إلى التأشيرة المسبقة من قبل مصالح الاستخلاص قبل تلبيتها كما تم عرض هذه النقطة على أنظار مجلس الإدارة في اجتماعيه بتاريخ 28 سبتمبر 2017 و08 مارس 2018. وتمت الدعوة خلال هاذين المجلسين إلى ضرورة استنفاذ كل الحلول بما فيها إجراءات التقاضي قصد العمل على استخلاص المستحقات كما تتجه الدعوة إلى تشريك مراقب الدولة في متابعة إجراءات الاستخلاص حيث أن المطة الخامسة من الفصل التاسع من الأمر عدد 5093 لسنة 2013 المتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة ينص على تولي مراقب الدولة مهمة متابعة تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استرجاع مستحقات المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية، في حين تقوم المطبعة بضبط حاجياتها من الأعوان والإطارات بصفة سنوية بالاعتماد على تراخيص سلطة الإشراف.

ونظرا لتواصل إنجاز عدد من التوصيات الهامة، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

توصي الهيئة بتشريك مراقب الدولة في متابعة إجراءات الاستخلاص حيث أن المطة الخامسة من الفصل التاسع من الأمر عدد 5093 لسنة 2013 المتعلق بهيئة مراقبي الدولة ينص على تولي مراقب الدولة مهمة متابعة تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استرجاع مستحقات المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية.

الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنّشر:

بيّنت متابعة التقرير الخاص بالشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر أنّه قد تمّ إنجاز 4 توصيات ومواصلة تنفيذ 17 توصية، فقد أفادت الشركة بأنها تقوم بمتابعة حجم العمل الصحفي الذي ينجزه الصحفيون طبقا لمقاييس عمل متفق عليها كما وضعت إستراتيجية شاملة للنهوض بالعمل التجاري فضلا عن قيامها بتهيئة الفضاءات المخصصة للتخزين بطريقة مدروسة وبعث مغازات فرعية خاصة بكل صنف من المواد توجد بمطبعة قصر السعيد وبالمقر الاجتماعي للشركة وتمّ التفويت في جميع الآلات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

أما التدابير التي اتخذتها الشركة بعنوان تنفيذ التوصيات المتبقية التي تقدمت بها الهيئة والتي لا تزال قيد الإنجاز، فتمثلت في انكباب الشركة على إعداد مشروع هيكل تنظيمي جديد وشروط التسمية في الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها لإحالتها على الجهات المختصة للمصادقة وربط إعداد جذاذات الوظائف الخاصة بأعوان الشركة وانجاز دليل الإجراءات بإصدار الهيكل التنظيمي في صيغته النهائيّة. ويعتبر هذا النقص من الملاحظات المشاعة والتي تتعرّض إليها عديد التقارير الرّقابيّة، حيث أن عددا من المؤسسات والمنشآت العموميّة تفتقر إلى أدوات التصرّف المحمولة على كاهلها أو أنّها قد تجاوزتها الأحداث ولم يقع تحيينها لتستجيب إلى متطلبات الواقع والوضع الجديد للمؤسسة. فضلا عن ذلك لوحظ طول الإجراءات في إعداد الهياكل التنظيميّة وأدلّة الإجراءات وجذاذات الوظائف وشروط التسمية في الخطط الوظيفيّة والإعفاء منها ...إلخ والمصادقة عليها لإكسابها الصبغة التنفيذيّة ويؤثر ذلك سلبا على التصرّف العمومي وحوكمته وهو ما يتطلّب اتخاذ الإجراءات الضروريّة بشأنها والحسم فيها بصفة نهائيّة.

ومن جانب آخر، قامت الشركة باقتناء تطبيقة إعلامية مندمجة تجمع جل البرمجيات الموجودة حاليا وتغطي اغلبية أنشطتها ومختلف العمليات التجارية والمالية والموارد البشرية وتم تكوين لجنة من إطارات الشركة لتجميع كل المذكرات والمقررات الصادرة عن الإدارة العامة والمتعلقة بالمنح والامتيازات المسندة إلى الأعوان قصد مراجعة نظام التأجير بالمؤسسة ووضع نظام تأجير خاص بها لعرضه على سلطة الإشراف للمصادقة في حين تم عرض منحة الإنتاجية الخاصة بالصحافيين على مجلس الإدارة وتمت المصادقة عليها.

كما أصبحت الشركة تقتصر في تعاملها مع وكالات الإشهار الخاصة بموجب عقود تحدد طريقة التعامل والخلاص بالحاضر وتم التخلي نهائيا عن طريقة الدفع المؤجل.

ولتحسين نسبة استخلاص الدّيون، تعاقدت الشركة مع شركة استخلاص خاصّة، قصد استخلاص الديون المتخلدة لدى الحرفاء والنيابات مع مواصلة متابعة مآل القضايا الجزائيّة المرفوعة ضدّ أحد نيابات الشّركة. كما تواصل الشّركة مساعيها لاسترجاع كمّيات أو قيمة الورق التي تمّت سلفته من قبل بعض دور الصّحافة.

وعلى ضوء ما تمّت الإفادة باتخاذه من تدابير إصلاح وإجراءات بعضها تمّ تنفيذه والبعض الآخر بصدد الإنجاز، أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

II . وزارة الشؤون الخارجية

نظر مجلس الهيئة خلال سنة 2018 في نتائج متابعة تقريرين رقابيين خصا هياكل راجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الخارجية موزّعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- **متابعة ثانية: تقرير واحد.**
- **متابعة ثالثة: تقرير واحد.**

✓ **المتابعة الثانية:**

وزارة الشؤون الخارجيّة:

يبرز الجدول التالي نتائج المتابعة الثانية لتقرير دائرة المحاسبات الثامن والعشرين في بابه المتعلق بوزارة الشؤون الخارجية:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية					
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية على ضوء المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
وزارة الشؤون الخارجية	20	16	16	04	12	25	08	40	مواصلة المتابعة

بيّنت المتابعة الثانية قيام وزارة الشؤون الخارجية بمسك سجلّ خاص بمتابعة حالات الجمع بين التأجير بتونس والتأجير بالخارج وإصدار أوامر باسترجاع المبالغ التي تم صرفها وإحالتها إلى المصالح المختصة بوزارة المالية للاستخلاص مع التأكيد على أنّ هذا السجلّ لا يتضمّن أية مبالغ متخلّدة بذمّة الأعوان بهذا العنوان.

وتم إرفاق كل اتفاقيات المشاريع المبرمة ببرامج تنفيذية والحرص على متابعة مقتضيات المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف إضافة إلى دعوة الوزارات الفنية المعنية بها كلما تسنى ذلك إلى حسن استغلال أحكام تلك الاتفاقيات وخاصة منها المتعلقة بتنفيذ برامج ومشاريع تعاون مع وكالات الأمم المتحدة بتونس وترشيد اللقاءات مع المسؤولين التونسيين وإجراء تقييم شامل لبرامج التعاون مع البعثات الأممية في كلّ نهاية سنة.

وتمسكت الوزارة بعدم وجود تنصيصات قانونية صريحة أو ضمنية تلزمها بالحصول على الموافقة الكتابية والصريحة لكلّ من رئاسة الحكومة ووزارة المالية على إسناد الأعوان المباشرين بالخارج والذين ليس لهم الحق في السكنى عينا بصفة استثنائية مسكنا بعقار على ملك الدولة أو تسوّغه حيث ينص الفصل 9 جديد من الأمر عدد 167 لسنة 1973، على أن إسناد هذا الحق يتم بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية.

وتبيّن من جهة أخرى، شروع الوزارة في إجراءات إنشاء أكاديمية ديبلوماسية وطنية وذات بعد إقليمي عربي وإفريقي حيث تم تخصيص قطعة أرض للغرض والحصول على تمويل في شكل هبة من الصين بقيمة 30 مليون دينار والانطلاق في إعداد المخططات الفنية الأولية للمشروع والنصوص القانونية المتعلقة بإحداث الأكاديمية وتنظيمها.

كما تم فتح سفارات للجمهورية التونسية ببوركينا فاسو وبكينيا سنة 2017 وإعادة فتح القنصلية العامة للجمهورية التونسية بإسطنبول إضافة إلى فتح خط جوي مباشر بين تونس ومونتريال وخط جوي بين تونس و"كوتونو". وتم تدارك التأخير المسجّل في تقديم تقارير تونس الدورية أمام الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، من ذلك أنه تم خلال سنتي 2016 و2017 تقديم ومناقشة التقرير الأولي لتونس أمام لجنة الاختفاء القسري والتقرير الدوري الثالث أمام لجنة مناهضة التعذيب إضافة إلى تقديم التقرير الثالث لتونس أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل، ومناقشته أمام مجلس حقوق الانسان.

وتم كذلك إصدار منشور من رئاسة الحكومة، باقتراح من وزارة الشؤون الخارجية، تم بمقتضاه دعوة كافة الوزارات والمؤسسات العمومية التونسية إلى المرور وجوبا عبر وزارة الشؤون الخارجية في مختلف أوجه تعاملها مع كافة الجهات الأجنبية إضافة إلى لفت نظر كافة الهياكل الأجنبية المعنية سواء كتابيا أو شفويا إلى ضرورة المرور عبر وزارة الشؤون الخارجية وذلك بعد أن تمت دعوتها رسميا في نهاية سنة 2016 إلى توجيه كافة طلبات المقابلات إلى الوزارة. وقد تمت الإشارة إلى التحسّن الكبير والملحوظ في هذا الجانب بداية من سنة 2017.

وشرعت الوزارة في إعداد المنظومة الإعلامية الجديدة "الجالية 3" التي سيتم تعميمها تدريجيا على كافة البعثات والأقسام والقنصليات بما سيمكّن من توفير معلومات دقيقة ومحيّنة حول تركيبة الجالية وتوزيعها الجغرافي والديمغرافي والعمري وحسب الفئات. وتم إعداد مشروع أمر يتعلّق بتجميع وتبسيط الأحكام المتعلقة بتحمّل الدولة لنفقات تعليم أبناء السفراء والأعوان لتفادي الاشكاليات التي طرحت سابقا وإحالته إلى مصالح رئاسة الحكومة. كما تم إصدار أوامر بإرجاع المبالغ التي تم الانتفاع بها دون وجه حق بعنوان تعليم الأبناء وإحالتها إلى الأمين العام للمصاريف لاقتطاع مبالغها من مرتب العون، أو دعوته إلى إرجاعها للمحاسب العمومي لدى البعثة عند وجود المعني بالخارج وتحويلها إلى خزينة الدولة، إضافة إلى اشتراط الترخيص المسبق في استرجاع مصاريف الدراسة مع بداية كل سنة دراسية استنادا إلى جملة من الوثائق.

وفي المقابل، تقدمت الوزارة بجملة من التوضيحات بخصوص الإخلالات المسجلة في التصرف في "النفقات الخاصة بالسلط العمومية" وتلك المتعلقة بعدم التقيد بأحكام مجلة المحاسبة العمومية في بعض مجالات التصرف وتسمية أعوان في خطط وظيفية بإدارات وممارستهم لمهامهم بإدارات أخرى وعدم احترام إجراءات الانتداب في بعض الحالات.

واستنادا لما سبق بيانه، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير مع دعوة الوزارة إلى مزيد توضيح ردودها بخصوص النقاط العالقة.

✓ **المتابعة الثالثة:**

وزارة الشؤون الخارجيّة:

تبعا لقرار مجلس الهيئة بمواصلة المتابعة وبناء على طلب الوزارة تم بتاريخ 24 سبتمبر 2018 تمّ عقد جلسة عمل بمقر الوزارة بحضور ممثلين عن الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بالوزارة وعن الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مكّنت من توضيح جملة من المسائل التي بقيت عالقة في إطار المتابعتين الأولى والثانية وتم على إثرها مدّ الهيئة بردود الوزارة حول نتائج المتابعة الثالثة وذلك كما هو مبين بالجدول الموالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثالثة						
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
وزارة الشؤون الخارجية	20	16	12	08	04	67	16	80	مواصلة المتابعة

وبينت المتابعة قيام الوزارة بوضع برامج عمل سنوية وتقارير دوريّة مفصلة حول الأنشطة المنجزة صلب مصالحها المركزية، أو البعثات بالخارج مع الحرص على التنسيق الوثيق والمستمرّ بين الإدارات المركزية السّاهرة على تنفيذ مهمّة التّعاون الدولي الثنائي ومتعدّد الأطراف.

وتم اتخاذ جملة من الاجراءات في إطار إسناد رؤساء البعثات بالخارج للقيام بدورهم في التّنسيق بين المتدخّلين التونسيين وممثلي الوزارات والهياكل المتواجدة في بلدان الاعتماد، مساهمة منهم في التعريف بالبلاد التونسية وبمقوّمات التبادل الاقتصادي والتجاري والسياحي وجلب الاستثمار، حيث قامت الوزارة بإبرام اتفاقية اطاريّة مع مركز النهوض بالصّادرات والترخيص لرؤساء البعثات بالخارج في إقامة التظاهرات الاقتصادية والسياحية وتمويلها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل إضافة إلى استصدار تراخيص من وزارة المالية لفتح حسابات بنكية لفائدة الهياكل المعنية ببلدان الاعتماد بضمان من البعثات.

وتم إصدار التنظيم الهيكلي الجديد لوزارة الشؤون الخارجيّة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 770 لسنة 2018 المؤرخ في 7 سبتمبر 2018 الذي تضمن تحيينا للخطط الوظيفيّة حسب الحاجيات الحقيقيّة لكل إدارة عامة وإدارة فرعية وقسم، مما سيمكّن من تحقيق التناسق بين مركز التكليف والمهمة المسندة. كما تمّ الشروع في التدقيق في الوضعية المتعلقة بصرف مبالغ دون وجه حق لفائدة الأعوان الذين باشروا وظائف رئيس بعثة دبلوماسية أو دائمة أو قنصل عام والذين لم تقع تسميتهم في خطة وظيفية، والملحق الذي تمتع بـ"منحة الآحاد" بما قيمته 15.616 دينارا، وتعهدت الوزارة بالقيام بالإجراءات القانونية اللاّزمة لاسترجاع أي مبلغ ثبت الحصول عليه دون وجه حق.

إصدار التنظيم الهيكلي الجديد لوزارة الشؤون الخارجيّة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 770 لسنة 2018 المؤرخ في 7 سبتمبر 2018 الّذي تضمن تحيينا للخطط الوظيفيّة حسب الحاجيات الحقيقيّة لكل إدارة عامة وإدارة فرعية وقسم، مما سيمكّن من تحقيق التناسق بين مركز التكليف والمهمة المسندة.

وتم الشروع في إعداد القرارات التطبيقية للأمر الحكومي المتعلّق بتنظيم وزارة الشّؤون الخارجيّة، وخاصة منها القرار المتعلق بتصنيف البعثات بالخارج، إضافة إلى التأكيد على تقيد الوزارة بمبادئ الشفافية والمنافسة في انتداب الأعوان المحليين طبقا للنصوص الجاري بها العمل، مع مراعاة حساسية بعض المهام والشغورات التي تقتضي إقرار بعض الاستثناءات.

كما بينت الوزارة بخصوص استرجاع المبالغ المالية التي تم إسنادها لعونين محليين بعنوان الأجر لدى الإدارة المركزية ولدى البعثة بالخارج لفترة ناهزت الشهرين، أن السجل الخاص بمتابعة هذه الوضعيات لا يتضمن أي متخلّدات. وتم التأكيد كذلك على أنّ التعيينات بالخارج تتم في إطار الشفافية التامة وذلك من خلال احترام النصوص الترتيبيّة الخاصة بالأسلاك من حيث الأقدمية الدنيا وتشريك الأطراف الاجتماعية في وضع معايير التعيين بالخارج.

وبخصوص تدارك النقائص المتعلقة بدعم التعاون الثنائي من خلال تدعيم فرص الاستثمار والتعاون الاقتصادي مع البلدان الافريقية وتعزيز التواجد الديبلوماسي بمنطقتي أمريكيا اللاتينية (المكسيك وفنزويلا) وجنوب شرق آسيا (ماليزيا) ،أفادت الوزارة بأن قرار إحداث تمثيلية ديبلوماسيّة بالخارج، علاوة على انعكاساته الماليّة، يجب أن يأخذ في الاعتبار الجدوى الاقتصادية والسياسية المرجوة منه، مع ملاءمة القرار مع التوجهات التي تفرضها الأوضاع الاقتصادية محليا وإقليميا، معتبرة أن فتح سفارة في الوقت الحالي بماليزيا في ظل وجود تمثيل ديبلوماسي لتونس بجنوب شرق آسيا (سفارات الصين، كوريا الجنوبية، أندونيسيا) ليس بالجدوى المرجوّة فضلا عن انعدام أي إضافة من فتح سفارتين بكل من المكسيك وفينيزويلا مقارنة بما يتعيّن توفيره من اعتمادات لفائدة كل بعثة، وأنّه من الأجدى الإبقاء على التمثيل الديبلوماسي لتونس بأمريكا اللاّتينيّة على مستواه الحالي بالبرازيل والأرجنتين.

كما برّرت الوزارة لجوؤها إلى القيام بالنفقات دون المرور بالإجراءات العادية لعقد المصاريف والأمر بصرفها بالطّابع الاستعجالي والمتأكّد للمناسبة حيث لم يكن لمصالحها الوقت الكافي للعودة إلى مراقب المصاريف العمومية بصفة مسبّقة، مؤكّدة أنه تم تصحيح الإجراءات لاحقا على سبيل التسوية.

وفي المقابل واصلت الوزارة متابعة الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة مع كلّ من جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي واتحاد المغرب العربي، واعتبار تونس عنصرا فاعلا ومؤثرا في المنظّمات المذكورة من خلال الحضور الدائم لممثلي الوزارة في الأعمال والاجتماعات الدوريّة، خاصّة في السنوات الأخيرة، وهو ما سيترجم باحتضان تونس للقمة العربية المقبلة خلال سنة 2019.

وتم تخصيص الاعتمادات اللازمة لتطوير بعض البرمجيات على غرار الخدمات القنصلية عن بعد e-consulaire، وتحديد المواعيد على الخط e-rendez-vous وتوفير الاعتمادات لبناء مقر لمكتب المصادقة قادر على استيعاب العدد المتزايد من المواطنين من طالبي الخدمات القنصلية إضافة إلى انتداب 50 كاتب شؤون خارجيّة ومباشرة عدد هام منهم بالإدارة العامّة للشؤون القنصليّة منذ بداية سنة 2018 مما مكن من تجاوز الاشكاليات التي تمت إثارتها بالتقرير.

وبينت المتابعة كذلك تواصل إجراءات استصدار الأمر المتعلق بتحمّل الدولة لنفقات تعليم أبناء السفراء والأعوان إضافة إلى الشروع في التدقيق في الوضعية المتعلقة بتحمّل إحدى السفارات لنفقات دون وجه حق بعنوان مصاريف الدراسة ونصف الإقامة في سنة 2009 والتعهد باتخاذ الاجراءات اللازمة لاسترجاع المبالغ المعنية.

واستنادا لما سبق بيانه، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير مسجّلا التقدم الملحوظ في تسوية النقاط العالقة.

III. وزارة الدفاع الوطني

تولت الهيئة النظر في نتائج المتابعة الأولى للتقرير السنوي التاسع والعشرون لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلق بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس.

- **متابعة أولى: تقرير واحد.**

✓ **المتابعة الأولى:**

المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس	66	44	22	66	مواصلة المتابعة

وتجدر الإشارة إلى التقدم المهم في تدارك النقائص خلال المتابعة الأولى حيث بلغت نسبة التدارك والإصلاح 66 %.

وتتعلق الملاحظات المثارة بالتنظيم والتسيير والنظام المعلوماتي وإسداء الخدمات العلاجية والتصرف المالي والمحاسبي.

تمكّن المستشفى العسكري الأصلي بتونس من تحقيق نسبة إصلاح اعتبرها مجلس الهيئة هامة حيث بلغت 66 % بعد المتابعة الأولى.

وبينت هذه المتابعة عدم إعداد النظام الداخلي الخاص بالمستشفى طبقا للآجال المتعهد بها وعدم استكمال العديد من أدلة الإجراءات والبطاقات الوصفية للوظائف وتركيز منظومة للمحاسبة التحليلية ومنظومة إعلامية لتألية (Automatisation) البريد الصادر والوارد تشمل كل الهياكل وتمكن من إصدار الأرقام التسلسليّة للمراسلات آليا. كما أشار التقرير إلى عدم استكمال التحويرات على تطبيقة القبول والفوترة وتركيز منظومة معلوماتية شاملة وعدم توفر موقع تفاعلي يمكّن من تقديم عديد الخدمات كأخذ المواعيد.

أما في مستوى إسداء الخدمات العلاجية فقد تبين عدم استكمال الإنتدابات المتعلقة بالإطارات الطبية من تقنيين في التخدير وممرّضين بقسم المعالجة بالأكسيجين المضغوط ومعدّي الصيدلة والإطارات شبه الطبية خلال السنوات 2017 و2018، وعدم التمكن من تركيز عيادات بعد الظهر وعدم التقدم في الإجراءات المتعلقة باقتناء منظومة خاصة بقسم التشخيص بالأشعة.

أشار التقرير إلى عدم استكمال التحويرات على تطبيقة القبول والفوترة وتركيز منظومة معلوماتية شاملة وعدم توفر موقع تفاعلي يمكّن من تقديم عديد الخدمات كأخذ المواعيد.

كما لوحظ عدم توفير الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات الوسائل والمعدات المتمثلة في محلات لخزن نفايات الانشطة الصحية الوسيطة والمركزية وكذلك المعدات الدارجة «Chariots» لجمع ولنقل هذه النفايات داخل المستشفى وتأخر المستشفى في استعمال سجل خاص بالمتابعة اليومية لبرنامج التصرف في نفايات الأنشطة الصحية ودليل التصرف في هذه النفايات، بالإضافة إلى عدم تجديد قنوات المياه المستعملة بالمستشفى.

ومن جهة أخرى، لم يتم ربط المنظومة الإعلامية للصيدلية بقاعدة بيانات تحليل الوصفات الطبية وعدم مصادقة اللجنة الاستشفائية ليقظة حقن الدم على الإجراءات المتعلقة بالتصرف في أكياس الدم المطلوبة في صورة تأجيل أو إلغاء عملية حقن الدم وعدم استكمال تركيز تطبيقية إعلامية لمتابعة مخزون الدم الاحتياطي.

هذا ولم يتم إنهاء عملية إحصاء وضبط التجهيزات الطبية غير المستغلة والعمل على إعادة استغلالها وتوظيفها بالإضافة إلى عدم تعزيز أسطول سيارات الإسعاف بالمستشفى وتقليص مدة إصلاح السيارات.

أما على مستوى التصرف المالي والمحاسبي، فلم يتم استكمال المجهودات لتسوية بقية الملفات العالقة مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض قصد الاستخلاص المبالغ المتخلدة لديه وتم تسجيل بعض حالات تجزئة الشراءات العمومية.

وأوصت الهيئة باستكمال إعداد النظام الداخلي الخاص للمستشفى طبقا للآجال المتعهد بها وإعداد بقية أدلة الإجراءات والبطاقات الوصفية للوظائف. ودعت الهيئة إلى مواصلة المساعي لتصنيف المستشفى واستكمال تركيز نظام المحاسبة التحليلية وإنجاز التحويرات على تطبيقة القبول والفوترة وتركيز منظومة معلوماتية شاملة مع السعي إلى توفير موقع تفاعلي يمكّن من تقديم عديد الخدمات عن بعد كأخذ المواعيد. بالإضافة إلى استكمال برنامج انتدابات الإطارات الطبية للسنوات 2017 و2018 وبرنامج الانتداب بالنسبة للإطارات الطبية لسنة 2019. وتنفيذ التعهد المتعلق بتركيز العيادات بعد الظهر بداية من شهر جانفي 2019 واستيفاء الشروط المتعلقة بمسك السجلّ الذي تدون فيه كافة المعطيات حول النفايات.

دعت الهيئة إلى مواصلة المساعي لتصنيف المستشفى واستكمال تركيز نظام المحاسبة التحليلية وإنجاز التحويرات على تطبيقة القبول والفوترة وتركيز منظومة معلوماتية شاملة مع السعي إلى توفير موقع تفاعلي يمكّن من تقديم عديد الخدمات عن بعد كأخذ المواعيد.

وقد أقر مجلس الهيئة مواصلة أعمال المتابعة بخصوص هذا الملف وأوصى بتدعيم مجهود الإصلاح.

IV. وزارة الشؤون الدينيّة

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الرابعة للتقرير الخامس والعشرين لدائرة المحاسبات حول التصرف في وزارة الشؤون الدينية.
ويحوصل الجدول التالي نتائج هذه المتابعة:

- **متابعة رابعة: تقرير واحد.**

✓ **المتابعة الرابعة:**

وزارة الشؤون الدّينيّة:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الرابعة						قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدّمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	
وزارة الشؤون الدينية	28	13	8	1	7	12,5	21	75	مواصلة المتابعة

واصلت الوزارة مجهوداتها لتنفيذ بقيّة التوصيات التي تقدّمت بها الهيئة حيث تمّ الإنتهاء من عملية الفرز وتنظيم الأرشيف الخاص بالمعالم الدينية كما تمّ رصد مبالغ ماليّة بميزانيّة 2018 لاقتناء المنظومات الخاصة بالأرشيف الجاري ورقمنة الوثائق التاريخية والجويّة الخاصة بوزارة الشؤون الدينية. أمّا بخصوص عمليّة الرقمنة فهي لا تزال في طور الإنجاز كما أنّه لم يتم تخصيص محلات لحفظ الأرشيف نظرا لنقلة بعض مصالح الوزارة إلى مقر جديد لا يتوفر به المواصفات الخاصّة. أمّا فيما يتعلق باستكمال الوزارة لعمليات الجرد الخاصة بالمكاسب داخل الجوامع والمساجد وتنزيل المعطيات المتعلقة بالجرد صلب المنظومة الخاصّة فقد تبين أنها لا تزال في طور الإنجاز. فضلا عن ذلك لم تقدّم الوزارة أيّة توضيحات بخصوص مدى تقدّم إنجاز مخططها المتعلّق بالإعلاميّة وحوسبة بعض العناصر المكوّنة له، حيث تمّت الإشارة فقط إلى حوسبة الأرشيف وإعداد تطبيقة جديدة تعنى بالتصرف في الإطارات والمعالم الدينيّة بما في ذلك المؤدبين لكن في المقابل واصلت الوزارة استغلال المنظومة القديمة "أئمّة".

عدم استكمال الوزارة لعمليات الجرد الخاصة بالمكاسب داخل الجوامع والمساجد وتنزيل المعطيات المتعلقة بالجرد صلب المنظومة الخاصّة.

وواصلت إدارة المعالم الدينية التنسيق مع الإدارات الجهويّة للشؤون الدينيّة لاستكمال الوثائق المنقوصة لملفات المعالم الدينية، كما تمّ تحيين البطاقة الوصفية المخصّصة للمعالم الدينية لإحالتها إلى الإدارات الجهوية للشؤون الدينية قصد تعميرها. إضافة إلى ذلك، تواصل الوزارة التنسيق مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (الإدارة العامة للاقتناء والتحديد والإدارة العامة للتصرّف والبيوعات) لموافاتنا بشهائد ترسيم العقارات المخصّصة للمعالم الدينية والتي سبق إحالة ملفاتها إلى الوزارة المذكورة لإتمام إجراءات ترسيمها، وقد تمّت موافاتها بـ145 شهادة ترسيم، مع السعي إلى التنسيق مع المصالح المختصّة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لمراجعة المنشور المتعلّق بضبط مقاييس وكيفية صياغة عقود الهبة وشهائد التخصيص وشروط قبول العقارات المتعلّقة بها والمخصّصة لإحداث أو توسعة المعالم الدينية قبل نشره والعمل بمقتضياته وإبرام اتفاقية بين الوزارة وديوان قيس الأراضي والمسح العقاري لاستقصاء وتحديد المعالم الدينية وضبط المساحات المخصّصة لها واستخراج الأمثلة الهندسية.

وتبقى الوزارة مدعوّة إلى استحثاث الإجراءات التي شرعت في تنفيذها لتجسيم بقيّة التوصيات العالقة.

V . وزارة المالية

نظر مجلس الهيئة خلال سنة 2018 في نتائج متابعة 09 تقارير رقابية خصت هياكل راجعة بالنظر إلى وزارة المالية موزّعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- **متابعة أولى: أربعة تقارير.**
- **متابعة ثالثة: تقرير واحد.**
- **متابعة رابعة: تقريران اثنان.**
- **متابعة خامسة: تقرير واحد.**
- **متابعة سادسة: تقرير واحد.**

✓ **المتابعة الأولى:**

اطلع مجلس الهيئة على نتائج المتابعة الأولى لتقريري هيئة الرقابة العامة للمالية حول مراقبة بعض أوجه التصرف في المركز الطبي للديوانة وحول التصرف في المحجوز الوقتي بمكتب الديوانة بحلق الوادي الشمالي والتقرير التاسع والعشرون لدائرة المحاسبات في بابه المتعلق بالإدارة العامة للديوانة وبابه المتعلق بالشركة التونسية للضمان مثلما يبرزه الجدول التالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
الشركة التونسية للضمان	44	17	27	39	مواصلة المتابعة
مراقبة بعض أوجه التصرف في المركز الطبي للديوانة	30	24	06	80	مواصلة المتابعة
الإدارة العامة للديوانة	105	36	69	34	مواصلة المتابعة
التصرف في المحجوز الوقتي بمكتب الديوانة بحلق الوادي الشمالي	20	07	13	35	مواصلة المتابعة
المجموع	**199**	**84**	**115**	**188**	***

الشركة التونسية للضمان:

بينت المتابعة الأولى للتقرير المتعلق بالشركة التونسية للضمان تسجيل العديد من النقائص شملت بالأساس تدخّلات صناديق وآليات الضّمان وإجراءات الضمان والتصرّف المالي والإداري بالشركة، وقد استخرجت الهيئة من هذا التقرير 44 ملاحظة للمتابعة. هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنجاز هذه المتابعة الأولى طبقا للمنهجية الجديدة المعتمدة بالهيئة العليا حيث توجه فريق من المكلفين بمأمورية لديها إلى الشركة التونسية للضمان وتم عقد اجتماع مع إطاراتها بتاريخ 22 جانفي 2019 لمناقشة مختلف الإخلالات المستخرجة.

وتبين بخصوص تدخّلات الصندوق وآليات الضّمان محدودية مشاركة البنوك الخاصّة في ضمان كلّ التمويلات التي تمّ إسنادها لفائدة المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة ومحدودية التّعريف بالإجراءات الخاصة بمجال تدخل آليات الضمان وبالآجال المعتمدة في تعاملها مع المؤسّسات البنكيّة التّابعة للقطاع الخاصّ وضعف الدعم الموجه لضمان التّمويلات المسندة خاصّة لصغار ومتوسّطي الفلاحين.

هذا، بالإضافة إلى عدم استكمال تفعيل الضمان المبرمج في إطار البرنامج المموّل من قبل البنك العالمي للنّهوض بالنّجاعة الطاقيّة في القطاع الصّناعي لضمان القروض المسندة لمشاريع التحكم في الطاقة وعدم استكمال صرف الاعتمادات بالنسبة لملف SOPRODITE الذي حصل على الموافقة النهائيّة لضمان القروض رغم إمضاء كتب الاتفاق. وتجدر الملاحظة إلى وجود مشاريع لإعادة النّظر في مجالات تدخّل الصّندوق بما يمكّن من توسيع مجال ضمانه.

أما فيما يتعلق بإجراءات الضمان، فقد أشار التقرير إلى عدم استكمال الشركة التونسية للضمان متابعة المؤسسات بحثها على مدها بالوثائق المثبتة لقيمة الاستثمار النّهائي لضمان التأكد من صحة قيمة الاستثمار النهائي وعدم تضمن بعض الملفات المتعلّقة بضمان القروض المجدولة لعقود القروض، وتسجيل تأخير هام لإمضاء بعض كتب الاتفاق الذي يترتب عنه صرف التسبقة، وكذلك تسجيل تأخير في مستوى الاستجابة لدفع تسبيقات بمقتضى الأمر بالدفع لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بالنسبة للملفات التي تحصلت على تسبقه بمقتضى أمر بالدفع. هذا مع وجود تأخير هام في صرف فوائد إعادة التّمويل وفي انطلاق التتبع القضائي الذي بلغ في بعض الحالات السنتين من تاريخ أوّل عدم خلاص.

ومن جهة أخرى، لم تصادق وزارة المالية على مشروع دليل الإجراءات المتعلق بضبط شروط وطرق الانتفاع بتدخل الصندوق الذي تم إرساله إليها لإبداء الرأي فيه وعدم استكمال تركيز الآلية الجديدة (ضمان إكسبراس) وعدم التركيز النهائي للمنظومة الإعلامية الجديدة التي تأخذ بعين الاعتبار تقييم المخاطر.

أما في مستوى التصرّف المالي والإداري، فقد تبين عدم إجراء رقابة لاحقة على البنوك من طرف مختلف المتدخلين في ملف الضمان للتأكّد من صحّة وشموليّة العمولة البنكية التي وقع التّصريح بها. وعدم تسوية ملف الإتحاد البنكي للصناعة والتجارة وخلاص الدين المستوجب خاصة أن آخر اجتماع مع هذا البنك التأم بتاريخ 20 نوفمبر 1999 وهو ما يعني عدم متابعة هذا الملف منذ ذلك التاريخ حسب إفادة الشركة. كما لم يتم استكمال استرجاع المستحقات التي تعود إلى فترة تصرف البنك المركزي التونسي في الصندوق بقيمة 15,828 م.د تجاه الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية وعلى بعض البنوك تتعلّق بإعادة تمويل ديون على الخارج (الجزائر وليبيا والعراق) وإيقاف وزارة المالية للتتبعات ضد البنوك المعنية.

عدم إجراء رقابة لاحقة على البنوك من طرف مختلف المتدخلين في ملف الضمان للتأكّد من صحّة وشموليّة العمولة البنكية التي وقع التّصريح بها.

وتبين أن الشركة في غياب معلومات شاملة عن سداد القروض الممنوحة من المؤسسات المالية لحرفائها فيما يتعلق بنظام ضمان المؤسّسات الصغرى والمتوسطة لم تتولّى متابعة القروض التي حل أجلها والتعرّف على مآلها وتقييم المخاطر المتعلّقة بها. كما لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بإبراز الوضعية الحقيقية للتوازنات المالية لنظام الضمان والاكتفاء بتضمينها بتقارير النشاط السنوية. ولم تستكمل إعداد دليل الإجراءات الخاص بالآلية الجديدة (ضمان اكسبراس) المبرمج في إطار الدعم المقدم من البنك الدولي.

ولتجاوز هذه الإخلالات تم إيقاف العمل بآلية ضمان القروض المسندة في إطار الإجراءات الظرفية لمساندة المؤسسات الإقتصادية المتضررة خلال الفترة الممتدة من شهر ديسمبر 2010 إلى موفّى سنة 2011 وذلك منذ سنة 2011، وإحالة مواردها وتعهداتها إلى آلية ضمان إكسبراس المحدثة سنة 2018. والاكتفاء باعتماد الصندوق الوطني للضمان في تغطية القروض على النظام التصريحي وعدم وجوبية الإدلاء بالوثائق المصاحبة للإثبات والاكتفاء بالمطالبة بوثائق الإثبات عند تفعيل الضمان. وتم إدراج تحفظ عند قبول التصاريح يتعلق بالمطالبة بمبلغ الاستثمار عند عدم التنصيص عليه في التصريح وبتصنيف الفلاح المنتفع بصنف "ج". وسعت الشركة إلى إيقاف تغطية ضمان القروض القصيرة المدى التي أسندت في شكل منح في انتظار صرف قرض الاستثمار منذ سنة 2014.

غياب معلومات شاملة عن سداد القروض الممنوحة من المؤسسات المالية لحرفائها فيما يتعلق بنظام ضمان المؤسّسات الصغرى والمتوسطة.

وأبرزت التوضيحات المقدمة سعي الشركة إلى تكثيف المتابعة لطلبات الضمان الحالية وتسوية القديمة منها وإلحاق عقود القروض ومعاهدات حاملي الأسهم وجداول سداد القروض والمساهمات للملفات المنتفعة بالضمان. وبينت تقيدها بقرار مجلس الإدارة الذي اعتبر أنه ابتداء من غرة نوفمبر 2012 سيتم اعتماد تاريخ 3 أشهر من تاريخ صرف القرض كأجل أقصى للتصريح بالقروض وكل التصاريح بالقروض المتحصّلة على الموافقة المبدئية التي تتجاوز هذا الأجل تصبح لاغية بصفة آلية. واستغنت عن العمل بأجل 3 أشهر من تاريخ الفعل المنشئ لطلب تفعيل الضمان وذلك بعد مراجعة دليل الإجراءات وقبول المطالب في تاريخ ورودها على الشركة، واعتماد هذا التاريخ لتصفية فوائض الخزينة.

كما أنها كثفت، من جديد، اللقاءات السنوية مع المؤسسات المقرضة للنظر في تقدم الإجراءات القضائية بخصوص الملفات التي هي في طور النزاع. ومن جهة أخرى قامت الشركة منذ مطلع سنة 2015 باستشارة البنوك الخاصة والعمومية للبحث على أحسن نسبة لتحسين مردودية الموارد الموظفة وهو ما أدى إلى تسجيل تحسن في مردودية الموارد المتاحة. وعلى صعيد آخر، اعتمدت هيكلا تنظيميا يوضح توزيع الوظائف وينظم العلاقات الهرمية وعلاقات التكامل بين مختلف أعوان الشّركة واعتمدت كذلك دليل إجراءات خاص بالتصرف في الملفات وحفظها والتصرف في شؤون الأعوان واعتماد بطاقات وظيفية لمعرفة الوظائف المخصّصة لكل عون كما أجرت تدقيقا حول سلامة النّظم المعلوماتيّة في 2017.

كثفت الشركة، من جديد، اللقاءات السنوية مع المؤسسات المقرضة للنظر في تقدم الإجراءات القضائية بخصوص الملفات التي هي في طور النزاع.

ولاستكمال مجهودات الإصلاح أكدت الهيئة على مواصلة الشركة التونسية للضمان مجهودات التعريف بالإجراءات الخاصة بمجال تدخل مختلف آليات الضمان وبالآجال المعتمدة في تعاملها مع المؤسّسات البنكيّة التّابعة بالأخص للقطاع الخاصّ، ومواصلة المجهودات لمتابعة المؤسسات وحثها على مد الشركة بالوثائق المثبتة لقيمة الاستثمار النّهائي لضمان التأكد من صحة قيمته النهائية.

ومن جهة أخرى طالبت الهيئة بمدها بنتائج تركيز الآلية الجديدة (ضمان إكسبراس) ومدها بمدى التقدم في تركيز المنظومة الإعلامية الجديدة التي تأخذ بعين الاعتبار تقييم المخاطر. كما أوصت بمزيد التحكم في مدة معالجة الملفات، ومدها بالمدة التي تم تسجيلها في الفترة الماضية لإمضاء كتب الاتفاق والاستجابة لدفع التسبقات مقارنة بتاريخ إمضاء كتب الاتفاق وكذلك الآجال المسجلة حاليا لصرف فوائد إعادة التّمويل واتخاذ التدابير اللازمة للتقليص من هذه الآجال. وحثت الهيئة على العمل على استرجاع التسبقات والتقيد بالآجال المنصوص عليها بدليل الإجراءات.

كما طالبت الهيئة بالتنسيق مع وزارة الإشراف وحثها على اتخاذ التدابير الرقابية اللاحقة في مستوى البنوك للتأكّد من صحّة وشموليّة العمولة التي وقع التّصريح بها ومواصلة المساعي لتسوية ملف الاتحاد البنكي للصناعة والتجارة وخلاص الدين المستوجب، واسترجاع المستحقات التي تعود إلى فترة تصرف البنك المركزي التونسي في الصندوق بقيمة 15,828 م.د تجاه الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية وعلى بعض البنوك تتعلّق بإعادة تمويل ديون على الخارج (الجزائر وليبيا والعراق) ومدها بالأسباب المبررة لإيقاف وزارة المالية للتتبعات ضد البنوك المعنية.

كما أكدت الهيئة على مواصلة متابعة مآل القروض التي حلّ أجلها وتقييم المخاطر المحتملة المتعلّقة بها وتكوين المدّخرات الضروريّة في شأنها بما يمكّن من إبراز الوضعيّة الحقيقيّة للتّوازن المالي للصّندوق والسعي إلى إيجاد آلية للضغط على هذه البنوك لتوفير المعطيات اللازمة حول وضعية القروض التي حل أجلها.

إلى استكمال إعداد دليل الإجراءات الخاص بالآلية الجديدة (ضمان اكسبراس) واستكمال إعداد منظومة معلوماتية موحدة ومندمجة للشركة والإسراع بتركيز منظومة لتقييم مخاطر التمويلات المتعلقة بالمشاريع المقدمة للضمان وإعلامها بالتقدم الحاصل في مستوى برنامج التعاون مع البنك الدولي الذي انطلق منذ 2016. هذا وأكدت الهيئة على ضرورة توضيح التوجهات المستقبلية للشركة بالتنسيق مع وزارة المالية وخصوصا فيما يتعلق ببعث بنك الجهات.

تؤكد الهيئة على مواصلة متابعة مآل القروض التي حلّ أجلها وتقييم المخاطر المحتملة المتعلّقة بها وتكوين المدّخرات الضروريّة في شأنها بما يمكّن من إبراز الوضعيّة الحقيقيّة للتّوازن المالي للصّندوق، وعلى ضرورة توضيح التوجهات المستقبلية للشركة بالتنسيق مع وزارة المالية وخصوصا فيما يتعلق ببعث بنك الجهات.

وتبعا لذلك أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة التوصيات المذكورة.

المركز الطبي للديوانة:

كشف تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول مراقبة بعض أوجه التصرف في المركز الطبي للديوانة عن عدّة نقائص تعلقت بالإطار القانوني والتنظيمي وتقييم مؤشرات النشاط وبالتصرف المالي والإداري وبالتصرف الاستشفائي. وقد استخرجت الهيئة من هذا التقرير 30 ملاحظة للمتابعة.

ففي ما يتعلق بالإطار القانوني والتنظيمي وتقييم مؤشرات النشاط، تبين عدم وضوح الصيغة القانونية لتحوز المركز بالمقر حيث لم يقع تقديم أي وثيقة تبين صيغة استغلاله من قبل مصالح المركز وعدم وضوح العلاقة التي تربط المركز كمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية ذات ميزانية ملحقة لوزارة المالية بالإدارة العامة للديوانة إضافة إلى عدم تحيين الأمر المنظم لمهام ومشمولات المركز منذ إحداثه

سنة 1998 وعدم إصدار قرارات أو مناشير تفسيرية من مصالح وزارة المالية لتنظيم بعض مجالات استغلال خدماته .كما تبين استغلال الخدمات الصحية للمركز أساسا من طرف أعوان الديوانة وعائلاتهم المتواجدين بجهة تونس الكبرى والولايات القريبة منها نسبيا وعدم تسجيل أية نفقات بعنوان إرجاع المصاريف الطبية رغم أن الفصل الثاني من الأمر عدد 2522 لسنة 1998 المتعلق بإحداث المركز يسمح بذلك.

وعلى مستوى التصرف المالي والإداري، فقد لوحظ تكليف بعض الأعوان بالإشراف على المصالح التابعة للإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بمقتضى مذكرات داخلية وانتداب أعوان بالمركز الطبي للديوانة عن طريق التعاقد قصد سدّ الشغورات مع تجديد عقودهم لفترات تراوحت بين سنة وعشرة سنوات. كما تبين عدم الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية عند إسناد أحد إطارات المؤسسة رخصة لاستغلال سيارة مصلحة لأغراض شخصية ومواصلة إسناده حصص الوقود الشهرية واستغلاله السيارة حتى بعد إلغاء الرخصة إضافة إلى غياب مؤيدات تبين الانجاز الفعلي للمأموريات موضوع التسبقات المسندة وعدم توفر تقارير المهمات ومؤيدات تسوية التسبقات في العديد من الحالات.

وسجّلت عدة نقائص على مستوى إنجاز الاستشارات لاختيار المزودين قبل سنة 2010 من بينها عدم اعتماد طلبيات دقيقة وعدم تقبل العروض في ظروف مغلقة وعدم تعيين لجنة فتح وفرز للعروض بالإضافة إلى الاعتماد الآلي على أذون تزود يدوية. ولوحظ عدم اعتماد دفتر جرد للممتلكات طبقا لمقتضيات الفصول 214 و215 من مجلة المحاسبة العمومية وعدم استغلال تطبيقة منقولات التي تم اقتناؤها بكلفة تقدر بـ1680 دينار وتركيزها منذ 2010.

وعلى مستوى التصرّف الاستشفائي، تبين وجود نقص كبير في طاقة استيعاب الطلب المتعلق ببعض الاختصاصات الطبية كطب العظام والمفاصل وطب العيون وطب الأنف والأذن والحنجرة وإسداء خدمات التصوير بالأشعة دون الاعتماد على خبرات طبيب مختص بعد إنهاء إلحاق الطبيب السابق وتوقف المركز عن إسداء هذه الخدمات إثر تسجيل عطب فني على مستوى جهاز الكشف بالأشعة.

كما تبين عدم وجود ترابط بين تطبيقة تسجيل المرضى وتطبيقة إسناد بطاقات العلاج إذ لا يمكن رصد المنتفعين بخدمات المركز من غير المنتمين لسلك الديوانة أو من غير أفراد عائلاتهم وعدم وجود أي ربط بين عمليات التسجيل المدرجة بتطبيقة تسجيل العيادات وتطبيقة توزيع الأدوية المستغلة من طرف الصيدلية.

وجود نقص كبير في طاقة استيعاب الطلب المتعلق ببعض الاختصاصات الطبية كطب العظام والمفاصل وطب العيون وطب الأنف والأذن والحنجرة وإسداء خدمات التصوير بالأشعة.

وكشف التقرير كذلك عن تمكين أعوان المركز الصحي والعملة من غير سلك الديوانة من الخدمات الصحية للمركز في غياب نص يؤطر هذه العملية وعدم استغلال جل الأطباء بالمركز، خاصة المتعاقدين منهم، لتطبيقة التصرف في العيادات والوصفات المركزة لديهم وعدم إصدار مذكرات أو مناشير تفسيرية داخلية تبين شروط وإجراءات إسناد بطاقات العلاج من حيث الوثائق المطلوبة أو مدة الصلوحية. كما تمت تسجيل عدد من النقائص على مستوى وظائف التطبيقة الاعلامية الخاصة بالتصرف في الصيدلية من ذلك عدم تمكين المستعمل من متابعة استغلال المخزون والتنبيه لنفاد الأدوية وعدم تفصيل الأدوية الموزعة لكل مريض وضياع المعطيات الخاصة بتفصيل الأدوية المسلمة قبل أوت 2011 إثر تسجيل عطب فني إضافة إلى عدم اندماج التطبيقة مع التطبيقات الخاصة بالتسجيل والعيادات.

وبينت المتابعة توصّل المركز إلى تدارك عدد هام من النقائص المسجلة حيث تم إعداد مشروع لتنقيح الأمر عدد 2522 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمنظم لمهام المركز الطبي للديوانة وتكوين لجنة تتولى دراسته وإعادة صياغته إضافة إلى إبرام اتفاقية مع

وزارة الدفاع الوطني تمكّن أعوان الديوانة وعائلاتهم من الانتفاع بخدمات المستشفيات والمصحات العسكرية الموجودة بكامل تراب الجمهورية والترفيع دوريا في مبلغ الاتفاقية وقيام تعاونية أعوان الديوانة بإبرام اتفاقية مع شركات تأمين على المرض للتكفل بتأمين الخدمات الصحية لأعوان الديوانة وعائلاتهم.

كما تم تنظيم عملية توزيع قصاصات الوقود وذلك بتخصيص دفتر للغرض يتم مسكه من قبل وكيل دفوعات المركز واسترجاع السيارة الإدارية التي تم استغلالها لأغراض شخصية من قبل أحد الأعوان والتقيد بالتراتيب الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية مع تأمين التكوين لفائدة أعوان وإطارات المركز في هذا المجال إضافة إلى إجراء جرد سنوي لمعدات المركز وتحيينه دوريا وتركيز تطبيقة إعلامية للتصرف في المخزون ومنظومة إعلامية جديدة للتصرف الطبي والاستشفائي بكامل المركز الطبي.

وتولى المركز اقتناء جهاز جديد ومتطور للكشف بالأشعة بقيمة جملية تقدر بـ168 أ.د سنة 2014 وجهاز كشف بالموجات فوق الصوتية بقيمة جملية قدرها 190 أ.د والشروع في استغلالهما إضافة إلى إصلاح جهاز الكشف بالأشعة للثدي وإعادة استعماله وتعزيز المركز بثلاثة أطباء مختصين في التصوير بالأشعة وفنّي سامي في التصوير الطبي.

وتم الاعتماد على رقم بطاقة المعالجة كمعرّف أساسي لتسجيل المرضى باستعمال التطبيقة الإعلامية إثر تألية الملفات الطبية للمنتفعين بخدمات المركز الطبي وإصدار عديد المذكرات التي تضبط عملية إسناد بطاقات العلاج والأشخاص المخوّل لهم الانتفاع بها وتسجيل عمليات تسلّم الأدوية بالنسبة لكل مريض بالمنظومة الإعلامية اعتمادا على رقم بطاقة المعالجة بما في ذلك الأطباء المباشرون بالمركز.

ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك، أوصت الهيئة باستكمال إجراءات مراجعة الأمر عدد 2522 لسنة 1998 المتعلق بإحداث المركز الطبي للديوانة وبتنظيمه الإداري والمالي لجعله مواكبا للتغيرات التي شهدها المركز خاصة على مستوى المشمولات وبالعمل على إصدار إطار ترتيبي يضبط شروط وإجراءات إسناد الخدمات الطبية للمركز.

ودعت الهيئة إلى تدارك النقائص المتعلقة بعدم اندماج التطبيقات تبعا لتركيز المنظومة الإعلامية للتصرف الطبي والاستشفائي سنة 2015 وذلك خاصة على مستوى التصرف في تسجيل المرضى وإسناد بطاقات العلاج وتسجيل العيادات والتصرف في الوصفات وتوزيع الأدوية ممّا يمكّن من تفادي انتفاع أشخاص لا يحق لهم الانتفاع بخدمات المركز طبقا للنصوص الجاري بها العمل من ناحية، ويساعد على إحكام التصرف في الأدوية من ناحية ثانية.

كما أكدت الهيئة على ضرورة ضبط الإطار الترتيبي الذي ينظم عملية التسليم المجاني للأدوية من طرف المركز استنادا إلى وصفات مسلمة من أطباء من خارج المركز وعلى تأطير عملية تسليم الأدوية بعنوان ملفات طبية خاصة بالأطباء المباشرين من خلال تحديد سقف لهذا النوع من الاستهلاك على مستوى المنظومة الاعلامية.

توصي الهيئة باستكمال إجراءات مراجعة الأمر عدد 2522 لسنة 1998 المتعلق بإحداث المركز الطبي للديوانة وبتنظيمه الإداري والمالي لجعله مواكبا للتغيرات التي شهدها المركز خاصة على مستوى المشمولات وبالعمل على إصدار إطار ترتيبي يضبط شروط وإجراءات إسناد الخدمات الطبية للمركز.

الإدارة العامة للديوانة:

كشف التقرير التاسع والعشرون لدائرة المحاسبات في بابه المتعلق بالإدارة العامة للديوانة عن عدّة نقائص تعلقت بالتصرّف في الأنظمة الديوانية التوقيفية وبالتصرّف في الإيداع والحجز وبدور مصالح الديوانة في مقاومة الغشّ والتهريب وبالتنظيم ونظام المعلومات. وقد استخرجت الهيئة من هذا التقرير 105 ملاحظة للمتابعة.

فبخصوص التصرّف في الأنظمة الديوانية التوقيفية، تبين أهمية حجم التصاريح غير المسوّاة بعنوان مختلف الأنظمة الديوانية على غرار نظام التحويل الفعّال ونظام التحويل غير الفعّال وأنظمة التحويل تحت المراقبة الديوانية للتصدير الكلّي أو الجزئي وأنظمة المستودعات الديوانية مما ترتّب عنه حرمان خزينة الدّولة من موارد إضافية إلى ارتفاع مخاطر تسريب البضائع المورّدة أو المنتوجات شبه المحوّلة أو التعويضية إلى السوق المحلية.

كما لوحظ ضعف عدد الطلبات المقدّمة من قبل قبّاض الديوانة لدى المؤسّسات الضامنة بخصوص تفعيل الضمانات الماليّة المتّصلة بتسوية التصاريح وخاصّة تلك المتعلّقة بنظام التحويل الفعّال حيث بلغ الحجم الجملي للضمانات غير المفعّلة حوالي 57 م.د وقبول القيمة المصرّح بها من قبل المؤسّسات المعنية دون التثبّت فيها بالرّغم من عدم دقتها واعتمادها كأساس لاحتساب المعاليم والأداءات وهو ما انعكس سلبا على قيمة هذه المعاليم والأداءات.

وسجّل نقص في عدد الأعوان المكلّفين بالرقابة المستمرّة على المؤسّسات المنضوية تحت الأنظمة التوقيفية وعدم قيام هؤلاء الأعوان بعمليات الجرد السنوية المنصوص عليها بالأمر عدد 423 لسنة 1994 المتعلّق بضبط طرق المراقبة الديوانية للمؤسسات المصدرة كليا وتحديد شروط تحمّل المصاريف المتعلقة بها.

وأمام عدم مسك وضعية دقيقة حول مستحقات الدّولة بعنوان الرقابة الديوانية المستمرّة خاصّة في ظلّ غياب تطبيقة إعلامية في الغرض، تمّ تقدير حجم مصاريف الرقابة غير المستخلصة من المؤسّسات والمستودعات الخاضعة لهذه الرقابة بالنسبة لعشرين مكتبا في سنة 2013 بما يقارب 1,5 م.د. وتبين ضعف المراقبة الميدانية التي تقوم بها مصالح الديوانة على المؤسّسات التي لا تخضع للرقابة المستمرّة وخاصّة تلك المنضوية تحت نظام التحويل الفعّال بما من شأنه أن لا يمكّن من الوقوف على عمليات الاختلاس المحتملة للبضائع المورّدة أو المنتجات التعويضية أو تخصيص وجهة ديوانية غير مقبولة لها.

أمام عدم مسك وضعية دقيقة حول مستحقات الدّولة بعنوان الرقابة الديوانية المستمرّة خاصّة في ظلّ غياب تطبيقة إعلامية في الغرض، تمّ تقدير حجم مصاريف الرقابة غير المستخلصة من المؤسّسات والمستودعات الخاضعة لهذه الرقابة بالنسبة لعشرين مكتبا في سنة 2013 بما يقارب 1,5 م.د.

أما على مستوى التصرّف في الإيداع والحجز، فقد لوحظ عدم معاينة إنزال البضائع بالأرصفة بصفة آلية حيث تكتفي مصالح الديوانة بالمعطيات الواردة بجدول الفوارق الذي يعدّه أمين السفينة ومستغلّو مساحات التسريح ممّا يحول دون التأكّد من دقّة المعلومات وشموليتها ودون ضبط البضائع الموجودة بهذه الفضاءات ويساهم في الترفيع في مخاطر التصرّف في هذه البضائع بطرق غير شرعية. كما تبين نقص في استخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة بعنوان البضائع التي يتم اعتماد إجراءات مبسطة بشأنها فضلا عن النقص في دقّة المعطيات حول العمليات الديوانية وأهمية التصاريح التي تمّ إيداعها لدى مختلف المكاتب الديوانية دون أن يتمّ دفع الأداءات والمعاليم بعنوانها حيث بلغ عددها 85.854 تصريحا تعلّقت بمنشآت عمومية وخاصّة بمبلغ 94,537 م.د في موفّى شهر أوت 2013.

لوحظ عدم معاينة إنزال البضائع بالأرصفة بصفة آلية حيث تكتفي مصالح الديوانة بالمعطيات الواردة بجدول الفوارق الذي يعدّه أمين السفينة ومستغلّو مساحات التسريح ممّا يحول دون التأكّد من دقّة المعلومات وشموليتها ودون ضبط البضائع الموجودة بهذه الفضاءات ويساهم في الترفيع في مخاطر التصرّف في هذه البضائع بطرق غير شرعية.

ولوحظ كذلك ارتفاع كمية البضائع المودعة والتي تجاوزت مدّة البقاء المحدّدة بأربعة أشهر وقصور منظومة "سندا" عن تحديد قائمة البضائع التي لم يتمّ رفعها في الآجال أو البضائع التي تجاوزت الآجال المحدّدة لبقائها بمخازن ومساحات التسريح الديواني بصفة دقيقة واستناد قابض الديوانة حصرا إلى البيانات المقدّمة من قبل مستغلّي هذه المخازن والمساحات بما من شأنه أن يحدّ من نجاعة رقابة مصالح الديوانة لاسيما فيما يتعلّق برفع البضائع فضلا عن مخاطر الاستيلاء على بضائع تحت القيد الديواني أو التفويت فيها بالسوق المحليّة.

كما كشف التقرير عن افتقار مصالح الديوانة إلى فضاءات خزن مهيأة وقابلة لاستيعاب كل البضائع المودعة أو المحجوزة وعدم تسوية وضعية البضائع بالمستودع العمومي التي تجاوز مكوثها به آجال البقاء المحدّدة بخمس سنوات والتي يعود بعضها إلى الفترة 2001-2008 ومواصلة استغلال هذا المستودع العمومي الوحيد بمقتضى لزمة انتهت صلوحيتها منذ سنة 1996 دون أن يتمّ تجديدها.

وتبين كذلك أهمية حجم البضائع المحجوزة في مستوى بعض المكاتب الديوانية ممّا أدّى إلى تراكمها بفضاءات الخزن وتدهور ظروف خزنها وفي بعض الأحيان إلى تلفها وفقدانها لقيمتها بالإضافة إلى ارتفاع مخاطر رفعها بطرق غير قانونية أو تعرضها إلى السرقة.

ارتفاع كمية البضائع المودعة والتي تجاوزت مدّة البقاء المحدّدة بأربعة أشهر وقصور منظومة "سندا" في تحديد قائمة البضائع التي لم يتمّ رفعها في الآجال أو البضائع التي تجاوزت الآجال المحدّدة لبقائها بمخازن ومساحات التسريح الديواني بصفة دقيقة.

وبخصوص دور مصالح الديوانة في مقاومة الغشّ والتهريب، أشار التقرير إلى عدم توفّر بنك معطيات لدى مصالح الديوانة بخصوص المهرّبين ومختلف أعمال الغشّ المرتكبة بالإضافة إلى عدم إعداد بحوث في المجال لتوجيه أعمال التقصي والرقابة واتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الاقتصاد الوطني واقتصار نشاط مكتب الاستعلامات بالإدارة العامّة للديوانة على مراقبة الأعوان بميناء حلق الوادي خلال عودة التونسيين المقيمين بالخارج والقيام بالأبحاث الأوّلية في بعض الملفات التي تحال إليه من الإدارة العامّة وهي مهام لا تندرج صلب مهامه الأصلية إضافة إلى عدم تلقي جلّ أعوان المكتب تكوينا أو تدريبا خاصّا في المجال الإستعلاماتي وهو ما أثّر سلبا في نشاطه.

وفيما يتعلّق بالتصرّف في المخاطر المتّصلة بالتصاريح الديوانيّة، تبين الاعتماد على منظومة الانتقائية التي لا تأخذ بعين الاعتبار سوابق المصرّح في مجال الغشّ في القيمة أو المنشأ أو التعريفة وكذلك سوابق الذين صدرت ضدّهم أحكام قضائية باتّة أو الذين لديهم ملفات لدى إدارة النزاعات.

وتبين عدم إيلاء أهمّية خاصّة للتصاريح المتعلّقة بالبضائع المورّدة والتي يعمد مورّدوها إلى التخفيض في القيم المصرح بها في حدود "قيم المنحى" مقارنة بالقيم التي كانوا يصرّحون بها في السّابق وأن نسبة 19 % من وثائق إثبات المنشأ التي تمت مراقبتها بصفة

لاحقة خلال الفترة 2009-2013 غير سليمة إضافة إلى طول آجال إصدار قرارات التبنيد حيث يجبر المتعامل الاقتصادي خلالها على احتساب الأداءات والمعاليم الديوانية الأرفع ومن ثمّ تسويقها بالسوق المحليّة بأسعار مرتفعة.

وعلى الرغم من إحداث 16 فرقة للحراسة والتفتيشات في المناطق التي تشكو نقصا في المراقبة سنة 2012 غير أنه لم يتمّ إلى غاية 21 جوان 2014، تركيز سوى ثلاث فرق بكلّ من الفحص وباجة والكاف وهو ما من شأنه أن يترك فجوات يمكن استغلالها من قبل المهرّبين. وتجاوزت نسبة أعوان وإطارات الحرس الديواني المعيّنين بمناطقهم الأصلية 60 % وذلك خاصّة بمناطق عبور البضائع المهرّبة مثل جندوبة والكاف والقصرين وقفصة ومدنين إضافة إلى نقص في الموارد البشرية بالنسبة لعدّة فرق.

كما أشار التقرير إلى إثقال كاهل إدارة الحرس الديواني بمهامّ ليست من مهامّها على غرار التبليغ بالإعلامات بالديون المثقّلة والمشاركة في تفتيش وحدات شحن قطع الغيار المستعملة بين عروس وتشريكها في تعداد شحنات الموز المورّد عبر الموانئ مما لا يساعدها على التفرغ لمهامها الأصلية والمتمثّلة أساسا في مكافحة التهريب وفي حراسة الحدود البرية والبحرية وفي التفتيش عن مرتكبي المخالفات الديوانية.

وتبين عدم استيفاء بعض مخازن ومساحات التسريح الديواني المستغلّة من قبل خواص للشروط القانونية المتعلّقة بإنشائها واستغلالها وغياب مرافقة البضائع إليها وتفاقم عمليات الغشّ وعدم إحداث "لجنة المصالحة والاختبار الديواني" المكلفة بمعالجة النزاعات الناشئة بين إدارة الدّيوانة والمتعاملين معها، بخصوص تبنيد البضاعة أو تحديد قيمتها أو منشئها، طبقا للفصل 122 من مجلة الدّيوانة إضافة إلى عدم تركيز اللجان المكلّفة بدراسة مطالب الصلح طبقا للفصل 322 من مجلّة الدّيوانة وعدم ضبط شروط وإجراءات مراجعة قرارات الصلح.

ضعف أنظمة المعلومات وعدم اندماج التطبيقات المستعملة من طرف المصالح الديوانية وهو ما يحول دون التمكن من استخلاص الديون المستوجبة بالنجاعة اللازمة.

كما لم يتم إصدار التفويضات الضرورية من قبل وزير المالية لفائدة كلّ من مدير الأبحاث الديوانية والمديرين الجهويين لإثارة الدعوى العمومية، ولفائدة مدير النزاعات والتتبعات والمديرين الجهويين للديوانة للطعن بالاستئناف ولفائدة المدير العامّ للديوانة للطعن بالتعقيب في الأحكام الصادرة ضدّ إدارة الديوانة ممّا أدى أحيانا إلى الحكم ببطلان اجراءات التتبع في القضايا الديوانية والصرفية.

ولوحظ كذلك عدم إحالة جل الهياكل المكلفة بالنزاعات لطلبات الإدارة إلا بعد حوالي ثلاث سنوات من تاريخ رفع المخالفة وعدم حرص مصلحة التثقيل بإدارة النزاعات والتتبعات على تثقيل المبالغ المحكوم بها في الإبان ومنذ استلامها علاوة على عدم تجاوز نسبة استخلاص الديون المثقّلة بعنوان الخطايا الديوانية والصّرفيّة في موفى سنة 2013 بكلّ قباضات الديوانة 0,01 %من جملة الديون المثقّلة.

أما على مستوى التنظيم ونظام المعلومات، فقد أشار التقرير إلى عدم مطابقة التنظيم الهيكلي على مستوى جلّ المصالح المركزية والخارجية لما نصّ عليه الأمر عدد 1845 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وإلى شغور 210 خطة وظيفية بالرغم من توفّر الشروط القانونية لدى 410 عونا لإشغالها إضافة إلى ارتفاع نسبة التأطير بالإدارة العامّة للديوانة والتي ناهزت 65 % وعدم اعتماد الاختصاص أو الخبرة وعدم مراعاة التوازن بين مختلف الإدارات عند توزيع الأعوان على مواقع العمل.

وتم الوقوف على عدم استجابة بعض المقرّات لشروط حفظ الوثائق خاصة أمام كثرة التصاريح الديوانية على غرار فضاء الأرشيف بالمكتب الجهوي ببن عروس وإدارة الأبحاث الديوانية فضلا عن التأخير في إنجاز مشروع بناء مقرّ الإدارة العامّة للديوانة الذي قدّرت كلفته

بحوالي 30 م.د والذي انطلقت أشغاله منذ سنة 2005 وإنجاز الإدارة العامّة للديوانة عددا من الصفقات تمّ خلاصها كليّا دون أن يتمّ تحقيق الفائدة المرجوّة من إنجازها وهو ما ألحق ضررا ماليا بخزينة الدّولة.

وأشار التقرير إلى ضعف الاندماج بين التطبيقات المتوفرة لدى الادارة العامّة للديوانة. فعلى سبيل المثال لا تمكّن منظومة "سندا" بالنظر إلى عدم ارتباطها بتطبيقة الديون المثقّلة من التثبّت من وجود ديون مثقّلة على كاهل المؤسّسة المورّدة أو المصدّرة ممّا لا يساعد على استخلاص هذه الديون. كما لوحظ عدم ربط منظومة الديون المثقّلة بمنظومة "رفيق" وهو ما يحول دون تثبّت قابض الديوانة من الوضعية الجبائية للمطالب بالدّين ومن قائمة ممتلكاته قبل اللجوء إلى الإجراءات الجبرية. ولا يمكّن نظام المعلومات بخصوص التصرّف في الإيداع والحجز من التصنيف الحيني للبضائع حسب مدّة بقائها بالمخازن ولا حسب طبيعتها حيث تقتصر المنظومة على القيام بجرد دوري لهذه البضائع.

ولوحظ كذلك نقص في استعمال الإعلاميّة بالنسبة إلى الإيداع والحجز وعدم تضمن التطبيقة وظيفة تمكّن من جرد البضائع المحجوزة بالنّسبة إلى كلّ مخزن على حدة ومن إجراء تسوية جزئيّة للبضائع المحجوزة. وتم تركيز التطبيقة المتعلّقة بالإيداعات لضمان الحقوق بصورة مستقلّة ودون ربطها بمنظومة "سندا" وهو ماحال دون إمكانية ربط متابعة تسوية العمليّات المدرجة بهذه التطبيقة بالمعطيات المتّصلة بالعمليّات التجارية المضمّنة بمنظومة "سندا".

وفي إطار متابعة الهيئة للتقرير، لم تشمل الردود المقدمة من الإدارة العامة للديوانة سوى 69 ملاحظة من ضمن 105 ملاحظة محل المتابعة. وتبين اتخاذ الإدارة العامة للديوانة لجملة من الإجراءات الرامية إلى إحكام متابعة وتسوية التصاريح بعنوان نظام التحويل الفعّال ممّا مكّن من تسوية حوالي 75 % من التصاريح المسجلة تحت هذا النظام إلى حدود شهر أوت 2018 إضافة إلى العمل على تعديل التطبيقة المعلوماتية بما يسمح خاصة بإيقاف التوريد تحت هذا النظام بالنسبة للمتعاملين الذين يتخلد بذمتهم عدد من التصاريح السابقة غير المسوّاة.

كما بينت المتابعة سعي المصالح الديوانية الجهوية إلى استخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة على البضائع المورّدة تحت نظام التحويل الفعّال والتي لم تتم إعادة تصديرها، حيث تم منذ سنة 2014 استخلاص 7,670 مليون دينار بهذا العنوان إضافة إلى العمل على تأليةعملية تصفية الكميات المصدّرة بالاعتماد على البطاقة الفنية لعملية التصنيع المصادق عليها من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة وذلك لضمان متابعة دقيقة لنظام التحويل غير الفعّال.

وتم تطوير تطبيقة معلوماتية جديدة تهدف إلى تيسير حصول المتعامل على تأشيرة الشحن أو الخروج والشروع في تجربتها وتم إحداث خلايا على مستوى الإدارات الجهوية للقيام بالمتابعة المستمرّة لبعض المؤسّسات وخاصّة منها تلك المنضوية تحت نظام التحويل الفعّال والحرص على تعزيزها بالوسائل المادية والبشرية بالتنسيق مع المديرين الجهويين بالإضافة إلى الشروع في دراسة إمكانية تعويض الرقابة المستمرّة على المؤسّسات المنضوية تحت الأنظمة التوقيفية بصيغ مراقبة جديدة تعتمد على التقنيات الحديثة على غرار المراقبة عن بعد بواسطة أجهزة كاميرا تكون مرتبطة بقاعة عمليات جهوية وأخرى مركزية.

وتم تطوير أداء مكتب الاستعلامات حيث أصبح نشاطه يرتكز على مكافحة التهريب والجريمة الديوانية المنظمة ومدّ القيادة بالمعلومة الاستراتيجية التي تساعدها على أخذ القرار المناسب وانتفع ضباط وأعوان المكتب بالتكوين في عدة مجالات استعلاماتية وأمنية واقتصادية. وقد أفادت الإدارة العامة للديوانة بأنه سيتم الشروع في أواخر سنة 2018 في إنجاز برنامج لتحسين نظام التصرف في الاستعلامات وذلك ضمن المخطط الاستراتيجي للديوانة التونسية 2019-2023.

تسجيل اتخاذ الإدارة العامة للديوانة لعديد الإجراءات لتلافي النقائص المتعلقة بضعف أنشطة الاستعلامات لتعزيز دورها في مكافحة التهريب والجريمة الديوانية المنظمة.

وفي إطار البرنامج الثالث لتطوير الصادرات، تم إعداد كراس شروط خاص بمنظومة الانتقائية المزمع إحداثها صلب النظام المعلوماتي الجديد الخاص بالديوانة وتسليمها للخبير وإعداد بنك معلومات خاص بإدارة الأبحاث الديوانية يتعلق بالغش وتركيز 3 فرق جديدة للحرس الديواني بكل من الرقاب وسيدي عيش وقرمبالية وبناء مقر جديد لفرقة الجريصة وإصلاح مقر بن قردان إضافة إلى تنفيذ خطة لتأمين المعبر الحدودي براس جدير مما مكّن من تحقيق نتائج إيجابية مقارنة بما كان يشهده المعبر من انفلات.

وتم كذلك جرد مخازن ومساحات التسريح الديواني الناشطة واعتماد المرافقة الديوانية عند نقل الحاويات والمجرورات من الميناء إلى المخازن المذكورة وذلك حسب تقدير مصالح الديوانة بالمكتب وإصدار دليل إجراءات يتعلّق بإيداع البضائع بمخازن ومساحات التسريح الديواني وتسريحها وإدراج شرط تجهيز المخزن بأجهزة مراقبة بالكاميرا ضمن شروط المصادقة على المحلّ المزمع استغلاله.

كما تم إعداد مشروع أمر يتعلق بلجنة المصالحة والاختبار الديواني والتقدم في إجراءات استصدار الأمر المتعلق بضبط تركيبة اللجنة المركزية واللجان الجهوية للصلح وطرق سيرها. وتم تنقيح الفصل 318 من مجلة الديوانة صلب قانون المالية لسنة 2015 وذلك بحذف التنصيص على التفويض ممن له اختصاص إثارة وممارسة الدعوى وبذلك أصبح المديرون الجهويون أو مدير إدارة النزاعات والمدير العام في غير حاجة لتفويض لممارسة حقهم في إثارة وممارسة الدعوى. وتم الشروع في تطوير منظومة إعلامية للنزاعات تشمل متابعة القضايا في التنفيذ قصد تجاوز الصعوبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتثقيلها و وضع جزء منها يشمل تسجيل الدين المثقل والاطلاع عليه وتعديله من طرف قباض الديوانة حيز الاستغلال واتخاذ جملة من الإجراءات لتحسين نسبة استخلاص الديون المثقّلة بعنوان الخطايا الديوانية والصّرفيّة ساهمت في تسجيل تحسّن على مستوى استخلاص هذه الديون خلال السبعة أشهر الأولى لسنة 2018.

وتم إعداد مشروع أمر حكومي يتعلق بإعادة تنظيم الإدارة العامة للديوانة وإحالته إلى وزارة المالية والشروع في إجراءات اعتماد التدبير التوقّعي للموارد البشرية حسب الكفاءات الذي من المنتظر استكمال مختلف عناصره مع بداية سنة 2019.

كما تم إنجاز أشغال تهيئة فضاءات الأرشيف بكل من المكتب الجهوي ببنعروس وإدارة الأبحاث الديوانية والعمل على تكوين فريق عمل يعنى بتنظيم أرشيف إدارة الأبحاث والعمل على تدارك التأخير المسجّل في بناء مقرّ الإدارة العامّة للديوانة وذلك من خلال دعم المتابعة والمعاينة الميدانية لضمان احترام المقاول لتعهداته.

ومن جهة أخرى، تم إقرار مشروع تطوير النظام المعلوماتي للديوانة ضمن برنامج تعصير الإدارة العامة للديوانة خلال المجلس الوزاري بتاريخ 7 سبتمبر 2015 وبرمجة إنجازه في إطار البرنامج الثالث لتنمية الصادرات "PDE3"، بتمويل من البنك الدولي والشروع في إجراءات إبرام الصفقة الخاصة به.

وتم تكثيف المساعي بالتنسيق مع الأطراف المتدخلة قصد تنشيط عمليات استخلاص الديون المثقلة من خلال تفعيل ربط قباضات الديوانة بمنظومتي "صادق" و"رفيق". وقد تم ربط كل من إدارة الاستخلاص وإدارة النزاعات والتتبعات بهاتين المنظومتين وتكوين المستعملين عليها. كما تمت مراجعة تطبيقة متابعة الديون المثقلة بمنظومة "سندا" ووضعها حيز الاستغلال الفعلي في انتظار المراجعة الكلية للتطبيقة في إطار مشروع تطوير النظام المعلوماتي للديوانة.

ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك، أوصت الهيئة بإدراج ضوابط بالتطبيقة المعلوماتية تمكّن من إيقاف التوريد تحت نظام التحويل الفعال بالنسبة للمتعاملين الذين تتخلد بذمتهم تصاريح غير مسوّاة وبمواصلة المجهودات لاستخلاص المعاليم والاداءات المستوجبة على البضائع الموردة تحت هذا النظام ومدها بنسبة الاستخلاص المسجلة في هذا المجال مقارنة بالمبالغ المستحقة.

ودعت الهيئة إلى ضمان المتابعة الدقيقة للأنظمة الديوانية الأخرى على غرار أنظمة التحويل تحت المراقبة الديوانية للتصدير الكلّي أو الجزئي وذلك بهدف التصدي لمخاطر تسريب البضائع المورّدة أو المنتوجات شبه المحوّلة أو التعويضية إلى السوق المحلية.

وأكدت الهيئة كذلك على ضرورة تدعيم الرقابة للتثبت من القيمة الحقيقية للبضائع المصدّرة والمصرح بها في إطار نظام التحويل غير الفعال واعتمادها كأساس لاحتساب قيمة المعاليم والأداءات المستوجبة وقيمة الضمانات المالية المقدّمة بشأنها وتحديد وتوحيد الإجراءات والآليات المعتمدة لضبط قيمة البضائع المصرح بها من قبل المؤسسات المصدرة كليا ودعوة المكاتب الديوانية إلى تفادي النقائص المسجّلة وتداركها.

وطلبت الهيئة موافاتها بالإجراءات التي تم اتخاذها لتدارك النقائص المسجلة على مستوى متابعة مستحقات الدولة بعنوان الرقابة الديوانية المستمرة على المؤسّسات والمستودعات وبنتائج إصلاح قطاع الملابس المستعملة بمختلف محاوره وتكثيف التحريات الميدانية والوثائقية من قبل المصالح المختصة لرصد المخالفات واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.

توصي الهيئة بإدراج ضوابط بالتطبيقة المعلوماتية تمكّن من إيقاف التوريد تحت نظام التحويل الفعال بالنسبة للمتعاملين الذين تتخلد بذمتهم تصاريح غير مسوّاة وبمواصلة المجهودات لاستخلاص المعاليم والاداءات المستوجبة على البضائع الموردة تحت هذا النظام.

كما دعت الهيئة إلى استكمال إجراءات إرساء نظام معلوماتي موحّد وناجع يمكّن من متابعة وضعية المؤسسات المنضوية تحت نظام التصدير الكلي خاصّة في ما يتعلّق بتسوية التصاريح الديوانية ومآل البضائع، ووضع الآليات الكفيلة بضمان الحصول على معطيات دقيقة وشاملة حول البضائع التي يتم إنزالها بالأرصفة والتصدّي لمخاطر حصول معاملات غير قانونية بشأنها إضافة إلى تسوية مطالب الإذن بالرفع والوسق غير المسواة واستخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة بعنوانها ومدها بالنتائج التي تم التوصل إليها خاصة على مستوى مكاتب تونس الميناء وبن عروس وتونس قرطاج ورادس.

وأوصت الهيئة كذلك بمزيد التحكم في آجال التسريح الديواني وتعميم التطبيقات الإعلاميّة الجديدة التي تم تركيزها بالنّظام الإعلامي "سندا" على بقية المكاتب وتقييم مدى مساهمة هذه التطبيقات في ضمان نجاعة وسرعة التصرف في البضائع التي لم يتمّ رفعها في الآجال أو البضائع التي تجاوزت الآجال المحدّدة لبقائها بمخازن ومساحات التسريح الديواني.

وتم التأكيد على ضرورة الحرص على توفير فضاءات خزن مهيأة وقابلة لاستيعاب كلّ البضائع المودعة أو المحجوزة لتفادي النقائص المشار إليها بالتقرير ووضع آليات متابعة ناجعة للبضائع المخزنة بالمستودعات لتفادي مكوثها لمدّة تفوق الآجال القانونية المحددة بسنتين وتسوية وضعية البضائع الماكثة بالمستودع العمومي لمدة تجاوزت الآجال المحددة وخاصة منها تلك التي تعود إلى ما قبل سنة 2008 والحرص على التقيد بأحكام الفصل 174 من مجلة الديوانة فيما يتعلّق باستغلال هذا المستودع.

ودعت الهيئة إلى مدها بالإجراءات التي تم اتخاذها لحث القباض على التسريع في التفويت في المواد الاستهلاكية الغذائية القابلة للتّلف تفاديا لإتلافها وبما يفيد قيام مصالح الديوانة بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو

الاسترجاع لفائدة الدولة قصد إعداد جرد شامل ودقيق للبضائع المصادرة بجميع المكاتب الديوانية وبالنتائج التي تم التوصل إليها في هذا الخصوص.

كما أوصت الهيئة بالعمل على استكمال تركيز فرق وفصائل الحرس الديواني التي تم إحداثها في بقية المناطق التي تشكو نقصا في المراقبة وبمواصلة إعادة توزيع أعوان وإطارات الحرس الديواني المعيّنين بمناطقهم الأصلية وخاصة منهم المعيّنون بمناطق عبور البضائع المهرّبة وبتدعيم الفرق التي تشكو نقصا في الموارد البشرية اللازمة لتأمين الحراسة المستمرة إضافة إلى مزيد الحرص على عدم إثقال كاهل فرق الحرس الديواني بمهامّ لا تندرج ضمن مشمولاتها بما يضمن تفرّغها لمهامها الأصلية والمتمثّلة أساسا في مكافحة التهريب وفي حراسة الحدود البرية والبحرية وفي التفتيش عن مرتكبي المخالفات الديوانية.

توصي الهيئة باعتماد مقاييس موضوعية وشفافة في تحديد مبالغ الخطايا الصلحية.

وسجلت الهيئة الاجراءات التي تم اتخاذها لإحكام متابعة مخازن ومساحات التسريح الديواني المستغلّة من قبل خواص وأوصت بمدها بما يفيد استكمال عملية مسح هذه المخازن والمساحات للتثبت من مدى احترام شروط الاستغلال وبالإجراءات التي تم اتخاذها ضد المستغلين الذين ثبتت مخالفتهم لهذه الشروط.

كما دعت الهيئة إلى العمل على اعتماد مقاييس موضوعية وواضحة في تحديد مبالغ الخطايا الصلحية تفاديا للتفاوت المسجل في هذا المجال والناتج أساسا عن السلطة التقديرية الواسعة للجهة المانحة للصلح وإلى مواصلة الجهود الرامية إلى تدارك التأخير المسجل في إحالة طلبات الإدارة إلى المحاكم وفي تثقيل المبالغ المحكوم بها واستكمال تركيز المنظومة الإعلامية الخاصة بالنزاعات وتمكين إدارة النزاعات والتتبعات من استغلالها ومواصلة الجهود لتحسين استخلاص الديون المثقّلة بعنوان الخطايا الديوانية والصّرفيّة.

وأوصت الهيئة بمواصلة الإجراءات التي تم اتخاذها لتحسين ظروف حفظ الوثائق والأرشيف بكل من المكتب الجهوي ببن عروس وإدارة الابحاث الديوانية واستكمال إنجاز مشروع بناء مقر الإدارة العامة للديوانة ومدها بما يتم التوصل إليه بخصوص تركيز نظام معلوماتي متكامل للديوانة.

كما تم التأكيد على ضرورة التنسيق مع الهياكل المختصة لاستحثاث نسق عمليات تألية وثائق المراقبة الفنية والوثائق المصاحبة للتصريح الديواني حتى يتسنى إدراجها بمنظومة تبادل المعطيات الإلكترونية في أقرب الآجال ومد الهيئة بنتائج عملية مراجعة التطبيقات المتوفرة لدى الادارة العامّة للديوانة وتحقيق الاندماج بينها وذلك في إطار مشروع تطوير النظام المعلوماتي للديوانة.

التصرف في المحجوز الوقتي بمكتب الديوانة بحلق الوادي الشمالي:

أما فيما يخص تقرير هيئة الرقابة العامة حول التصرف في المحجوز الوقتي بمكتب الديوانة بحلق الوادي الشمالي المنجز خلال سنة 2014 فقد كشف هذا التقرير عن عدّة نقائص تعلقت بمساحات الحجز وبالتصرف اليدوي في عمليات الحجز وبتسوية المحجوزات الوقتية إضافة إلى نقائص متعلقة بالتطبيقة المعتمدة للتصرف في المحجوزات الوقتية ونقائص تمت ملاحظتها بمناسبة المعاينات الميدانية.

وتضمّن التقرير جملة من التوصيات المفصلة لتجاوز النقائص المذكورة استخرجت منها الهيئة 20 توصية للمتابعة.

فبخصوص مساحات الحجز ولتدارك النقائص المسجلة، أوصت هيئة الرقابة بتهيئة الفضاءات الكافية لحفظ المحجوزات الوقتية وتصنيف البضائع حسب طبيعتها وترتيبها بشكل يمكّن من التعرّف بسهولة وبكلّ دقة على مكان حفظها وبالتنسيق مع مصالح ديوان البحرية

التجارية والموانئ قصد النظر في إمكانية تخصيص فضاءات إضافية لحفظ المحجوزات الوقتية والتصرف فيها إضافة إلى تأمين التكوين اللازم للأعوان المكلفين بالتصرف في هذه المحجوزات.

أما فيما يتعلق بالتصرف اليدوي في عمليات الحجز، فقد دعت هيئة الرقابة إلى الاعتماد حصريا على التطبيقة المستغلة في التصرف في المحجوزات الوقتية وعدم اللجوء إلى المعالجة اليدوية إلاّ في الحالات القصوى على أن يتم إدراج المعطيات في الإبان بالتطبيقة وإلى اعتماد دفتر لمتابعة كنشات الوصولات اليدوية المسلمة إلى الأعوان المكلفين بالحجز المؤقت ودفتر لمتابعة استعمال الوصولات اليدوية (مرقم ومؤشر عليه من قبل قابض الديوانة) يدرج به أساسا الترقيم التسلسلي للوصولات اليدوية المستعملة وسبب استعمالها وتاريخ إدراج المعطيات المضمنة بها بالتطبيقة المخصصة للتصرف في المحجوزات المؤقتة وإخضاعه دوريا لمراقبة قابض الديوانة. كما دعت هيئة الرقابة إلى استغلال الوظيفة المتعلقة باستخراج القصاصات المتعلقة بالبضائع المحجوزة مؤقتا من التطبيقة (في شكل code à barres) وإلصاقها بالفصول المعنية وتمكين المصالح المعنية من المعدات القارئة للرموز code à barres وذلك تسهيلا لعمليات جردها بصفة دورية.

ومن جهة أخرى، ولتدارك النقائص المتعلقة بتسوية المحجوزات الوقتية، تم التأكيد على ضرورة النظر في إمكانية التفويت في المحجوزات حسب طبيعتها لفائدة الشركات والتجار الناشطين في قطاعات مرتبطة بالبضائع المحجوزة (خاصة بالنسبة لقطع الغيار) والتنسيق بين مختلف الأطراف الإدارية المعنية قصد تحديد صيغ التفويت وإجراءاته واعتماد صيغة تقضي بالتفويت في قطع غيار السيارات المستعملة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتمتعين بتراخيص سنوية لتوريد هذا الصنف من البضائع (وفقا لنظام حصص) على أن تطرح الكميات المسندة في هذا الإطار من الحصص المخصصة سنويا لفائدتهم والتنصيص صلب كراس الشروط على أنّ جزءا من الحصص المخصصة لهؤلاء يتأتى وجوبا من قطع الغيار المحجوزة لدى الديوانة.

وبخصوص التطبيقة المعتمدة للتصرف في المحجوزات الوقتية ،أوصت هيئة الرقابة بإيجاد ربط آلي بين التطبيقة المعتمدة لاستصدار وصولات خلاص الأداءات والمعاليم المستوجبة والتطبيقة المعتمدة للتصرف في المحجوزات الوقتية بشكل يمكّن من الادراج الآلي لرقم الوصل وتاريخه والمبالغ المستخلصة بشأن البضائع المسواة وكميتها وإدخال التعديلات الضرورية على الوظيفة المتعلقة بالتسوية الجزئية للبضائع المحجوزة وقتيا وذلك باعتماد مرجع وصل الحجز الوقتي الأصلي دون غيره في العمليات المذكورة لتمكين المسؤولين من معطيات حينية ودقيقة بخصوص وضعية المحجوزات بما يمكنهم من اتخاذ الإجراءات المناسبة في الإبان.

كما دعت هيئة الرقابة إلى إيجاد رقابة آلية ضمن التطبيقة لضمان التلاؤم بين الطريقة المعتمدة لإنجاز عملية التسوية (تقديم ترخيص - دفع معاليم - إرجاع بضاعة إلى الخارج -....) مع السبب الذي تمّ من أجله حجز البضاعة بصفة مؤقتة وإدراج قاعدة البيانات التي تتضمن أرقام المعرفات الجبائية وأرقام بطاقات التعريف الوطنية ضمن تطبيقة التصرف في المحجوزات الوقتية وربطها بالبيانات المدرجة بهذه الأخيرة وتحديدا رقم بطاقة التعريف الوطنية.

وتمت التوصية كذلك بإحداث خانة يدرج بها وجوبا الرقم التسلسلي المسند من قبل المصنع بالنسبة إلى البضائع التي تخضع لذلك (الأجهزة الالكترونية، محركات السيارات، الدراجات النارية...) والقيام بالتعديلات اللازمة على التطبيقة بشكل يمكّن من التعرف على عون الديوانة الذي قام بعمليات تسوية المحجوزات الوقتية لتحديد المسؤوليات في الحالات التي تقتضي ذلك.

وفيما يتعلق بالنقائص التي تمت ملاحظتها بمناسبة المعاينات الميدانية، أوصت هيئة الرقابة بتكوين فريق عمل قصد تطهير وضعية المحجوزات الوقتية يتولى القيام بأعمال الجرد المادي ومقاربة نتائجه بالوضعية المضمنة بالتطبيقة وضبط الفوارق المتعلقة بالبضائع غير الموجودة ماديا وتلك الموجودة والتي لم يتم إدراجها بالتطبيقة المستغلة للتصرف في المحجوزات الوقتية وتبريرها بالوثائق المتوفرة وتحيين الوضعيّة على مستوى التطبيقة إضافة إلى ضبط قائمة البضائع غير الموجودة ماديا والتي لم يتوفر بشأنها مدعمات تفيد طريقة تسويتها

لتحديد المسؤوليات بشأنها ووضع الآليات والإجراءات الضروريّة وتخصيص الموارد البشرية والمادية المطلوبة للقيام بصفة دورية ومرة في السنة على الأقل بجرد المحجوزات الوقتية بإشراف قابض الديوانة.

توصي الهيئة بتكثيف عمليات التفويت بالبيع والإحالة في جميع المحجوزات القابلة للتلف بناء على أذون قضائية بعد تقييم البضائع من طرف الخبراء.

وبينت المتابعة الأولى للتقرير اتخاذ جملة من تدابير الإصلاح، حيث تمت تهيئة فضاءات الحجز المؤقت وإضافة مخزن حجز مؤقت جديد بالفضاء عدد 6 بالميناء تحفظ به المحجوزات ذات القيمة أو القابلة للكسر بشكل يمكن من التعرف بسهولة على مكان إيداعها دون أن يعتريها تلف أو نقصان. وتم التنسيق مع مصالح الديوان البحرية التجارية والموانئ التي تولت إنجاز وتهيئة مخزن الحجز المؤقت السابق الذكر بالفضاء عدد 6 بالإضافة إلى تهيئة مخزني الحجز F1 وF2 وذلك بتركيز أبواب جديدة وأعمدة ترصيف تمكّن من ترتيب البضائع بكل دقة. كما تم تأمين التكوين المستمر لأعوان الحجز من قبل ضابط يتولى بدوره السهر على حسن مسك سجلات وكيفية الحجز وترصيف البضائع.

وتمّ حصر اللجوء إلى المعالجة اليدوية لعمليات الحجز المؤقت في الحالات القصوى المتعلقة بحصول خلل تقني على المستوى المركزي لمنظومة "سندا" وإدراج بيانات الحجز مباشرة بعد عودة المنظومة الآلية للاشتغال من طرف العون الذي تولى عملية الحجز.

وتمّ كذلك اعتماد سجل يدوي بكلّ مخزن حجز يتم تضمينه كافة عمليات الحجز بالتوازي مع المنظومة الإعلامية مرقّم ومؤشّر عليه من قبل القابض ويتضمن الترقيم التسلسلي للوصولات اليدوية وآلية وأماكن الإيداع وطرق التسوية وإخضاع هذا السجل للمراقبة المستمرة والشروع في إجراءات اقتناء آلتي طباعة الملصقات غير قابلة للتلف لتركيزهما بخلية الحجز.

وتمّ الحرص على التفويت بصفة مستمرة سواء بالبيع أو بالإحالة لجميع المحجوزات من قطع غيار ومواد قابلة للتلف وملابس بناء على أذون قضائية بالبيع صادرة عن المحاكم مرجع النظر وبعد تقييمها من طرف خبراء عدليين بحيث تم التخلص نسبيا من المحجوزات المتراكمة والتي غطت جميع فضاءات الحجز والعمل جار للتصرف في المحجوزات التي تجاوزت فترة إيداعها أجل 60 يوما.

ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك، دعت الهيئة إلى مدها بما يتم التوصل إليه بخصوص استغلال الوظيفة المتعلقة باستخراج القصاصات المتعلقة بالبضائع المحجوزة مؤقتا من التطبيقة وإلصاقها بالفصول المعنية وتمكين المصالح المعنية من المعدات القارئة للرموز وإلى العمل على تنفيذ التوصيات المقدمة من هيئة الرقابة العامة للمالية بهدف تدارك النقائص المسجلة على مستوى التطبيقة المعتمدة للتصرف في المحجوزات الوقتية ومدها بالنتائج التي يتم التوصل إليها في المجال.

كما تم التأكيد على ضرورة الحرص على إنجاز أعمال الجرد المادي للمحجوزات الوقتية وضبط الفوارق مقارنة بالوضعية المضمنة بالتطبيقة وتبريرها ثم تحيين الوضعيّة على مستوى التطبيقة إضافة إلى تحديد المسؤوليات بشأن البضائع غير الموجودة ماديا والتي لم يتوفر بشأنها مدعّمات تفيد طريقة تسويتها والحرص على الجرد الدوري للمحجوزات الوقتية تحت إشراف قابض الديوانة.

✓ **المتابعة الثالثة:**

المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بين عروس:

يحوصل الجدول التالي المتابعة الثالثة للتقرير السنوي السادس والعشرون لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلّق بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بين عروس.

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثالثة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية على ضوء المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
مركز مراقبة الأداءات بين عروس	47	20	11	09	02	81	45	96	إنهاء المتابعة

أفضت عملية المتابعة الثالثة لعدد من النقائص والإخلالات التي أبرزها التقرير السنوي السادس والعشرون لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلّق بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بين عروس إلى الوقوف على أهمّ الإجراءات التي تمّ اتخاذها في إطار تنفيذ المقترحات والتوصيات التي تقدّمت بها الهيئة خلال المتابعتين السابقتين حيث تم تفعيل التنظيم الهيكلي للمركز الجهوي على ضوء الأمر عدد 94 لسنة 2008 من قبل الإدارة العامة للأداءات وقد تم سدّ الثّغور في وظيفة الإرشاد والتوجيه.

كما تم اعتماد آليات التواصل الحديثة وتكثيف العمل الميداني في تكامل بين المصالح المركزيّة والجهوية على غرار:

- ✓ التذكير الآلي لإيداع التصاريح (relance automatique).
- ✓ حملات التوعية والتحسيس وذلك بواسطة الإرساليات القصيرة والومضات عبر وسائل الإعلام واعداد مطويات تفسيرية للنصوص الجبائية وتوزيعها على جميع مكاتب مراقبة الأداءات ...
- ✓ تطهير الجذاذية وذلك بتكثيف عمليات المسح الجغرافي للمطالبين بالأداء (المتوقفين عن النشاط -تغيير عناوين ممارسة النشاط...).

وقد اقترح المركز الجهوي في هذا الصّدد اعتماد المعرف الوحيد (identifiant unique) لغاية توحيد المعطيات الخاصة بالمطالبين بالضريبة (جباية – الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – صندوق التامين على المرض ...) وهو إجراء، وبالرّغم من وجاهته، يتطلّب توجّها وطنيّا شاملا في الغرض.

تمّ إنشاء خلية تهتم بدراسة ملفات إرجاع الفائض على القيمة المضافة وتدارك التأخير المسجل وإعلام المطالبين بالضريبة بالنقائص المضمنة بمطالبهم في الإبان كما تمّ التوسيع في مشمولات المركز للبت في مطالب الاسترجاع التي تتضمن مبالغ قابلة للإرجاع تساوي أو تفوق 1 مليون دينارا بالنسبة للأشخاص المعنويين و0,5 مليون دينار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين مما أدى إلى تسجيل تحسن في معالجة

الملفات بالنسبة لعمليات التصدير وتقلص المعدل من 91 يوما الي 72 يوما في حين يبقى معدل الإرجاع بالنسبة لعمليات الاستثمار في حدود 128 يوما نظرا لارتباطه بعمليات المعاينة الضرورية لمكان الاستثمار المنجزة ضمن المجال الترابي لمراكز جهوية أخرى.

وبخصوص مراجعة الأنظمة المعلوماتية وصيانة المعدّات الإعلامية تم تجديد الحواسيب المركزية الخاصة بالمنظومات الاعلامية من قبل مركز الاعلامية لوزارة المالية وتركيز التطبيقة الاعلامية التي تمكن رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات من إسناد حق الولوج لمنظومة "صادق" للأعوان الراجعين لهم بالنظر وذلك على غرار منظومة "رفيق".

من جانب آخر بيّنت الإدارة العامّة أنّ متابعة المنظومة الاعلامية "رفيق" أفضت إلى الوقوف على العديد من النّقائص التي لا يمكن تداركها إلا في إطار تجديد نظام المعلومات الخاص بالجباية والاستخلاص الذي يأخذ بعين الاعتبار التقنيات الاعلامية الحديثة على غرار حوسبة المعلومات التي توفرها جرائد عدول الإشهاد.

ونظرا لتقدم عملية الإصلاح والتدارك أقر المجلس إنهاء متابعة هذا الملف على مستوى الهيئة.

✓ **المتابعة الرابعة:**

اطلع مجلس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية على نتائج المتابعة الرابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية لسنة 2010 حول تدقيق تصرف وحسابات الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصيد البحري لسنتي 2006 و2007 ومراقبة صرف الامتيازات المالية على مستوى البنك الوطني الفلاحي. وتقرير دائرة المحاسبات الرابع والعشرون في جزئه المتعلق بالتصرف في أمانات المال الجهوية بولايات تونس الكبرى. وذلك مثلما يحوصله الجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الرابعة					العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية على ضوء المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)				
التدقيق والتصرف في حسابات الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصيد البحري	52	33	15	12	3	80		49	94	إنهاء المتابعة
التصرف في أمانات المال الجهوية بولايات تونس الكبرى	66	21	07	4	3	57		63	95	إنهاء المتابعة
المجموع	**118**	**54**	**22**	**16**	**6**	**137**		**112**	**189**	***

الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصيد البحري:

بينت عملية المتابعة الرابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية لسنة 2010 حول تدقيق تصرف وحسابات الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصيد البحري لسنتي 2006 و2007 ومراقبة صرف الامتيازات المالية على مستوى البنك الوطني الفلاحي إنجاز العديد من التعهّدات طبقا للتوصيات السابقة التي ضبطها مجلس الهيئة مرفقة بملاحق وتعهّدات تفيد بتقدّم هام في الإنجاز والتّفعيل على غرار إرساء النظام المعلوماتي حيث تعهد البنك بإرساء نظام معلوماتي جديد وأنجز عملية التجربة بنجاح وشرع في تركيز هذا النظام الجديد تدريجيا على مستوى الفروع فيما يخص صرف المنح وبقي النظام المعلوماتي الجديد الخاص بصرف ومتابعة القروض في طور التجربة على مستوى الإدارة المركزية لإنجاز التعهدات وسيتم تعميمه على الفروع عند الانتهاء من التجربة بنجاح وبالتّوازي مع هذا الإجراء يتمّ تصحيح بعض التسجيلات المحاسبية فيما يخص تثقيل القروض العقارية وأذون الصرف الصادرة عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

ومن جهة أخرى، يواصل البنك العمل بمقتضيات قانون المالية لسنة 2012 والمتعلقة بالتخلّي عن ديون الفلاحين والتي بلغت الى غاية31 ديسمبر 2017 حوالي 156 م د منها 61.5 م د أصلا. ولإتمام إنجاز هذه المهام وفي إطار إعادة هيكلة البنك تمّ احداث إدارة مركزية للحلول وإدارة للتسوية الرضائية ووضع برنامج عمل يعتمد على المتابعة القريبة لكل المتخلدات بما في ذلك المتخلدات على موارد الدولة، ويقوم البنك بمد وزارة المالية بتقرير مفصل ومحين في الغرض.

وبناء على ما سبق ذكره، وحيث تمّ تسجيل تقدّم هام في إنجاز كافّة التوصيات وخاصة فيما يتعلق بإرساء أنظمة معلومات مندمجة مع الأطراف الإدارية العمومية وباعتبار المتابعة المتواصلة التي تقوم بها المصالح المختصة بكل من وزارة المالية ووزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصيد البحري تمّ إقرار إنهاء متابعة هذا الملف على مستوى الهيئة مع توجيه توصية لكافة الأطراف بضرورة الإسراع لاعتماد المعالجة الالكترونية للملفات وتبادل المعطيات.

أمانات المال الجهوية بولايات تونس الكبرى:

أما بخصوص تقرير دائرة المحاسبات الرابع والعشرون في جزئه المتعلق بالتصرف في أمانات المال الجهوية بولايات تونس الكبرى فقد بينت عملية المتابعة الرابعة لتقرير دائرة المحاسبات الرابع والعشرون حول التصرف في أمانات المال الجهوية بولايات تونس الكبرى إنجاز أهم التوصيات التي ضبطها مجلس الهيئة خلال جلساته السابقة (3) والتي تمحورت حول تطوير منظومة "رفيق" حيث تم إعداد كراس شروط وإحالته على مركز الإعلامية بوزارة المالية بتاريخ 16كتوبر 2016 لتحيين الوظيفة الخاصة بمرصد أمانات المال الجهوية وتم الانتهاء من اجراءات المنافسة وقد بلغ الملف حاليا مرحلة قبول العروض.

وتنظر الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بالتنسيق مع مصالح وزارة العدل في السبل الكفيلة بمراجعة الإجراءات الحالية لتنفيذ الأحكام القاضية بالخطايا وخاصة فيما يتعلق بالربط الآلي بين المحاكم ومصالح وزارة المالية.

وفي هذا الإطار تم الاتفاق مع مصالح وزارة العدل لاستئناف العمل المشترك لإرساء إجراءات لتبادل المعطيات آليا بين المحاكم ومصالح وزارة المالية.

ومن جهة أخرى أحدثت لجنة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص لإعداد مشروع دليل إجراءات تهيئة ومراقبة حساب التصرف السنوي لمحاسبي الدولة والوثائق المؤيدة له. وتجدر الإشارة إلى أنّ الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص تسعى لاستكماله مع دائرة المحاسبات.

تتولّى الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بالتنسيق مع مصالح وزارة العدل في السبل الكفيلة بمراجعة الإجراءات الحالية لتنفيذ الأحكام القاضية بالخطايا وخاصة فيما يتعلق بالربط الآلي بين المحاكم ومصالح وزارة المالية.

وبخصوص البلديات المجهزة بالإعلامية الذي يتطلب إدراج معطيات إضافية حول إجراءات التتبع ضمن قائمة بقايا الاستخلاص، يتم التنسيق مع مركز الإعلامية لوزارة المالية للأخذ بعين الاعتبار لهذه المعطيات.

وحيث اطلع مجلس الهيئة على التّقدم الجادّ في إنجاز كافّة التوصيات وباعتبار ارتباط الانتهاء بعدة وزارات على غرار العدل والداخلية والجماعات المحلية والبيئة من جهة ومواصلة مختلف اللجان لأعمالها من جهة أخرى وضرورة مراجعة نصوص قانونية لبلورة المراجعات وتقرّر إنهاء متابعة هذا الملف.

✓ **المتابعة الخامسة:**

شركة بورصة تونس للأوراق المالية:

يحوصل الجدول التالي تقرير نتائج المتابعة الخامسة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في شركة بورصة تونس للأوراق المالية.

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الخامسة					العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)				
التصرف في شركة بورصة تونس	32	18	8	1	7	13		25	78	مواصلة المتابعة

بينت المتابعة الخامسة لهذا التقرير شروع الشركة في إجراءات تطوير نظامها المعلوماتي من خلال إعداد وثيقة توجيهية محيّنة للغرض تتعلق بالفترة 2018 -2020 والموافقةعلى اعتمادها من قبل الإدارة العامة.

وتواصلت في المقابل عملية تجسيم بقية التوصيات وذلك من خلال إعداد كراس شروط لإنجاز منظومة متكاملة من بين محاورها إنجاز دليل خاص بالتصرف في الوثائق وإطلاق استشارة للغرض بالإضافة إلى تركيز وحدة لحفظ الأرشيف والتصرف فيه. كما تمّ تشخيص وضعية الموارد البشريّة، عن طريق مكتب تدقيق، واعتماد مراجع للكفاءات ثم إجراء تقييم فردي تمت على أساسه تسمية الإطارات في الوظائف الجديدة وتم تحيين دليل الإجراءات واعتماده وإعداد مشروع تنقيح النظام الأساسي للشركة في اتجاه تخصيص 3 مقاعد لأعضاء مستقلين بمجلس الإدارة في انتظار عرضه على المصادقة.

وأقرت الشركة تطبيق تخفيض إضافي لنسبة العمولات الخاصة بسندات الدّين من أجل تشجيع السوق الثانوية الرقاعية مما نتج عنه ارتفاع حجم التداول في هذه السوق بنسبة 84 % سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 إضافة إلى إطلاق منحى فائدة واعتماده من طرف المتدخلين في تحديد قيمة الإصدار وتقييم رقاع الخزينة وسندات الدين الخاصة بالشركات. كما حصلت البورصة على هبة مخصصة للتشخيص والإحاطة بالمؤسسات الصغرى التي تلجأ لتمويل مشاريعها عبر السوق المالية أو عبر مؤسسات الاستثمار الجماعي وتقدمت بطلب لإعادة النظر في تقييم السوق المالية لدى موزعي المعلومات المالية ومنتجي المؤشرات للحصول على ترتيب أفضل بالإضافة إلى إبرام اتفاق مع البنك الأوربي، تحت إشراف وزارة المالية، لتمويل برنامج إعادة هيكلة السوق المالية وجعلها محرّكا وممولا للاقتصاد التونسي.

ومن جهة أخرى، لم تتوصل الهيئة بردّ وزارة المالية بخصوص تسوية المبالغ التي تحمّلتها الشركة بعنوان أعباء تأجير مندوب الحكومة لديها.

وللتأكد من استكمال الشركة للإجراءات التي شرعت في تنفيذها، تم إقرار مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة سادسة مع دعوة وزارة المالية إلى مد الهيئة بنتائج تجسيم التوصية الراجعة إليها بالنظر.

✓ **المتابعة السادسة:**

تصرف وحسابات جمعية التنمية بسيدي علي بن عون:

أفضت المتابعة السادسة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية المتعلق بمراقبة تصرف وحسابات جمعية التنمية بسيدي علي بن عون إلى النتائج التالية:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة السادسة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة من التقرير	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
تصرف وحسابات جمعية التنمية بسيدي علي بن عون	51	23	09	02	07	22	44	86	إنهاء المتابعة

بينت متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية المتعلق بمراقبة تصرف وحسابات جمعية التنمية بسيدي علي بن عون أنه تم تدارك التأخير على مستوى إعداد القوائم المالية للجمعية والمصادقة عليها.

كما شرع البنك التونسي للتضامن في تجربة محور التصرف في القروض الصغيرة ضمن المنظومة المعلوماتية "Unibank" وتم إعداد قائمة في التعديلات المطلوب إدخالها قبل تركيز الصيغة النهائية لهذه المنظومة التي ستعوّض التطبيقات المستغلة على مستوى الجمعيات بما في ذلك جمعية التنمية بسيدي علي بن عون. أما بخصوص مآل القضايا المرفوعة ضد رئيس الجمعية السابق وبعض الأعوان واسترجاع المبالغ التي تم الحصول عليها دون وجه حق، فقد بيّن البنك أن هذه القضايا لازالت جارية وأنه تم الاستماع إلى ممثله في هذا الخصوص.

وفي المقابل، لم تدل الجمعية بما يفيد وضع هيكل تنظيمي وإعداد دليل إجراءات ومذكرات عمل داخلية وبطاقات وظائف لتحديد المهام المنوطة بعهدة الأعوان. كما أنه وعلى غرار المتابعات السابقة، لم يتم مد الهيئة بأية معطيات جديدة بخصوص مآل المعدات المركزة بروضة الأطفال التي أشار التقرير إلى إنجازها ثم التخلي عنها نظرا لتراكم الخسائر والإبقاء على معدات المشروع على ذمة وزارة المرأة واستغلالها في إطار مشروع خاص وذلك دون مقابل ودون عرض هذه المسألة على أنظار الهيئة المديرة.

ومن ناحية أخرى، بينت المتابعة من خلال التوضيحات المقدمة من قبل سلطة رقابة التمويل الصغير بأن عملية إعادة هيكلة جمعيات القروض الصغيرة تشهد تعثرا كبيرا حيث لم تتمكن سوى جمعيتان فقط من الامتثال لأحكام المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير. وبرّرت سلطة الرقابة ذلك بمحدودية الوسائل المادية والبشرية المتوفرة لديها مقارنة بالعدد المرتفع لهذه الجمعيات (289 جمعية) وتشتتها الجغرافي ومشاكل الحوكمة التي تعاني منها بالإضافة إلى عدم توفرها على الامكانيات للقيام تلقائيا بعملية إعادة الهيكلة.

وأشارت سلطة رقابة التمويل الصغير إلى اتخاذ عدد من الإجراءات بهدف تسريع هذه العملية من ضمنها الاتفاق بين جميع الأطراف المعنية على تبني استراتيجية هيكلة ترتكز بالأساس على اندماج الجمعيات فيما بينها وفي حدود جمعية واحدة في كل ولاية والسعي إلى تعيين مكاتب دراسات لإنجاز عملية إعادة الهيكلة وذلك على أساس دراسة معمقة لوضعية الجمعيات حتى تتمكن من الامتثال إلى التشريع الجاري به العمل.

بينت عمليات الرقابة تعثر عملية إعادة هيكلة جمعيات القروض الصغيرة حيث لم تمتثل سوى جمعيتان اثنتان إلى الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

وتم، في نفس السياق، توجيه مكاتيب للجمعيات بما في ذلك الجمعية محلّ المتابعة لمدّها بصفة دورية وفي مرحلة أولى بعدد من القوائم والتقارير حول نشاط الجمعية ومطالبة البنك التونسي للتضامن بإدراج شرط إضافي لحصول كل جمعية قروض صغيرة على تمويل من البنك يتمثّل في مدّ سلطة رقابة التمويل الصغير بعدد من القوائم والتقارير التي يتم ارسالها دوريا إلى حين امتثالها لأحكام المرسوم عدد 117 لسنة 2011 وذلك حتى تتمكّن من مراقبتها على الوثائق والتثبت بصفة مستمرة من صحة المعطيات التي سيتم التصريح. وتم كذلك التوصل إلى اتفاق سيتولى بمقتضاه البنك التصريح في موفّى كل ثلاثية بمعطيات القروض الصغيرة لدى مركزية مخاطر التمويل الصغير.

وقد أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير نظرا لتعلق أغلب التوصيات المتبقية بمسائل تندرج في إطار عملية إعادة هيكلة جمعيات القروض الصغيرة وتعزيز حوكمتها التي لا تزال الهياكل المختصة بصدد اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها على غرار اعتماد هيكل تنظيمي ودليل إجراءات ومذكرات عمل داخلية وبطاقات الوظائف.

VI. وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

تولت الهيئة خلال سنة2018 متابعة 4 تقارير رقابية خصت مصالح ومؤسسات راجعة بالنظر إلى وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي موزّعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- **متابعة أولى: تقرير واحد.**
- **متابعة ثالثة: تقريران اثنان.**
- **متابعة سادسة: تقرير واحد.**

✓ **المتابعة الأولى:**

الوكالة التونسيّة للتّعاون الفنّي:

اطلع مجلس الهيئة العليا على نتائج المتابعة الأولى لتقرير تفقد هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف في الوكالة التونسية للتعاون الفني وذلك مثلما يبرزه الجدول التالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
الوكالة التونسية للتعاون الفني	42	24	18	43	مواصلة المتابعة

وأشار تقرير تفقد هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف في الوكالة التونسية للتعاون الفني إلى عدّة نقائص تعلقت بالتسيير والتنظيم العام للوكالة والتصرف الإداري والمالي والمحاسبي وتقييم دورها في منظومة التعاون الفني. وتبين بخصوص التسيير والتنظيم العام للوكالة وجود عديد الخطط الوظيفية الشاغرة وعدم إعداد الوكالة لقانون إطار خاص بها ولم تقم الوكالة بإعداد موازنتها الإجتماعية لسنة 2012 كما لم تعد لوحات قيادة للموارد البشرية.

أمّا على مستوى نظام المعلومات فإن الوكالة تفتقر إلى مخطط مديري للإعلامية خلافا لما نص عليه منشور الوزير الأول عدد 27 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أكتوبر 2003 ولا يوجد بها كذلك نظام معلوماتي مندمج كليا. ولوحظ على مستوى الإتصال أنه لم يتم تعديل وتحيين الوثيقة الخاصة بخطة الإتصال داخل الوكالة وتفعيلها.

كما أشار التقرير إلى اقتصار مهام وحدة التدقيق الداخلي على بعض جوانب التصرف الإداري والمالي دون التطرق لجانب النشاط الأصلي للوكالة وتسجيل وضعية تضارب في المهام بالنسبة للمكلف بوحدة مراقبة التصرف.

وفيما يتعلق بالتصرف الإداري والمالي والمحاسبي فقد سجل تأخير في فتح المناظرات مستوفية الشروط واستغراق إجراءات إنجاز البعض منها فترة طويلة نسبيا تجاوزت السنة. كما تبين عدم إحكام برمجة الإنتدابات بالوكالة حيث تم فتح مناظرات في نفس الاختصاصات وفي تواريخ متقاربة واللجوء غير المبرر لخدمات مكتب دراسات لتقييم المترشحين وتحميل الوكالة أعباء مالية بدون موجب وعدم إحترام مقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرّخ في 31 مارس 1997 المتعلّق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العموميّة والمؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة فيما يتعلق بتحديد مدة التعاقد بالنسبة لانتداب ملحقي ادارة.

اقتصار مهام وحدة التدقيق الداخلي على بعض جوانب التصرف الإداري والمالي دون التطرق لجانب النشاط الفنّي للوكالة وتسجيل وضعية تضارب في المهام بالنسبة للمكلف بوحدة مراقبة التصرف.

وتبين كذلك مواصلة الوكالة التصرف في بعض الأصول من معدات ووسائل مكتبية تعود بالملكية أساسا إلى مشاريع التعاون جنوب-جنوب وذلك حسب ما هو مدون بمحاضر مجلس المؤسسة وحسابات الأصول وعينة من ملفات مشاريع التعاون جنوب-جنوب.

وبخصوص صندوق الوكالة فقد تبين عدم توقيف حساب الصندوق يوما بيوم وعدم إخضاعه لعمليات رقابة فجئية والاكتفاء بعمليات المراقبة بمناسبة توقيف الحساب شهريا أو عند إعادة تمويله.

كما بينت المتابعة في مستوى تقييم دور الوكالة في منظومة التعاون الفني عدم إنجاز الأهداف المنصوص عليها بعقد الأهداف الخاص بالوكالة للفترة 2007-2011 واقتصار مداولات المجلس الوطني للتعاون الفني على استعراض نشاط الوكالة. ويبرز ذلك من خلال التطابق شبه الكلي بين جدول أعمال مجلس المؤسسة للوكالة وجدول أعمال المجلس الوطني للتعاون الفني، مع العلم أن المجلس الوطني للتعاون الفني قد توقف عن الالتئام في الفترة الممتدة من جانفي 2011 إلى 9 فيفري 2016 ولم يتم تشريك ممثلين عن الهياكل المهنية الممثلة للقطاع الصحي في هذا المجلس رغم أهمية عدد المتعاونيين الفنيين في هذا المجال.

ومن جهة أخرى فقد تبين تعدّد الأطراف المتداخلة في مجال التعاون الفني وتشتت المجهودات بينها نتيجة غياب إستراتيجية واضحة من ذلك تسجيل وجود ازدواجية في مستوى المهام الموكولة لكل من الوكالة التونسية للتعاون الفني والوكالة التونسية للتشغيل والعمل المستقل في مجال إيجاد فرص العمل والتوظيف بالخارج.

وأشار التقرير إلى وجود حالات قبول لملفات مترشحين لم يقوموا بتحيين ملفاتهم لمدة تفوق السنتين رغم أن الاجراءات المعمول من قبل الوكالة في أعمال فرز المترشحين تنص على إلغاء ملفات المترشحين الذين لم يقوموا بتحيين ملفاتهم لمدة تتجاوز السنتين بعد دعوتهم للقيام بذلك، وتراجع نسبة الانتدابات بسلطنة عمان حيث انحدرت من 1240 متعاونا سنة 2013 إلى 298 متعاون سنة 2014 و282، سنة 2015. كما تجدر الإشارة إلى عدم تسوية ملفات بعض المتعاونين والذي حلّ أجل تجديد أو إنهاء إلحاقهم، حيث يضلّ الملف دون تسوية خاصة مع صعوبة الاتصال بالمعني بالأمر من طرف وزارة التربية.

توفقت الوكالة التونسيّة للتعاون الفنّي في إصلاح 43 % من الإخلالات التي رفعتها الهيئة.

وبينت متابعة التقرير أن الوكالة اتخذت جملة من الإجراءات بشأن استكمال التعيين بكل الخطط الوظيفية الشاغرة وتحيين الأرشيف بما يضمن حسن التصرف في الأرشيف وخاصة الوثائق التقنية وكذلك تلافي التأخير في فتح المناظرات وتلافي طول الإجراءات ومزيد إحكام برمجة الانتدابات بالوكالة والتقيد بمقتضيات الأمر عدد 567 بالنسبة للانتدابات بالوكالة. أما في مستوى تقييم المترشحين فقد تم الاعتماد

على الكفاءات الموجودة بالوكالة أو بهياكل الإشراف. هذا وتم اقتناء منظومة جديدة للتصرف في الاصول وإسناد ترقيم خاص للممتلكات المقتناة في إطار المشاريع يختلف عن الترقيم الخاص بممتلكات الوكالة.

كما بينت المتابعة أن الوكالة تقيدت بالإجراء المتعلق بتوقيف حساب الصندوق يوميا وإعداد دفاتر مرقمة خاصة بالتسبيقات واحتفاظ مصلحة المالية بنسخ من جذع وصولات خلاص سحب كراس الشروط.

وأفادت الوكالة بأنها قامت بإلغاء ملفات المترشحين الذين لم يقوموا بتحيين ملفاتهم منذ جوان 2014 وأكدت سعيها إلى توفير ظروف أحسن لاستقبال أعضاء لجان الانتداب كما أنها قامت بوضع آلية تضمن تحليل النتائج المحققة على مستوى نتائج الانتدابات بما يضمن الوقوف على النقائص والإشكالات.

ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك تقدمت الهيئة بمجموعة من التوصيات التكميلية تعلقت أساسا باستكمال إعداد قانون الإطار وإحالته على هياكل الإشراف وتركيز المنظومة المندمجة للتصرف في الموارد البشرية وتركيز منظومة مندمجة للتصرف في الموارد البشرية واعتمادها لإعداد لوحات القيادة المطلوبة. كما أوصت الهيئة باستكمال المخطط المديري للإعلامية والسعي إلى توفير الاعتمادات اللازمة لإنجازه. كما دعت الهيئة إلى استكمال إنجاز الدراسة الاستشرافية على الحاجيات المستقبلية لأسواق الشغل الخارجية واستكشاف أسواق وفرص تشغيل جديدة، وتقديم نتائج مختلف البرامج التي تم وضعها لتطوير عمل الوكالة في مستوى نشاطها الأساسي، والإسراع بإطلاق الموقع الجديد للوكالة. كما دعت الهيئة إلى تطوير عمل المجلس الوطني للتعاون الفني للاضطلاع بدوره المنصوص عليه بالأمر المحدث له وبالتنسيق مع وزارة الإشراف وضمان انعقاده بصفة دورية والعمل على تكثيف التنسيق بين الهياكل المتدخلة في مجال التعاون الفني لتلافي تواصل حالات الازدواجية في المهام.

وتبعا لذلك أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير.

✓ **المتابعة الثالثة:**

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة لتقريري هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقّد معمق لمختلف أوجه التصرّف لوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي وتفقد التصرف الإداري والمالي بوزارة التنمية والتعاون الدولي لسنة 2010.

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثالثة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي	45	18	09	03	06	33	39	86	مواصلة المتابعة
تفقد التصرف الإداري والمالي بوزارة التنمية والتعاون الدولي لسنة 2010.	116	29	26	10	16	38	100	86	مواصلة المتابعة
المجموع	**161**	**47**	**35**	**13**	**22**	**37**	**139**	**86**	***

وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي:

بينت متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقّد معمق لمختلف أوجه التصرّف لوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي، التوصّل إلى إحداث المجلس الأعلى للاستثمار الذي يضبط سياسة واستراتيجية وبرامج الدولة في مجال الاستثمار إضافة إلى إحداث الهيئة التونسية للاستثمار والصندوق التونسي للاستثمار. كما أمكن إدماج عديد التطبيقات لتمكين المستعملين بصفة آنية من المعلومة وإعداد دليل خاصّ بالتصرف في الوسائط الإشهارية مع اعتماد التطبيقة المعدّة في الغرض وتم أيضا تدارك عدد من النقائص المتعلقة بالتصرف المالي والمحاسبي من خلال تحيين دفتر جرد ممتلكات الوكالة وضبط كلفة التطبيقة الإعلامية (FIPANET). أمّا بالنسبة إلى الاتفاقية المبرمة مع الوكالة التونسية للتعاون الفني في خصوص تنظيم صيانة المقر الموحد للوكالتين، فقد تم العدول عنها وتعويضها بآليات أوضح خاصة من حيث توزيع الأعباء.

وواصلت مصالح الوكالة تنفيذ بقية التوصيات المقدمة من الهيئة من خلال مواصلة عملية سدّ الشغورات والتسميات بالخطط الوظيفية بالوكالة وتمت إحالة مشروع الهيكل التنظيمي لسلط الإشراف للمصادقة مرفقا ببطاقات الوظائف وتكوين لجنة داخلية عهد إليها مراجعة النظام الأساسي لأعوان الوكالة. كما تولت الوكالة مراسلة سفارة تونس بواشنطن بخصوص ملف مالك المبنى المسوغ بمركز التجارة الدولي بشيكاغو قصد التثبت من خلاص مبلغ الكفالة بعنوان كراء مكتب شيكاغو وإحالة ملف الختم النهائي للصفقة الإطارية إلى اللجنة الوزارية للصفقات العمومية منذ ديسمبر 2013 وتذكيرها بالموضوع سنة 2017 غير أنه لم يتم النظر فيه إلى حد هذا التاريخ.

وقد أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف مع دعوة الوكالة إلى تكثيف جهودها والاستمرار في العمل على تدارك ما علق من نقائص وملاحظات.

التصرف الإداري والمالي بوزارة التنمية والتعاون الدولي:

أبرزت متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية المتعلق بتفقد التصرف الإداري والمالي بوزارة التنمية والتعاون الدولي لسنة 2010، أنه تم إعداد مقررات إسناد لجميع سيارات المصلحة المستعملة لأغراض شخصية بصفة ثانوية طبقا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 06 المؤرخ في 19 جانفي 2005 واسترجاع قسط من مقتطعات الوقود التي انتفع بها أحد الأعوان دون وجه حق بعد تحديد قيمتها المالية الجملية وتعهد المعني بالأمر بسداد بقية المقتطعات إضافة إلى توضيح وضعية المسكن الذي يشغله حارس مستودع نهج الساحل من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

كما تم ضبط مؤشرات لقياس أداء المؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة واعتماد مبدأ تجميع الشراءات لاقتناء كل المستلزمات وبالتالي تم تدارك النقص المتعلق بتنفيذ مصالح الوزارة لأقساط صفقات في إطار طلبات عروض عن طريق إذن تزود ودون إبرام عقد للغرض وفي غياب ترخيص مسبق من اللجنة الوزارية للصفقات.

ومن ناحية أخرى، بينت الوزارة أن اقتطاع التذاكر بالنسبة للتربصات والمهمات بالخارج يتم عبر إجراء استشارة حول أسعار الرحلات لدى 3 وكالات أسفار على الأقل من بينها وكالة أسفار الخطوط التونسية ثم اختيار الاستشارة الأقل ثمنا. إلا أنه في صورة إمكانية تأمين مسار الرحلة (ذهابا وإيابا) من قبل شركة الخطوط التونسية، فإن الاختيار يقع على هذه الأخيرة مهما كان السعر الذي قدمته الوكالات الأخرى وذلك عملا بمنشور رئيس الحكومة عدد 18 المؤرخ في 28 ماي 2018 المتعلق بإعطاء الأولوية المطلقة الى الخطوط التونسية.

وبخصوص تغطية النقص في الإطار البشري العامل بمكتب الإشراف على المؤسسات، أفادت الوزارة بأنه تم إحداث إدارتين لمتابعة أنشطة المؤسسات تحت الإشراف ضمن الهيكل التنظيمي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 إلاّ أنهما ظلتا مفتقرتين إلى العدد الكافي من الإطارات نتيجة الحد من الانتدابات في الوظيفة العمومية بالتوازي مع مغادرة العديد من الإطارات للوزارة.

وفي المقابل، واصلت الوزارة تنفيذ بقية التوصيات حيث تمت دعوة إطارات المعهد التونسي للقدرة التنافسية الموضوعين على ذمة الوزارة لإعداد مطالب إلحاق لدى الوزارة قصد تسوية وضعيتهم الإدارية وتم التعهد بإدراج الأعوان الملحقين ضمن منظومة إنصاف بعد إعداد مقررات الإلحاق الخاصة بهم. كما تمت مراسلة المعهد المذكور بخصوص مذكرات الخلاص المعنية بالأخطاء المشار إليها بالتقرير ودعوته للتثبت فيها لاسترجاع الأموال التي قد تكون صرفت دون موجب.

وتم من ناحية أخرى، تحديد المهام الموكولة للإدارة العام للأنظمة المعلوماتية وتوزيعها بين مختلف إداراتها الفرعية صيانة وتحديث منظومة متابعة التمويل الخارجي وتطوير وظائفها استجابة لحاجيات المستعملين إضافة إلى تقديم مطلب تمويل لإنجاز الدراسة المتعلقة بتعصير النظام المعلوماتي للوزارة عبر برنامج « P3A ». وتم تجديد العقد المتعلق باستغلال تطبيقة التصرف في المنقولات المركّزة بمصلحة الجرد التابعة للإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات وتكوين العون المكلف باستعمالها بالمركز الوطني للإعلامية مع الإشارة إلى أن الإدارة على وشك الانتهاء من عملية رقمنة المنقولات حسب التوزيع بالمكاتب.

وشرعت الوزارة كذلك في إعداد ملفّات الختم النهائي للصفقات المشار إليها بالتقرير وفي جرد الأرشيف الذي تعرّض إلى عدّة أضرار وتولت مراسلة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لمدها بمآل القضية المرفوعة من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة ضد المسؤول السابق عن الأسطول وكذلك للحصول على الملف القانوني الخاص بالعقارات المستغلة من قبل الوزارة.

كما تم ضبط خطة عمل تشرف عليها خلية الحوكمة تأخذ بعين الاعتبار متطلبات جودة الخدمات الإدارية بالوزارة وتهدف بالأساس إلى تعميم ونشر مبادئ الحوكمة ومتابعة وتقييم المشاريع. وتولت لجنة من الخبراء من وزارة التجهيز بإجراء اختبار لمبنى الوزارة بساحة علي الزواوي واقتراح جملة من إجراءات السلامة والوقاية الضروريّة لحمايته.

توصي الهيئة بتسوية وضعية الأعوان الملحقين لديها والمعيّنين في خطط وظيفية واردة بالهياكل التنظيمية لمؤسساتهم الأصلية وإنجاز الدليل الخاص بتنظيم وظيفة التصرف في الشراءات ودليل إجراءات التصرف في المخزون.

وفي المقابل، لم تتقدم الوزارة بما يفيد تسوية وضعية الأعوان الملحقين لديها والمعيّنين في خطط وظيفية واردة بالهياكل التنظيمية لمؤسساتهم الأصلية. كما لم يتم إنجاز الدليل الخاص بتنظيم وظيفة التصرف في الشراءات ودليل إجراءات التصرف في المخزون، حيث أفادت الوزارة بأنه تمت برمجة اعتمادات لإعداد دليل إجراءات يغطي كل أنشطة الوزارة لم يتم ترسيمها بميزانية الوزارة لسنة 2019.

وتبعا لتواصل عملية تنفيذ التوصيات المقدمة من الهيئة، فقد أقر المجلس مواصلة متابعة هذا الملف.

✓ **المتابعة السادسة:**

المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية:

يحوصل الجدول الموالي نتائج المتابعة السادسة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية.

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة السادسة						قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة %	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح %	
المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية.	62	35	6	0	6	0	56	90	إنهاء المتابعة

أبرزت متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية تواصل عملية تحيين دليل إجراءات الشؤون الإدارية والمالية وإعداد بطاقات الوظائف المحيّنة لمختلف مراكز العمل إضافة إلى قيام المعهد بإعداد مشروع اتفاقية التعاون مع المعهد الوطني للإحصاء لتمكين إطارات المعهد التونسي للقدرة التنافسية من الولوج إلى قواعد البيانات المتعلقة بالمؤسسات في انتظار مناقشتها والإمضاء عليه.

وفي المقابل، لم يقدم المعهد إجابة بخصوص تقدّم عمليتي تحيين دليل إجراءات دوائر الدراسات وتغيير التطبيقة الخاصة بمتابعة استهلاك الهاتف.

وتبعا لتحقيق نسبة إصلاح جملية في حدود 90 %، فقد أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير مع دعوة مصالح المعهد إلى التقيد بملاحظات الهيئة بهدف استكمال الاجراءات التي شرع في تجسيمها.

VII. وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسط

شملت متابعة تقارير الهياكل تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مجموعة من الهياكل تحت الإشراف وذلك كما يلي:

- **استكمال متابعة القرب: 3 تقارير.**
- **متابعة ثانية: تقرير واحد.**
- **متابعة سادسة: تقرير واحد.**

✓ **استكمال متابعة القرب:**

تم في إطار استكمال متابعة القرب التطرق إلى تقرير المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والشركة التونسية لتوزيع البترول والشركة التونسية للكهرباء والغاز.

المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية:

شملت عملية المتابعة التوصيات المنبثقة عن متابعة القرب والتي حدد أجل إنجازها خلال السداسي الأول من سنة 2018. وقد تم إقرار متابعة سبع توصيات أبرزت هذه المتابعة تسجيل تقدم في إنجاز ستَ توصيات منها فيما بقيت توصية واحدة بدون إنجاز.

بينت نتائج هذه المتابعة قيام المؤسسة بإمضاء عقد صفقة نسخ الأنشطة الزلزالية وانطلاق أشغال المسح الضوئي في 26 فيفري 2018 وقد بلغت نسبة تقدم الأشغال 40 % كما إمضاء عقد الصفقة المتعلقة باستكمال وضع المعايير الخاصة بكل صنف من البيانات والمعطيات مع المكتب الدولي المختص في الخدمات البترولية Schlumberger والشروع في الأشغال في شهر أكتوبر 2018 كما تم جمع المذكرات التنظيمية المحينة الخاصة بإدارة الاستكشاف بوثيقة موحدة يعتمد عليها في سير العمل إلى حين وضع دليل إجراءات المصادقة على برامج العمل والميزانيات المتعلقة بأشغال الاستكشاف، ومن ناحية أخرى تعدَ المؤسسة لإرساء دليل إجراءات مدمج يشمل كل الإدارات التقنية وإدارات التصرف كما تمت برمجة عدد من أعمال التدقيق المتأخرة المتعلقة بامتيازات الزاوية وبلّي وسيدي الكيلاني ومناولة عمليات تدقيق امتيازات عشتروت و"سرسينة" و"رمورة" و"قرمدة" و"العين"، كما سيتم انتداب ثمانية مدققين خلال سنة 2019.

هذا وتم إنهاء النقاش بين المؤسسة وشركة "شال" في ملف التدقيق في مصاريف التطوير لسنوات 2006-2010 ويتم حاليا مناقشة مصاريف الاستكشاف ومصاريف مشروع الغاز المسال فيما يخص حقل "صدربعل".

وتمت برمجة جلسة عمل مع مصالح التفقدية العامة لوزارة الطاقة (تفقدية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة حاليا) للنظر في ملف احتساب وفوترة النقص المسجل في عائدات المؤسسة نتيجة عدم تحيين مرجع تحديد سعر بيع غاز ثاني أوكسيد الكربون لامتياز "أوتيك" والتثبت في طريقة الاحتساب.

تعمل المؤسسة التونسيّة للأنشطة البترولية على إرساء دليل إجراءات مندمج يشمل كل الإدارات التقنية وإدارات التصرف كما تمت برمجة عدد من أعمال التدقيق المتأخرة المتعلقة بامتيازات الزاوية وبلَي وسيدي الكيلاني ومناولة عمليات تدقيق امتيازات عشتروت و"سرسينة" و"رمورة" و"قرمدة" و"العين".

ومن ناحية أخرى تم إرجاء أعمال التدقيق في مصاريف استغلال حقل "صدربعل" للفترة 2009-2014 إلى سنة 2019 بمقتضى اتفاق مشترك بين الشركة وشركة "شال".

ويتّضح من خلال عملية المتابعة مواصلة المؤسسة لجهودها الرامية إلى تدارك النقائص محلّ متابعة القرب وذلك عبر العمل على استكمال الأعمال والأشغال التي شرعت فيها والتي يتطلب استيفائها مزيدا من الوقت، ولهذه الاعتبارات أقر المجلس مواصلة متابعة هذا الملف.

الشركة التونسية لتوزيع البترول:

شملت عملية المتابعة التوصيات المنبثقة عن متابعة القرب والتي حدد أجل إنجازها خلال السداسي الأول من سنة 2018. وقد تم إقرار متابعة تسع توصيات أبرزت المتابعة الحالية تسجيل إنجاز ثلاث توصيات وتقدم في إنجاز أربع توصيات منها فيما بقيت توصيتان بدون إنجاز. وقد بينت نتائج هذه المتابعة قيام الشركة تحويل الخزان R22 المعد لخزن القازوال إلى خزان لمادة الكيروزان وهو حاليا بصدد الاستغلال.

كما حرصت الشركة على تدارك النقائص المتصلة بمتابعة محطات الخدمات حيث تم خلال سنة 2018 تحديد أهداف سنوية لمختلف المتصرفين في المحطات من ناحية والترفيع في نسبة تغطية الملحقين التجاريين لمحطات الشركة من ناحية أخرى (بلغت نسبة التغطية 91 % وهي نسبة فاقت النسبة المحددة في منظومة الجودة والمقدرة بـ85 %).

كما تم إعداد عقد نموذجي للحرفاء خارج الشبكة يتضمن خاصة الكمية الدنيا التي يستوجب على الحريف التزود بها سنويا.

ومن ناحية أخرى تواصل الشركة تحيين رخص الاستغلال بالنسبة للمحطات القديمة (تم تحيين 37 قرار والحصول على 21 قرار جديد). كما يتولى الإتحاد التونسي للصناعة والفلاحة والصيد البحري ضبط كراس شروط ينظم العلاقة بين الشركات العاملة في القطاع البترولي ووكلاء المحطات وستقوم الشركة بتحيين العقود التي تربطها بوكلاء المحطات اعتمادا على هذا الكراس.

ومن ناحية أخرى، وفي إطار برنامج تحسين مظهر المحطات، تم بداية سنة 2018 الإنتهاء من إعادة تهيئة 5 محطات في شكل نموذجي كما تم الإنتهاء من دراسة لتهيئة 8 محطات في الصورة المرئية الجديدة.

ويتبين عمل الفريق التابع لمصلحة الصيانة بمساعدة الحاسوب على جمع كل ما يتوفر من معلومات لتوفير تواريخ تركيز الصهاريج (1849 خزانا من جملة 3048 لها تاريخ تركيز في الوقت الحالي).

أما فيما يتعلق بطريقة استخلاص القروض، فإنها مازالت لا تتلاءم مع التراتيب المتعلقة بالقروض التجارية، كما تبين عدم تطبيق المواصفة الدولية المطبّقة في مجال إقرار تقنية الموجات فوق الصوتية لخزانات السوائل الملتهبة وخزانات غاز البترول المسيل.

ويتّضح مواصلة الشركة لجهودها الرامية إلى تدارك النقائص محلّ متابعة القرب وذلك عبر العمل على استكمال الأعمال والأشغال التي شرعت فيها والتي يتطلب استيفائها مزيدا من الوقت، ولهذه الاعتبارات أقر المجلس مواصلة متابعة هذا الملف.

الشركة التونسية للكهرباء والغاز:

شملت عملية المتابعة التوصيات المنبثقة عن متابعة القرب والتي حدد أجل إنجازها خلال السداسي الأول من سنة 2018. وقد تم إقرار متابعة سبع توصيات أبرزت المتابعة الحالية تسجيل إنجاز ثلاث توصياتوتقدم في إنجاز أربع توصيات منها.

وبينت نتائج هذه المتابعة قيام الشركة تسوية وضعية لزمة "صبريا" إلى غاية شهر أكتوبر 2017 ودفع المبلغ المتخلد بذمة الشركة إلى شركتي WINSTAR وETAP.

كما تمت فوترة واستخلاص خدمات التعيير التي قام بها أعوان الشركة خلال سنتي 2009 و2010 لحساب شركتي ENI وPETROFAC من ناحية وإيقاف القيام بعمليات التعيير من قبل مصالح الشركة منذ سنة 2010 من ناحية أخرى كما تم اعتماد البطاقات الفنية لمتابعة تواريخ ونتائج عمليات التدخل من تعيير وصيانة كما تم اعتماد دورية التعيير الثلاثي بالنسبة لجميع آلات القيس الكمي والنوعي ووقع إصلاح آلتي "الكروماتوغراف" و"الهيغروماتر".

ومن ناحية أخرى اقترحت الشركة جملة من الفرضيات تخص مراجعة بنود السعر المرجعي لشراء الغاز الجزائري (في اجتماع مشترك مع الطرف الجزائري في أفريل 2018) كما ستعقد جلسة أخرى مع ممثلي "صوناتراك" في الثلاثي الأخير من سنة 2018 كما راسلت الشركة سلطة الإشراف قصد دراسة المقترحات والإعداد الجيد للجولة القادمة من المفاوضات.

كما أكدت شركة "شال" حرصها على التثبت من صحة البيانات المقدمة حول اللجوء إلى المقاصة سنتي 2009 و2010 فيما يخص غاز التشغيل من ناحية وملف حقل "مسكار" من ناحية أخرى وتسوية الملف بصفة نهائية.

ويتّضح مواصلة الشركة لجهودها الرامية إلى تدارك النقائص محلّ متابعة القرب وذلك عبر العمل على استكمال الأعمال والأشغال التي شرعت فيها والتي يتطلب استيفائها مزيدا من الوقت، ولهذه الاعتبارات أقر المجلس مواصلة متابعة هذا الملف.

✓ **المتابعة الثانية:**

المجمع الكيميائي التونسي:

يبرز الجدول التالي نتائج المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامّة للمصالح العموميّة حول بعض أوجه التصرف في المجمع الكيميائي التونسي.

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية				العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدّمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
المجمع الكيميائي التونسي	4	3	3	3	0	100	4	100	إنهاء المتابعة

وبيّنت المتابعة اتخاذ جملة من التدابير تمثّلت في بتركيز منظومة معلوماتية خاصة بالنشاط التجاري تؤمن توفير المعطيات بخصوص المبيعات المنجزة من طرف المجمع الكيميائي التونسي بالأسواق العالمية والسوق المحلية، كما أن الشركة وفّرت منظومة للتصرف الإلكتروني في الوثائق (GED) وتمّ أيضا وضع أغلب الدّوريات المختصة والدّراسات الإستشرافية حول السّوق العالمية للأسمدة على ذمّة الفريق التّجاري حتّى يتمكّن من وضع الإستراتيجية في هذا المجال، أضف إلى ذلك أفادت الشّركة بأنّ ممثلها التجاري ساهم في الترفيع في حجم صادراتها من سماد TPS التونسي نحو سوق البنغلاديش من حوالي 15 ألف طن سنة 1997 إلى حوالي 274 ألف طن سنة 2018 وذلك بالرّغم من المنافسة الحادّة التي تشهدها هذه السّوق من طرف كبار المنتجين في العالم للأسمدة الفسفاطية.

ومن جانب آخر، قام المجمع الكيميائي التّونسي باعتماد قواعد ومنهجية للتّعامل مع الطلبات والعروض الصّادرة عن الوسطاء المحليين وتمت الموافقة عليها من طرف لجنة المبيعات وصادق عليها مجلس الإدارة وكذلك الشأن بالنسبة لاعتماد قواعد ومنهجية للتّعامل مع الطلبات والعروض الصّادرة عن الوسطاء المحليين ممّا يكسب معاملات الشّركة أكثر شفافيّة في معاملاتها التجاريّة.

وإضافة إلى ذلك، تمّ إعلام لجنة المصادرة بخصوص عقد شركة محاصة بين شركة تابعة لأحد أفراد عائلة الرّئيس الأسبق وكذلك تمّ متابعة مختلف القضايا التي تمّ رفعها ضدّ الشّركة وبعض إطاراتها، حيث أنّ كافّة الأحكام كانت لفائدة الشّركة وإطاراتها سواء صدرت عن المحكمة الإداريّة أو مجلس المنافسة أو القطب القضائي المالي أو محكمة الاستئناف أو محكمة التعقيب، وكذلك ملف حول التحكيم والمصالحة لدى لجنة التحكيم والمصالحة بهيئة الحقيقة والكرامة وقد قدم المجمع الكيميائي التونسي تقريرا في الغرض رفض من خلاله قطعيا المصالحة ووضع على ذمة هيئة الحقيقة الاعتراضات والدفوعات والأحكام القضائية التي تثبت براءته مما نسب إليه وإلى إطاراته وطالب بحفظ التهمة في حقه.

وأقرّ المجلس إنهاء المتابعة بالنسبة لهذا الملف.

✓ **المتابعة السادسة:**

التصرف في السيارات الإدارية من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز:

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة السادسة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في السيارات الإدارية من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز المبيّنة بالجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة السادسة						قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدّمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	
التصرف في السيارات الإدارية من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز	22	4	3	1	2	34	20	90	إنهاء المتابعة

سجّل عدم استرجاع الشّركة كلّ السيارات المسندة لهياكل من غير هياكل الشّركة وهو ما يعتبر مخالفا لتوصية جلسة العمل الوزاريّة المؤرّخة في 19 سبتمبر 2005 والمتمثّلة في "تطهير الوضعيات السابقة والإمتناع مستقبلا عن تحميل نفقة جديدة على المؤسسات وتحميل رؤساء هذه المؤسسات لمسؤولياتهم في هذا الشّأن".

بيّنت المتابعة أنّ الشّركة لم تحيّن إلى غاية هذا التاريخ النظام الأساسي الخاص بأعوانها فصد تسوية وضعية رؤساء وحدات الصيانة والدّوائر بإدارة إنتاج ونقل الكهرباء الذين أسندت إليهم سيارات وظيفيّة وذلك في انتظار المفاوضات الاجتماعية القطاعيّة وتعتبر هذه الممارسة خرقا واضحا للنّظام الأساسي الحالي للشّركة. كما سجّل عدم استرجاع الشّركة كلّ السيارات المسندة لهياكل من غير هياكل الشّركة وهو ما يعتبر مخالفا لتوصية جلسة العمل الوزاريّة المؤرّخة في 19 سبتمبر 2005 والمتمثّلة في "الإمتناع مستقبلا عن تحميل نفقة جديدة على المؤسسات وتحميل رؤساء هذه المؤسسات لمسؤولياتهم في هذا الشّأن".

وقد أقرّ المجلس إنهاء متابعة هذا التقرير على مستوى الهيئة وتكليف إدارة التدقيق والتفقّد بالشركة بمواصلة متابعة هذا الملف بالتنسيق مع التفقديّة العامّة لوزارة الصناعة.

VIII . وزارة التجارة

نظر مجلس الهيئة خلال سنة 2018 في نتائج متابعة ثلاثة تقارير خصت هياكل راجعة بالنظر إلى وزارة التجارة.

- **متابعة رابعة: تقرير واحد.**
- **متابعة خامسة: تقرير واحد.**
- **متابعة سادسة: تقرير واحد.**

✓ **المتابعة الرابعة:**

تقييم وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج تأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري:

اطلع مجلس الهيئة على تقرير التفقدية العامة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية حول تقييم وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج تأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري وذلك مثلما يبرزه الجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الرابعة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
تقييم وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج تأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري	12	09	08	06	02	75	10	83	إنهاء المتابعة

بينت المتابعة تسجيل نسب إنجاز فاقت 90 % بخصوص بعض المحاور المدرجة بالقسط الأول من البرنامج على غرار مشروع تأهيل سوق الجملة بئر القصعة ومشاريع تأهيل مسالك التوزيع التابعة للبلديات.

كما تبين إدراج بعض المحاور التي لم يتسنّ إنجازها في إطار القسط الأول من البرنامج ضمن مكوّنات قسطه الثاني وذلك على غرار تأهيل مسالك توزيع الدواجن وتطوير طرق التسيير والتصرف بأسواق الجملة ودعم شفافية المعاملات. وتعهّدت الوحدة بإدراج إرساء منظومة الجودة والتصنيف والاسترسال ضمن عناصر الدعم المؤسساتي بالقسط الثاني، فيما لم تدل بأية معطيات بخصوص إنجاز الدراسة التنفيذية حول تحيين المخطط المديري لأسواق الجملة ومراجعة واستكمال النظام التشريعي الجبائي في مختلف حلقات توزيع المنتوجات الفلاحية.

ولئن لم يتم إنجاز الدراسة المبرمجة حول تطوير منظومة اللحوم الحمراء، فقد ورد بالإجابة أنه تم تشكيل لجنة وطنية تضم ممثلين عن الوزارات المكلفة بالتجارة وبالفلاحة وبالشؤون المحلية وتكوين فرق عمل مشتركة تتولى تشخيص واقع مسالخ اللحوم الحمراء وإعداد تقرير نهائي يتضمن التوصيات اللازمة لتأهيل المسالخ.

وباعتبار أن التقييم المنجز من التفقدية العامة لوزارة التجارة تعلّق بتنفيذ محاور القسط الأول من برنامج التأهيل، وتبعا لشروع الوحدة في تنفيذ القسط الثاني منه الذي يمتد إلى 30 جوان 2020 طبقا للأمر الحكومي عدد 396 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أفريل 2018 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1107 لسنة 2004 المتعلق بإحداث وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج تأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري، فقد أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير.

✓ **المتابعة الخامسة:**

الرقابة الاقتصادية على جودة المنتجات الوطنية الاستهلاكية:

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الخامسة لتقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرين في بابه المتعلّق بالرقابة الاقتصادية على جودة المنتجات الوطنية الاستهلاكية وذلك مثلما يبينه الجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الخامسة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية على ضوء المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
جودة المنتجات الوطنية الاستهلاكية	42	18	05	01	04	20	28	78	إنهاء المتابعة

وبيّنت المتابعة الحالية توصّل مصالح وزارة التجارة لاستكمال توصية واحدة وتخص إعداد قاعدة بيانات وطنية للمؤسّسات المراقبة يتم من خلالها تقييم وترتيب المؤسّسات حسب مستوى الأخطار.

كما تبين من خلال المتابعة الخامسة مواصلة الأشغال المتعلّقة بإلغاء الصبغة الإلزامية للمواصفات التونسية وتعويضها بتراتيب فنّية بالتنسيق مع الوزارة المكلّفة بالصناعة والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية ومواصلة الأعمال المتعلّقة بمراجعة التنظيم الهيكلي للوزارة المكلّفة بالتجارة والانخراط في نظام داخلي للتصرف في الجودة والذي ينتظر إرساؤه عبر إقرار مشروعي قانون سلامة المواد الغذائية وأغذية الحيوانات وقانون سلامة المنتوجات الصناعية.

كما بينت هذه المتابعة مواصلة الأشغال المتعلّقة بوضع إطار تشريعي خاص بالخاصيات الجرثومية وذلك لإعداد قرار في الغرض. وأكدت مصالح وزارة التجارة مواصلة المجهودات الرامية لاستصدار المقرّر المتعلّق بضبط جدول تعريفي تعتمد عليه إجراءات الصلح حيث تم عرض المشروع على الإدارات الجهوية للتجارة للدرس وإبداء الرأي.

ونظرا لتقدم عملية الإصلاح والتدارك، أقر المجلس إنهاء متابعة هذا الملف على مستوى الهيئة ودعوة التفقدية العامة لوزارة التجارة لمواصلة متابعة هذا الملف وإعلام الهيئة بما تم التوصل إليه في الغرض.

✓ **المتابعة السادسة:**

الشركة التونسية لأسواق الجملة:

نظر مجلس الهيئة في تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف بالشركة التونسية لأسواق الجملة.

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة السادسة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
التصرف بالشركة التونسية لأسواق الجملة.	41	20	12	08	04	67	37	90	إنهاء المتابعة

وأبرزت المتابعة، فيما يتعلق بالتوصيات الراجعة بالنظر إلى الشركة التونسية لأسواق الجملة، توصّل هذه الأخيرة إلى إفراد مناباتها في العقار المملوك على الشياع برسم عقاري مستقل واستكمال عملية إبرام وتسجيل عقود الاستغلال المبرمة مع وكلاء البيع والتعهد بتسجيل جميع العقود المعدّة وفق صيغة العقد الموحّد وذلك بمجرد إمضائها إضافة إلى تعميم المنظومة الإعلامية على كامل السوق.

ومن ناحية أخرى، تعهّدت الشركة بإلزام جميع وكلاء البيع بإبرام عقود التأمين على المسؤولية المدنية عند إبرام العقود الجديدة فيما تواصل السعي إلى إتمام إمضاء عقد الشراء النهائي لقطعة الأرض التي تستغلها الشركة الذي شهد تعطّلا بسبب تمسّك الورثة بالحصول على شهادة ملكية.

لم تتلق الهيئة للمرة الثالثة على التوالي ردود الوزارة المكلّفة بالتجارة على التوصيات الراجعة إليها بالنظر والمتعلقة بالخصوص بتسوية وضعية الأعوان الموضوعين على ذمتها وبإرجاع المبالغ التي صرفتها الشركة لفائدتهم والمبالغ التي تم صرفها بعنوان صيانة السيارات الموضوعة على ذمة هياكل خارجية وباستكمال عناصر برنامج التأهيل المتعلقة بعلاقة الشركة ببقية الأطراف المتدخلة في عملية البيع بالجملة.

وقد تبين، بالاطلاع على إجابة الشركة وملاحقها، أنه تم تجسيم الجزء المتعلق بتسوية وضعية الأعوان الموضوعين على ذمة الوزارة من خلال نقلة بعضهم وإلحاق البعض الآخر وإبرام اتفاقيات تأجير بشأنهم في حين بقيت النقطة المتعلقة بإرجاع المبالغ المصروفة عالقة.

وحيث توصّلت الشركة إلى تجسيم أغلب التوصيات الراجعة إليها بالنظر، فقد أقر المجلس إنهاء متابعة هذا التقرير على مستوى الشركة ومواصلتها على مستوى وزارة الإشراف بخصوص إرجاع المبالغ المستحقة للشركة واستكمال عناصر برنامج التأهيل.

IX . وزارة الشؤون المحلية والبيئة

تولت الهيئة خلال سنة 2018 متابعة 3 تقارير رقابية شملت هياكل راجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة وتتوزع حسب مستوى المتابعة على النحو التالي:

- **متابعة الثانية: تقريران.**
- **متابعة الخامسة: تقرير واحد.**

✓ **المتابعة الثانية:**

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تدقيق حسابات صندوق مقاومة التلوث والتقرير الثامن والعشرين لدائرة المحاسبات في بابه المتعلق بالتصرف في الأملاك العقارية الخاصة لبلدية تونس.

وتجدر الإشارة إلى أنّ متابعة هذا الملف يتمّ مع مصالح الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النفايات ومصالح الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط.

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية					العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدّمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)				
تدقيق حسابات صندوق مقاومة التلوث	47	29	29	07	22	24		21	45	مواصلة المتابعة
التصرف في الأملاك العقارية الخاصة لبلدية تونس	83	59	59	06	53	10		30	36	مواصلة المتابعة
المجموع	**130**	**88**	**88**	**15**	**75**	**17**		**51**	**40**	***

تدقيق حسابات صندوق مقاومة التلوث:

تضمّن تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تدقيق حسابات صندوق مقاومة التلوث تقييما لإجراءات التصرّف في حسابات صندوق مقاومة التلوّث وطرق التصرّف في المنح المسندة على موارده وذلك على مستوى كلّ من الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النفايات والوكالة

الوطنيّة لحماية المحيط. وتجدر الإشارة إلى أنّ متابعة هذا الملف يتمّ مع مصالح الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النفايات ومصالح الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط.

وقد تضمن التقرير عديد النقائص على مستوى تسوية المعالجة المحاسبية للمنح المسندة وغياب أدلّة الإجراءات (دليل إجراءات وإطار مرجعي يضبط التمشي المعتمد لمختلف بنود الميزانيّة وضبط تقديراتها والوثائق الضروريّة والدليل المحاسبي والدليل الخاص بإجراءات التصرف في منظومة تثمين وإعادة استعمال النفايات البلاستيكية) والنقائص المسجّلة على مستوى ضبط وضعيّة الصناديق وإمضاء محاضر التوقيف من طرف جميع المسؤولين ومراقب الحسابات وتحسين نسبة استهلاك الاعتمادات الخاصة بأشغال التهيئة وكذلك تلك الخاصّة باقتناء المعدّات وتفادي التأخير في أجال ابرام الصفقات العموميّة واسترجاع المبالغ التي تمّ صرفها بدون وجه حقّ بعنوان استرجاع مصاريف التنقل ووضع معايير كتابية تنظم شروط قبول أو رفض فتح الخواص لنقاط التجميع وموافاة شركات الرسكلة الوكالة بالتقارير الثلاثية لنشاطها وأن تكون مصحوبة بالوثائق المطلوبة وعدم التوفق في استصدار المنشور الوزاري بالتنسيق مع مختلف المتدخلين خاصّة الإدارة العامّة للإمتيازات الجبائيّة والذي سيوضح دور ومهام كافّة المتدخلين في عمليّة سحب الامتيازات نظرا للتأخير المسجل في إنجاز الاستثمار المتعلق بالحدّ من التلوث وعدم استصدار الدليل التطبيقي الذي يضبط المعايير القطاعيّة لدراسة مختلف الملفات للحصول على امتيازات صندوق مقاومة التلوث، والحرص على التحكم في آجال دراسة الملفات قبل عرضها على اللجنة الاستشارية قصد إسناد المنح واحترام الآجال التقديريّة المضمنة بدليل الإجراءات وضبط إجراءات عمليّة لتفادي تجاوز السقف الأقصى للمنح الاستثمارية المخوّلة للمؤسسة الواحدة وضبط التدابير المتخذة تجاه المشاريع التي لم يحترم أصحابها مدّة الإنجاز التقديريّة المضمّنة بعقود البرامج.

تضمن التقرير عديد النقائص على مستوى تسوية المعالجة المحاسبية للمنح المسندة وغياب أدلّة الإجراءات (دليل إجراءات وإطار مرجعي يضبط التمشي المعتمد لمختلف بنود الميزانيّة وضبط تقديراتها والوثائق الضروريّة والدليل المحاسبي والدليل الخاص بإجراءات التصرف في منظومة تثمين وإعادة استعمال النفايات البلاستيكية).

وبالنظر إلى وجود العديد من التوصيات الهامّة التي لم تنجز أقرّ المجلس مواصلة متابعة هذا الملف.

التصرف في الأملاك العقارية الخاصة لبلدية تونس:

أما بالنسبة للتقرير الثامن والعشرين لدائرة المحاسبات في بابه المتعلق بالتصرف في الأملاك العقارية الخاصة لبلدية تونس بينت المتابعة استصدار أوامر الرجوع في الانتزاع بخصوص العقارات المنتزعة في إطار برنامج الوكايل والتخلي عن تمكين الجمعيات من الاستغلال المجاني للمسرح البلدي والاتفاق مع وزارة الشؤون الثقافية على دفع هذه الأخيرة لمقابل استغلال المسرح انطلاقا من الموسم الثقافي 2018/2017 إضافة إلى إحالة ملف دراسة وإنجاز مشاريع المنشآت الرياضية إلى الإدارة الفرعية للدراسات والأشغال الجديدة بإدارة المباني البلدية باعتبارها الهيكل الوحيد المؤهل لبرمجة ودراسة وتنفيذ المشاريع البلدية.

وتم استكمال أشغال الترميم والتهيئة الكبرى للمسرح البلدي وإعادة فتحه خلال سنة 2017 وتركيز فريق من العملة مكلف بصيانة أرضية ملعب الشاذلي زويتن وتخصيص اعتمادات سنوية لاقتناء مواد لمعالجة العشب الطبيعي للملعب علاوة عن قيام القباضة المالية باتخاذ الإجراءات الضرورية لقطع التقادم المسقط للدين بخصوص 14 عقدا مبرمة مع أشخاص أحالوا أصولهم التجارية واستخلاص جملة من المبالغ بهذا العنوان وإصدار بطاقات إلزام للمتسوغين الذين رفضوا الخلاص.

ومن جهة أخرى، شرعت البلدية في تجسيم عدد من التوصيات من خلال الانطلاق في إدراج المعطيات المتعلقة بمختلف أوجه التصرف في الملك العقاري الخاص بالمنظومة الإعلامية المخصصة للغرض وفي إعداد دليل إجراءات موحّد ينظّم جميع أوجه التصرّف في الأملاك العقارية الخاصة للبلدية.

وتم فرز وتنظيم وتصنيف الأرشيف الخاص بالعقود والوثائق العقارية والتنسيق مع مؤسسة الأرشيف الوطني لقراءة وتنظيم الحجج العدلية التي يرجع تاريخها إلى سنة 1885 إضافة إلى الشروع في دراسة سبل توفير عقار مطابق للمواصفات لحفظ الأرشيف. كما تم مسك واعتماد دفتر لأملاك البلدية الخاصة تبعا للنموذج المضبوط وتواصل عملية تضمين العقارات به وإعداد استشارة لتأمين عدد من المنشآت البلدية واتخاذ جملة من التدابير لدعم حماية حديقة البلفدير من الاعتداءات والسرقات إضافة إلى إجراء مسح شامل لعدد من لأسواق وضبط برنامج تدخل بشأنها يشمل استرجاع المحلات المغلقة وطلب تحيين القيمة الكرائية العادلة عن طريق مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية وربط الصلة التعاقدية مع مشتري الأصول التجارية واللجوء إلى القضاء في حالة الرفض.

وتواصلت عملية تسجيل العقارات البلدية على غرار المسرح البلدي والفضاء الثقافي بئر الأحجار والمركز الثقافي لمدينة تونس 9 أفريل وتسوية الوضعيات العقارية الخصوصية لبعض المناطق كالجبل الأحمر وحي التحرير والملفات العقارية للمنطقة الصناعية بالشرقية 1 من طرف اللجنة المختصة. كما واصلت البلدية عملية استرجاع المنشآت الثقافية والرياضية المستغلة من قبل بعض الجمعيات والخواص ومراجعة معيّنات كراء المحلات التجارية والسكنية وتضمين العقود الجديدة نسبة الزيادة السنوية وتثقيل مبالغ الكراء المضمنة بها إضافة إلى تفعيل الإجراءات المنصوص عليها بالعقود إزاء المتلددين عن الخلاص قصد استخلاص مستحقاتها بعنوان معينات الكراء المستوجبة على متسوغي المحلات التجارية بالأسواق البلدية وخارجها.

وتمت مراسلة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لتحديد القيمة الكرائية لمشرب القصبة وإعداد عقد استغلال مع المستغل الحالي في انتظار الإعلان عن بتة عمومية واستكمال إعداد تقرير اختبار ثمن بيع الشقق السكنية والمحلات التجارية والمهنية الكائنة بعمارات نهج مرسيليا لفائدة الشاغلين من طرف خبراء وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وإعداد مداولة حول التفويت في هذه العمارات لفائدة شاغليها قصد عرضها على أنظار المجلس البلدي.

وتم كذلك ضبط المستغلين بدون صفة لمواقع بالسوق المركزية لدراسة إمكانية تسوية وضعيتهم على أن يقع عرض ملفاتهم على أنظار اللجنة المكلفة بإسناد الرخص بالأسواق البلدية والتعهد بتحيين قائمات المواقع الشاغرة وتعليقها بالدوائر البلدية وبمختلف الأسواق وعلى موقع الواب الخاص بالبلدية وتحيينها على مستوى المنظومة الإعلامية الخاصة بالأسواق في انتظار إسنادها لمستحقيها.

كما تم القيام بأشغال صيانة لسوق الجزيرة حتى يتسنى احتواء الانتصاب الفوضوي المتاخم للسوق وتنشيطه والشروع في سحب الرخص من المستغلين غير المباشرين بالسوق الجزيرة واستكمال الأشغال الكبرى المبرمجة في إطار برنامج الاستثمار البلدي على مستوى بعض الأسواق البلدية كسوق سيدي عبد السلام والسوق المركزية وسوق الوردية إضافة إلى القيام بزيارات ميدانية لكافة الأسواق البلدية بالتنسيق مع مصالح الحماية المدنية وإعداد تقارير في الغرض والشروع في رفع الاخلالات وتجاوز النقائص بهدف الحصول على شهائد الوقاية.

وتم وضع برنامج تدخلات بصفة مسبقة للمراقبين في شكل حملات دورية حول مدى احترام المستغلين لفصول كراس الشروط المنظم للأسواق البلدية واستكمال عملية إحصاء المستغلين بسوق المنصف باي مع التعهد بتسوية الوضعيات المخالفة والمشار إليها بالتقرير فيما تواصلت عملية تدارس مشاريع الاتفاقيات الخاصة باستغلال بعض الجمعيات للمنشآت الرياضية البلدية.

كما تم تثقيل خطايا بعنوان التأخير في موافاة بلدية تونس بالتقارير المالية المستوجبة لسنوات 2011-2017 على شركة مستغلة لمأوى بلدي وتثقيل الأتاوات المستوجبة بعنوان الاستغلال عليها وعلى شركة أخرى وتم كذلك تتبع جميع الديون بعنوان عقود كراء مثقلة لدى القباضة البلدية خلال سنتي 2016 و2017 من خلال إصدار بطاقات إلزام واعتراضات إدارية وبنكية وإحالة ملفات المتلددين على أنظار القضاء ،بالتنسيق بين مصالح البلدية والقباضة إضافة إلى إجراء التتبعات القضائية اللازمة لاسترجاع المساكن الوظيفية التي انتفت صفة شاغليها.

لم تتجاوب البلدية مع مقترح الهيئة بخصوص تسوية وضعية الحساب البنكي المفتوح لدى بنك خاص خلافا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية، حيث اكتفت بإدراج نفس الإجابة المقدمة خلال المتابعة الأولى دون تحديد الاجراءات التي تم اتخاذها في هذا الإطار.

كما تم تثقيل خطايا بعنوان التأخير في موافاة بلدية تونس بالتقارير المالية المستوجبة لسنوات 2011-2017 على شركة مستغلة لمأوى بلدي وتثقيل الأتاوات المستوجبة بعنوان الاستغلال عليها وعلى شركة أخرى وتم كذلك تتبع جميع الديون بعنوان عقود كراء مثقلة لدى القباضة البلدية خلال سنتي 2016 و2017 من خلال إصدار بطاقات إلزام واعتراضات إدارية وبنكية وإحالة ملفات المتلددين على أنظار القضاء.

وحيث أن أغلب التوصيات المقدمة لا تزال بصدد الإنجاز، فقد أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير مع دعوة البلدية إلى عقد جلسة عمل بإشراف مشترك لكلّ من السيد رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية والسيدة رئيسة بلدية تونس وذلك لتسليط الضوء على الصعوبات التي تعوق تحقيق النتائج المرجوة على مستوى إحكام التصرف في الأملاك العقارية الخاصة للبلدية إلا أن البلدية لم تبد تجاوبا مع هذا المقترح.

✓ **المتابعة الخامسة:**

بلدية بوسالم:

يلخص الجدول التالي أهمّ الملاحظات المدرجة بتقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرون في بابه المتعلق ببلدية بوسالم.

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الخامسة						
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
بلدية بوسالم	23	15	12	01	11	9	12	52	مواصلة المتابعة

أبرزت المتابعة توصّل البلدية إلى استخلاص بقية المبالغ المثقلة خلال سنتي 2005 و2006 بعنوان المعلوم على المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية بما قيمته 29,16أ.د وتم مدّ الهيئة بنتائج استخلاص هذا المعلوم خلال سنوات 2016 و2017 و2018 التي أظهرت تطوّر المبالغ المستخلصة بهذا العنوان خلال الفترة المذكورة.

وفي المقابل، واصلت البلدية التحيين الدوري لجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بالتوازي مع الاحصاء العام العشري للفترة 2026/2017 والسعي إلى تسوية وضعية الديون المثقلة على العقارات التي كانت موجودة قبل الفيضانات التي اجتاحت مدينة بوسالم وذلك من خلال برمجة عرض الملف على أنظار المجلس البلدي في شهر فيفري 2019.

كما تواصل العمل على استخلاص بقايا الديون المتخلدة بعنوان معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام ومعلوم رخصة لتعاطي مهنة بالطريق العام ومعلوم الاشهار وقد تطوّرت نسب الاستخلاصات بعنوان المعاليم المذكورة.

وتواصلت كذلك جهود البلدية الرامية إلى تطهير وضعيتها المالية من خلال الضغط على النفقات واستكمال خلاص أقساط الديون المجدولة تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية علاوة على إبرام محاضر اعتراف بالدين بقيمة 1.366276د في إطار تطبيق منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة المتعلق بالتطهير مديونية البلديات بعنوان سنة 2016 وما قبلها والذي تحملت الدولة بموجبه مجموع ديون 64 بلدية من ضمنها بلدية بوسالم. وتمت مراجعة جلّ التعريفات للمعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها بعد صدور الأمر عدد 805 لسنة 2016 وسجل تطوّر على مستوى الادخار الإداري خلال الفترة 2014-2017 فيما تواصلت عمليات التحري والتنسيق مع القباضة البلدية بخصوص بعض الوضعيات المالية العالقة بهدف عرضها على الهياكل الاستشارية للمجلس البلدي لاتخاذ قرار نهائي بشأنها.

وبينت المتابعة صدور حكم لفائدة البلدية بالتسجيل العقاري لمحطة سيارات الأجرة ومواصلة الإجراءات بالنسبة للروضة والمسلخ البلدي وتم الشروع في إجراءات تسجيل المسلخ البلدي والروضة البلدية من خلال ترسيم قضايا في الغرض لدى المحكمة العقارية.

ومن ناحية أخرى، ولئن لم تتلق الهيئة إجابة وزارة الفلاحة بخصوص إنجاز الدراسات التفصيلية للمشاريع المبرمجة لحماية منطقة حوض مجردة من الفيضانات، فإنه تبين من إجابة البلدية أن الوزارة ستشرع في إعداد الدراسات التفصيلية لملتقى وادي مجردة وملاق إلى حدود سدّ سيدي سالم خلال سنة 2019.

وقد أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير مع حث البلدية على استكمال الإجراءات التي شرعت في اتخاذها خاصة على مستوى تعبئة الموارد وتطهير وضعيتها المالية.

X . وزارة التربية

نظر مجلس الهيئة خلال سنة 2018 في نتائج متابعة تقرير واحد يتعلّق بالتصرّف في إطارات التدريس بوزارة التربية.

✓ **المتابعة الثانية:**

التصرّف في إطار التدريس بوزارة التربية:

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الثانية لتقرير دائرة المحاسبات السابع والعشرين في بابه المتعلّق بالتصرّف في إطار التدريس بوزارة التربية.

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية						قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية على ضوء المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	
التصرّف في إطار التدريس بوزارة التربية	19	12	12	9	3	75	16	84	إنهاء المتابعة

بينت عملية المتابعة الثانية لتقرير دائرة المحاسبات السابع والعشرون في بابه المتعلّق بالتصرّف في إطار التدريس بوزارة التربية إنجاز 9 توصيات مرفقة بملاحق وتعهّدات موثّقة تفيد بتقدّم جادّ في الإنجاز على غرار تركيز نظام معلوماتي شامل ومندمج وإحداث قاعدتي بيانات (أولى خاصة بالمرحلة الابتدائية وثانية خاصة بمرحلة الإعدادي والثانوي) وقاعدة بيانات لتحديد الحاجيات في مجال الموارد البشرية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ كلّ البرامج تنجز بالتعاون مع منظّمة اليونيسيف والبنك الافريقي للتنمية. ومن المنتظر أن يكون هذا النظام جاهزا خلال سنة 2019 لتشرف عليه بصفة تقنية مباشرة الإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات بالتعاون مع الإدارة العامة للبناءات والتجهيز والإدارة العامة للموارد البشرية.

وبخصوص الإخلالات ذات الطابع الجزائي أثارت الوزارة مسألة دخول أحكام الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 62 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أكتوبر 2017 المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري الذي ينص على أنّه: "***لا يخضع للمؤاخذة الجزائية الموظفون***

العموميون وأشباههم على معنى الفصلين 82 و96 من المجلة الجزائية بالنسبة إلى الأفعال التي تم القيام بها والمتصلة بمخالفة التراتيب أو الإضرار بالإدارة لتحقيق منفعة لا وجه لها للغير شريطة عدم الحصول على فائدة لا وجه لها لأنفسهم".

وحيث تمّت الإفادة "بأنه لم يثبت أن المسؤولين المذكورين قد تلقوا رشاوي أو استولوا على أموال عمومية كما لم يثبت أن الأفعال المذكورة كانت غايتها الحصول على فائدة لا وجه لها لأنفسهم فإنهم يعتبرون مشمولين بأحكام الفصل 2 أعلاه وبالتالي تتوقف بشأنهم التتبعات والمحاكمات كما هو الشّأن بالنّسبة لعون متوفّ وذلك طبقا للأحكام العامة لمجلة الإجراءات الجزائية".

وبخصوص الإجراءات المتّخذة في مجال الإنتدابات وضمان جودة التعليم وتحسين مردود المدرّسين تلخّصت الإجراءات العمليّة في الانتداب المباشر بين المتحصلين على الاجازة في علوم التربية بالنسبة إلى مدرسي التعليم الابتدائي وفتح مناظرة للدخول في مرحلة تكوين للحصول على الماجستير المهني في علوم التربية بالنسبة الى التعليم الثانوي إضافة إلى تلقى المنتدبين الجدد تكوينا إضافيا من خلال البرنامج الوطني لتطوير كفاءات الموارد البشرية والذي انطلق منذ أفريل 2014.

وبخصوص الوضعية المالية للمدرسين للنواب في كل الجهات، تمّ تطوير منظومة اعلامية تحتوي كل البيانات الخاصة تمكّن المعنيّين بالأمر من الاطلاع عليها والطعن فيها عند الاقتضاء كما تتولى المندوبيات الجهوية مراقبتها بالتنسيق مع المصالح المركزية.

وحيث تمّ إنجاز كافّة التوصيات قرّرت الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف.

XI. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تولت الهيئة خلال سنة 2018 متابعة 4 تقارير رقابية خصت هياكل راجعة بالنظر إلى وزارة التعليم العالي موزعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- **متابعة أولى: تقريران.**
- **متابعة ثالثة: تقرير واحد.**
- **متابعة خامسة: تقرير واحد.**

✓ **المتابعة الأولى:**

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى للتقرير السنوي التاسع والعشرون لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلق بكلية العلوم القانونية والاقتصاديّة والتّصرّف بجندوبة وكلية الطب بسوسة.

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
كلية العلوم القانونية والاقتصاديّة والتّصرّف بجندوبة	66	25	41	38	مواصلة المتابعة
كلية الطب بسوسة	36	20	16	56	مواصلة المتابعة
المجموع	**102**	**45**	**57**	**44**	***

كلية العلوم القانونية والاقتصاديّة والتّصرّف بجندوبة:

استخرجت الهيئة من التقرير السنوي التاسع والعشرون لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلق بكلية العلوم القانونية والاقتصاديّة والتّصرّف بجندوبة 66 ملاحظة للمتابعة. وتجدر الإشارة إلى أن المتابعة الأولى لهذا التقرير تمت طبقا للتمشي الجديد المعتمد بالهيئة حيث تم إجراء اجتماع مع إطارات الكلية بتاريخ 5 فيفري 2019 لمناقشة مختلف الإخلالات المستخرجة.

فعلى مستوى التّكوين الجامعي والبحث العلمي تبين ضعف نسبة التطور السنوي للمدرسين بالكلية وهو ما انعكس على مؤشر تأطير الطلبة من قبل المدرسين الباحثين المباشرين. فقد سجل نقص هام في عدد المدرسين من صنف "أ" حيث لم تتجاوز نسبتهم 7 % من مجموع إطار التدريس. وهو ما أدى إلى عدم توفر أساتذة بالعدد الكافي مؤهلين لتأطير رسائل ماجستير البحث حفاظا على مستوى التأطير وعدم التمكن من إحداث 3 وحدات بحث نظرا لعدم توفر العدد المناسب من أساتذة صنف أ بالكلية (06 أساتذة فقط صنف أ خلال السنة الجامعية 2019/2018).

ضعف نسبة التطور السنوي لعدد المدرسين بالكلية وتدني عدد الأساتذة من صنف "أ" حيث لا تتجوز نسبتهم 7 % من مجموع إطار التدريس، ممّا انعكس سلبا على مؤشر تأطير الطلبة من قبل المدرسين الباحثين المباشرين.

وتبين أيضا وجود عديد حالات الجمع بين مهنة التدريس بصفة قارّة ومهنة المحاماة بالإضافة إلى عدم الالتزام بنظام التقييم المزدوج لبعض المواد وهو ما من شأنه أن يحدّ من فاعلية نظام المراقبة المستمرة. كما سجل تراجع في عدد أسابيع الدراسة الفعلية وعدم التمكن من تدريس أغلب الوحدات الأفقية عن بعد رغم توفر مركز للتعلّم عن بعد منذ سنة 2005.

أما في مستوى التصرف في المكتبة فتبين عدم تمكّن الكليّة من الالتزام بالمواصفة القياسية الدولية 11620 الخاصة بتقييم المكتبات حيث تم تسجيل معدل8,7 كتابا للطالب الواحد خلال سنة 2017 علما بأنّ المعيار الدولي المذكور يقتضي أن يتراوح معدل عدد الكتب للمستخدم الواحد بين 15 و20 كتابا.

تكرر حالات الجمع بين مهنة التدريس وممارسة مهنة المحاماة.

ومن جهة أخرى لم تتمكن الكلية من إنجاز الأنشطة المضمنة بالاتفاقيات المبرمة مع الهيئات الاقتصادية كالاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والغرفة التجارية والصناعية للشمال الغربي والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

أما في مستوى التّسيير والتّنظيم ونظام المعلومات بالكلية فقد تبين عدم المصادقة على الهيكل التنظيمي الخاص بالكلية وعدم استكمال إعداد كافة أدلة الإجراءات بالإضافة إلى بقاء العديد من الخطط الوظيفية الشاغرة. كما لم تتمكن الكلية من استكمال برنامج تركيز منظومة للتصرف في الموارد البشرية وتركيز منظومة إعلامية لإعارة الكتب بالمكتبة.

ولم تستصدر الكلية التراخيص المستوجبة للعمل بنظام الحصة المسترسلة وعدم تحديد قائمة المنتفعين بهذا الإجراء طبقا لمقتضيات منشور وزير التعليم العالي عدد 66 لسنة 2005 المؤرخ في 12 سبتمبر 2005 حول تطبيق التوقيت الإداري. وأشار التقرير أيضا إلى ضعف استهلاك اعتمادات ميزانية العنوان الثاني نتيجة عدم تنفيذ المشاريع المبرمجة بالكليّة.

وقد بينت أعمال المتابعة إلى توصل الكلية إلى تعزيز المؤسسة بأستاذ صنف أ في المحاسبة خلال السنة الجامعية 2017/ 2018 عن طريق مناظرة داخلية. وبرمجة دورات تكوين بيداغوجية من طرف سلطة الإشراف منذ 2018 في إطار مركز المهن واشهاد الكفاءات بالكلية 4C موجهة بالأساس للأساتذة والطلبة. هذا وفي إطار تحسين جودة التدريس تم إعلام الأساتذة المتغيبين بضرورة تقديم برنامج لتدارك سابق ولاحق لتدارك الغيابات بما يتماشى وطاقة استيعاب الطلبة في كل سداسي من كل سنة جامعية.

هذا والتزمت الكليّة بعناصر التجديد البيداغوجي خاصة مع استعمال منظومة سليمة وتقيدت بإجراءات التقييم المعتمدة في نظام "إمد" وبدليل الإجراءات الخاص بتطبيق القواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في نظام "إمد". ومن جهة أخرى اعتمدت مقاييس تضبط عن طريق لجان الماجستير عدم قبول الطلبة الذين لا تتوفر الشروط القانونية. وعززت حضور المجلس العلمي بأعضاء من ممثلي هيأت ومجتمع مدني وتشريك المهنيين في التدريس بصفة عرضية وبصفة "عقد خبير".

ولتحسين التصرف في الأرشيف تم إحداث مصلحة الأرشيف صلب الكلية منذ 2018/2017 طبقا لمقومات السلامة وتم تعزيز هذه المصلحة بعون مختص في التوثيق والأرشيف منذ 2016.

وعززت الكلية الإجراءات والتدابير التي اتخذتها لحماية ممتلكاتها. كما حصرت جميع متخلداتها لخلاصها في الآجال من فواضل الميزانية خلال السنة المالية الموالية وعملت على تلافي حالات تجزئة الشراءات خاصة عند اقتناء اللوازم المكتبية والحبر والورق

لاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك تقدمت الهيئة بمجموعة من التوصيات التكميلية والتي تتمثل في استكمال المساعي لتحسين مؤشر تأطير الطلبة من قبل المدرسين الباحثين المباشرين ومواصلة المجهود المتعلق بمتابعة حالات الجمع بين مهنة التدريس بصفة قارّة ومهنة المحاماة وإعلامها بالمساعي المتبعة في هذا المجال. وأوصت باتخاذ إجراءات جدية لإيقاف التراجع في عدد أسابيع الدراسة الفعلية ومدها بالنتائج المسجلة.

كما أوصت الهيئة بالتقيد بنظام التقييم المزدوج طبقا للمذكرة الإطارية لاعتماد نظام "إمد" على مستوى الإجازة المؤرخة في 30 مارس 2006، وتلافي اعتماد نفس أعداد امتحانات الدورة الرئيسية كأعداد للمراقبة المستمرّة وذلك بحث ومتابعة الأساتذة على الالتزام بهذا التوجه واستعمال منظومة سليمة للتصرف في تسجيل الطلبة والامتحانات ومتابعة الدروس بصفة كاملة. ودعت كذلك إلى مواصلة المجهودات لدعم الرصيد المكتبي وتحسين المؤشرات في هذا الصدد للوصول إلى معدل عدد الكتب للمستخدم الواحد بين 15 و20 كتابا طبقا للمواصفة القياسية الدولية 11620 الخاصة بتقييم المكتبات.

أما في مستوى تفعيل مختلف الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات الاقتصادية فقد دعت الهيئة إلى مدها بالنتائج والمؤشرات المحققة كعدد الطلبة المنتفعين ومختلف التفاصيل حول الأنشطة المبرمجة والنتائج المحققة على مستوى التشغيل.

وثمنت الهيئة التقدم الحاصل في مستوى اعتماد الكلية دليل إجراءات يحدد مهام كل مركز وظيفي ودليل الإجراءات الخاص بشؤون الطلبة ودعت إلى مواصلة إعداد بقية أدلة الإجراءات ومدها بما تم تحقيقه. وأوصت الكلية باستكمال برنامجها لتركيز منظومة التصرف في الموارد البشرية وتركيز منظومة إعلامية لإعارة الكتب بالمكتبة. ودعت الكلية إلى استكمال إجراءات التفويت في التجهيزات المعلوماتية غير المستعملة والتنسيق مع الإدارة الجهوية للشؤون العقارية بولاية جندوبة واحترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

وحرصا على استكمال عملية الإصلاح بالكلية أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

كلية الطب بسوسة:

أما فيما يتعلق بالتقرير السنوي التاسع والعشرون لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلق بكلية الطب بسوسة فقد كشفت هذه المتابعة عن عدّة نقائص تعلقت بالإطار العام لنظام الدراسات الطبية ومخططات التدريس ومشروع التطوير البيداغوجي والتصرف في التدريب ونشاط البحث العلمي وإدارة شؤون الطلبة وحماية ممتلكات الكلية، وتجدر الإشارة إلى أن المتابعة الأولى لهذا التقرير تمت في إطار تمشي متابعة القرب حيث تم إجراء اجتماع بكلية الطب بسوسة بتاريخ 14 فيفري 2019 بحضور عميد الكلية وكافة الإطارات لمناقشة مختلف الإخلالات المستخرجة.

وتتمثل أهم النقائص بالخصوص في عدم المصادقة على مشروع الأمر الجديد المتعلق بنظام الدراسات الطبّية وعدم استكمال اعتماد مخططات تدريس مكتملة ومعتمدة طبقا للمعايير الدولية حتى تغطي كافة مراحل الدراسات الطبية تفاديا للتكرار والتداخل بين الدروس المخصصة لكل مرحلة من مراحل الدراسات الطبية بالإضافة إلى مواصلة تركيز تطبيقة متابعة حضور وغياب الطلبة أثناء التربصات.

عدم المصادقة على مشروع الأمر الجديد عند إنجاز عملية المتابعة المتعلق بنظام الدراسات الطبّية وعدم استكمال اعتماد مخططات تدريس مكتملة ومعتمدة طبقا للمعايير الدولية حتى تغطي كافة مراحل الدراسات الطبية.

أما على مستوى مشروع التطوير البيداغوجي والتصرف في التدريب فإن الكلية تواصل العمل على تحسين نسبة استهلاك الاعتمادات المرصودة من ميزانية الدولة لوحدات البحث وتطوير أعمال ونتائج هذه الوحدات وكذلك جرد مقتنيات وحدة البحث العلمي طبقا لبرنامج عمل واضح وآجال مضبوطة، والسعي إلى تطوير التعاون الوطني والدولي في مجال البحث العلمي وتثمين نتائجه وفقا لاستراتيجية واضحة.

ولم تقم الكلية بالتحيين الكامل لقواعد البيانات حول المقالات العلمية وملخصات البحوث التي أنتجتها وحدات البحث العلمي بكلية الطب بسوسة. كما لم تستكمل تحيين كافة البيانات المتعلقة بالبحث العلمي المبرمجة في إطار رقمنة مختلف أنشطة الكلية وتأهيل وحدات البحث المتبقية بالكلية.

أما فيما يخص إدارة شؤون الطلبة وحماية ممتلكات الكلية فقد تبين عدم إتمام عملية جرد كافة مقتنياتها من التجهيزات الإعلامية والأثاث ورقمنة عملية الجرد. وأوصت الهيئة في هذا الإطار بالحرص على استرجاع أو متابعة التصرف في التجهيزات التي تم وضعها على ذمة جهات مختلفة من داخل الكلية وخارجها والسعي إلى رقمنة عملية الجرد والتخلي نهائيا عن الدفاتر الورقية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ الكلية تمكنت من تغطية مخططات الدروس المصادق عليها من قبل المجلس العلمي لكلية الطب بسوسة كل الدروس المتعلقة بالدراسات الأساسية المبرمج تأمينها خلال المرحلة الأولى من الدراسات الطبية وإدماج الدّروس المعنيّة في المواد 15، 17، 27 و30 من البرنامج الجديد. وتخلت نهائيا عن التوثيق الورقي للدروس ووضع منصة رقمية بالتنسيق مع جامعة تونس الافتراضية يستغلها جميع أساتذة الكلية والطلبة وبلوغ نسبة رقمنة الدروس بالكلية 100 %. وانطلقت الكلية في العمل بالبرامج الجديدة للدراسة وتحديد مدة الدروس الحضورية والتعليم الذاتي انطلاقا من السنة الجامعية 2017/2016. وتأمين مختلف ساعات التدريس والتربص المبرمجة تحت متابعة إدارة خاصّة بشؤون التدريس وأخرى بالتربصات السريرية.

أحدثت الكلية منصة رقمية بالتنسيق مع جامعة تونس الافتراضية يستغلها جميع أساتذة الكلية والطلبة وبلغت نسبة رقمنة الدروس بالكلية 100 %.

كما وفرت الكلية القاعات اللازمة لإنجاز دروس مسيرة موجهة لمجموعات صغيرة من الطلبة بما ساهم في تحسين أساليب تقديم الدروس وفقا للمعايير الدولية. وتوقفت عن العمل بالترخيص لحاملي الشهادة الوطنية لفنّي سام للصحة في الترسيم بالسنة الأولى بكلية طب أو طب أسنان أو صيدلة. ومن جهة أخرى فقد تقيدت الكلية بما نص علية الفصل 25 من القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بضبط نظام الدراسات بكلية الطب بسوسة حيث تم صياغة واعتماد دليل الأطروحة منذ 2015 ويتم بمقتضاه عرض جميع مشاريع الأطروحات

على لجنة الأطروحة (Comité du thèse) كما أضاف دليل الأطروحة ضرورة عرض الأطروحة في المرحلة قبل الأخيرة على أستاذ لتقييمها وفي هذا الإطار عدم لم يتم تسجيل حالات جمع بين رئاسة الأطروحة ورئاسة لجنة مناقشة الأطروحة.

أما في مستوى التصرف في المكتبة فقد تمت رقمنتها بصفة شبه شاملة وهو ما سمح بالاستغناء عن العدد الكبير من نسخ الأطروحات المطلوبة من الطلبة في صيغتها الورقية وتعويضها بأقراص إلكترونية. وقامت الكلية بمراسلة 127 مدرس قصد استرجاع الكتب وعدم تمكينهم من الإعارة إلى حين تسوية وضعيتهم تجاه المكتبة وهو ما أدى إلى استرجاع مجموعة هامة من هذه الكتب خاصة بعد تركيز تطبيقة «Biblio Méd» قصد مزيد إحكام التصرف في الكتب والمراجع وتسهيل التعامل بين الطلبة والأساتذة من جهة وأعوان المكتبة من جهة أخرى. وتمكن هذه المنظومة من جرد حيني ورقمي للكتب وضبط روزنامة لإجراء الجرد الدوري تزامنا مع الجرد العام للكلية.

تركيز تطبيقة «Biblio Mèd» قصد مزيد إحكام التصرف في الكتب والمراجع وتسهيل التعامل بين الطلبة والأساتذة من جهة وأعوان المكتبة من جهة أخرى.

وبهدف استكمال مجهود الإصلاح والتدارك أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير وتقدم بـ 16 توصية للغرض.

✓ **المتابعة الثالثة:**

تقييم إنجاز البرنامج الوطني للبحث العلمي:

يبرز الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة لتقرير هيئة الرقابة العامّة للمصالح العموميّة حول تقييم إنجاز البرنامج الوطني للبحث العلمي.

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثالثة				العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدّمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
تقييم إنجاز البرنامج الوطني للبحث العلمي	50	27	20	7	10	35	40	80	مواصلة المتابعة
تقييم إنجاز البرنامج الوطني للبحث العلمي (توصيات تكميليّة لوزارة الصّناعة)	**	**	3 (*)	1	2	33	1	33	مواصلة المتابعة

(*): توصيات تكميليّة تمّ إقرارها خلال المتابعة الثانية.

نظر مجلس الهيئة لتقرير هيئة الرقابة العامّة للمصالح العموميّة حول تقييم إنجاز البرنامج الوطني للبحث العلمي حيث تبيّن أنّ وزارة الصناعة تخصص خط تمويل لبرنامج التطوير والتجديد التكنولوجي. أما بخصوص وزارة التعليم العالي فقد اعتمدت على أحكام القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 لضبط الأهداف والمبادئ في صياغة أولويات قطاع البحث العلمي وأهدافه ضمن مخططات التنمية ووضع تمشي يعتمد عقود برامج مع الجامعات ومراكز البحث. كما تمّ إعداد كتيّب حول الأولويات الوطنية للبحث العلمي وتم تجديد تركيبة الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي وتزويدها بالتمويل اللازم وقد تداركت كل التأخير الحاصل وقد أنتج تفعيل الهيئة إحداث 63 مخبر جديد بعنوان سنة 2018 ووحدتي بحث وهي تعمل الآن على معالجة ملفات تجديد المخابر.

كمت ستشرع الوزارة بداية من سنة 2019 في اعتماد تطبيقة إعلامية متطورة تمكن المشرفين على المخابر والمديرين العامين للمؤسسات العمومية للبحث من إحالة تقاريرهم بشكل أسرع وأنجع وتمكن مصالح الوزارة من معالجة البيانات بالتقارير الواردة بشكل سريع يمكن من إسناد التمويل في بداية كل سنة وتفادي كل تأخير.

ومن جانب آخر، وعلى ضوء التجربة السابقة لبرامج البحث الإيلافية ارتأت الوزارة مراجعة التمشي المتبع حيث سيتم مستقبلا اعتماد تقديم دراسة جدوى اقتصادية تكون مقدمة من طرف الصناعي أو الصناعيين المشاركين وتكون هذه الدراسة من أهم عناصر اختيار الفريق المشارك ضمن البرامج المقترحة ليتم تمويلها.

ونظرا لعدم استكمال تدابير الإصلاح، فقد أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

✓ **المتابعة الخامسة:**

جامعة سوسة:

واصلت الهيئة من خلال هذه المتابعة الإطلاع على تقدم تنفيذ التوصيات التي تقدّمت بها لتدارك عدد من النقائص التي أبرزها التقرير السنوي الثالث والعشرون لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلّق بجامعة سوسة والتي تبيّن استكمال إنجازها لثلاث منها والتقدّم الهام في إنجاز الثلاث الأخريات حيث تمّ توفير الحد الأدنى من الموارد البشرية الضرورية للسير العادي لعمل المؤسسات الراجعة بالنظر إلى الجامعة وذلك في حدود ما يتوفر من آليات الانتداب أو النقل العرضية.

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الخامسة						قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية على ضوء المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	
التصرف في جامعة سوسة	56	21	06	3	3	50	53	94	إنهاء المتابعة

ومن جهة أخرى التزمت المؤسسات الجامعية باحترام آجال إيداع مخططات الدراسات وتراجع نسبة إعادتها للإصلاح أو التعديل نتيجة التقيد ببرامج الدراسات المضبوطة من قبل اللجان الوطنية القطاعية واعتماد غالبية المؤسسات الجامعية (80 %) لتطبيقة "سليما" التي سهّلت عملية الإعداد كما تحرص الجامعة من ناحيتها على إعداد القرارات مباشرة بعد استكمال عملية التدقيق وإصلاح الأخطاء بما يمكّن المؤسسات من خلاص المدرسين في أحسن الآجال وتفادي تراكم مستحقّاتهم.

وقد تمّ استغلال أغلب المؤسسات التابعة لجامعة سوسة (12 من جملة 15) لتطبيقة "سليما" استغلالا تامّا لمختلف مكوّنات البرمجية ووظائفها بعد أن شرعت أخيرا كلّ من كلية الحقوق والعلوم السياسية والمعهد العالي للفنون الجميلة ومعهد الدراسات التجارية العليا المنخرطة في نظام "أمد" في استغلال هذه التطبيقة.

كما وضع مخطّط لتطوير مجموعة من التطبيقات تشمل مختلف جوانب التصرف الإداري والمالي يندرج في إطار مشروع دعم جودة التعليم العالي الممول من قبل البنك الدولي وقد بلغت هذه العملية مرحلة متقدمة من الإنجاز.

وأخيرا يتمّ تواصل السعي قصد التوصّل إلى اتفاق حول العدد الأقصى لطلبة الدكتوراه بالنسبة للأستاذ المشرف الواحد نظرا للتباين المسجّل في آراء مختلف لجان الدكتوراه بالجامعة في هذا الخصوص إضافة إلى وضع إجراءات تمكّن من متابعة وتقييم تقدّم تنفيذ مختلف اتفاقيات التعاون الدولي المبرمة مع عدد من الجامعات والمنظّمات في مجال التعليم العالي والبحث العلمي ومراعاة مختلف المعايير التي تمّت الإفادة بوضعها من قبل الجامعة عند إبرام اتفاقيات التعاون الدولي من ناحية أخرى.

ونظرا لاستكمال تنفيذ القدر الأوفر من توصيات الإصلاح التي تقدّمت بها الهيئة على مستوى الجامعة وتسجيل تقدّم هام في تنفيذ بقيّة التوصيات تقرّر إنهاء متابعة هذا الملفّ على مستوى الهيئة على أن تواصل التفقّدية العامّة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي التأكّد من استكمال تنفيذها وإفادة الهيئة بنتائج ذلك لاحقا.

XII .وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

نظر مجلس الهيئة خلال سنتي 2018 في نتائج متابعة 12 تقريرا رقابيا خصت إدارات وهياكل ومحاور راجعة بالنظر إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري موزّعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- **متابعة ثالثة: 4 تقارير.**
- **متابعة رابعة: 2 تقارير.**
- **متابعة خامسة: تقرير واحد.**
- **متابعة سادسة: 5 تقارير.**

✓ **المتابعة الثالثة:**

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية المتعلق بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية والتقرير السابع والعشرين لدائرة المحاسبات في بابه المتعلق بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وبابه المتعلق بالمحافظة على المياه والتربة وبابه المتعلّق بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثالثة						قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	
المعهد الوطني للعلوم الفلاحية	54	30	24	06	18	25	36	67	مواصلة المتابعة
الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	55	34	31	-	31	-	24	44	مواصلة المتابعة
المحافظة على المياه والتربة	41	25	21	06	15	29	26	63	مواصلة المتابعة
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة	75	27	25	12	13	48	62	83	مواصلة المتابعة
المجموع	**225**	**116**	**101**	**24**	**77**	**24**	**148**	**66**	***

المعهد الوطني للعلوم الفلاحية:

بينت المتابعة الثالثة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية المتعلق بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية قيام المعهد بتعيين مدير التربصات والحرص على تفرغ مدير الدراسات للمهام المنوطة بعهدته إضافة إلى تأهيل عدة مدارج وقاعة تدريس في إطار العمل على تحسين ظروف التدريس بالمعهد وتدعيم المورد الذاتية للمعهد من خلال التعاقد مع شركات إشهار.

ومن جهة أخرى، بيّن المعهد بأن عدم الترخيص في إنتدابات جديدة خلال السنوات الأخيرة ساهم في صعوبة التوصل إلى التقليص في نسبة الأساتذة العرضيين والمتعاقدين وعدم تحسن معدّل سن إطار التدريس من كل الأصناف وخاصة صنف الأساتذة "أ". وبخصوص استرجاع قيمة حصص الوقود الإضافية التي تم إسنادها دون موجب لمدير المعهد السابق، بين المعهد أنّ المعني بالأمر تحصّل على الحصص المخوّلة له حسب التراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها قرار الوزير الأول بتاريخ 20 ماي 1988 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الخاصة بوزارة الفلاحة التي تستوجب استعمال سيارة وظيفية ومن ضمنها مديري مؤسسات التعليم العالي الفلاحي.

وفي المقابل، بينت المتابعة الشروع في إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمعهد في إطار مشروع إرساء نظام التصرف في الجودة والعمل على استكمال تركيبة المجلس العلمي بدعوة المنظمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تعيين ممثليها صلبه.

وتم تركيز كاميرات مراقبة بالمعهد والعمل على وضع خطة متكاملة في مجال ترشيد استهلاك الطاقة ومتابعتها بصفة دورية مع تخصيص باب مستقل ضمن التقرير السنوي يتعلق بالنتائج المسجلة في هذا المجال إضافة إلى الشروع في بعض الإجراءات الرامية إلى تحسين الموارد المائية بضيعة مرناق.

وعلى صعيد آخر، لم تبين المتابعة ما يفيد قيام المعهد بتحديد قائمة المنسقين بين الأقسام ووضع آليات للتأكد من تأمينهم لمهام التنسيق بين الأساتذة بكل قسم ووضع خطة واضحة تضبط التوجهات العامة للنظام المعلوماتي وتواكب تطوّر حاجيات المعهد في المجال. وكذلك الشأن بالنسبة إلى اعتماد آليات للتصرف التقديري في المسارات المهنية لإطار التدريس وتفعيل دور إدارة الدراسات في مجال متابعة تطور الحاجيات من مختلف أصناف الأساتذة. ولم يتبين كذلك قيام المعهد بإعداد تقارير إحصائية خاصة بإطار التدريس وهياكل البحث واعتماد آليات للتقييم المستمر للنشاط البيداغوجي.

كما لم يتوصّل المعهد إلى اقتناء دفاتر السلامة الخاصة بالبناءات وتكليف تقني مختص بأشغال الصيانة وبمسك الدفاتر طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وضمان تفرغه لهذه المهام.

وخلافا لما تعهّد به خلال المتابعة السابقة، لم يتبيّن من الرد تبني المعهد منهجية واضحة ومعايير موضوعية لتحديد حاجياته من الأساتذة المتعاقدين من حيث العدد والاختصاصات والحرص على تدعيم الإحاطة البيداغوجية بالمساعدين المتعاقدين وإرساء آلية تقييم علمي لأدائهم بما يضمن الحد الأدنى من الكفاءة.

كما لم يتم انتداب عون مختص في الأرشيف بما لم يسمح بتجاوز النقائص المسجلة على مستوى التصرف في هذا المجال.

وتبعا لما تم بيانه، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير.

الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه:

أما التقرير السابع والعشرين لدائرة المحاسبات في بابه المتعلق بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه فقد بيّنت المتابعة مواصلة الشركة تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها الهيئة خلال المتابعة الأولى حيث سجّل تقدم هام في إنجاز بعض التوصيات على غرار تلك المتعلقة بتطوير النظام المعلوماتي للشركة وبإجراءات التحكم في الطاقة ولكن دون استكمال إنجاز أية توصية. ويفسّر ذلك أساسا بأن عددا من التوصيات تتعلق بمشاريع كبرى لتزويد بعض المناطق بالمياه والتي أشار التقرير إلى وجود تأخير في إنجازها على غرار برنامج تدعيم طاقة الخزن والمعالجة بالساحل وصفاقس ومحطات تحلية المياه بكل من جربة والزارات فضلا عن المشاكل المتعلقة بالوضعية المالية للشركة وضرورة الضغط على الأعباء الطاقية لإنتاج الماء.

وتبين تقدّم أشغال المرحلة الثانية من مشروع محطة ST4 لرفع طاقة إنتاج الماء بـ"غدير القلة" بنسبة 60 % وبلوغ نسبة تقدم إنجاز مشروع محطة تحلية مياه البحر بجربة حوالي 95 % وبرمجة الانطلاق في استغلالها في موفى شهر أفريل 2018. وقد فسرت الشركة تأخر دخول المحطة حيز الاستغلال بجملة من الصعوبات الفنية في إنجاز الأشغال إلى جانب التأخير في إتمام الإجراءات الديوانية المتعلقة بالمعدات الكهربائية التي تم استيرادها.

وتواصل إنجاز المشاريع المندرجة في إطار برنامج تدعيم طاقة الخزن والمعالجة بالساحل وصفاقس وإنجاز المشاريع المستعجلة المبرمجة لتفادي النقص المنتظر في المياه خلال السنوات القليلة القادمة على غرار محطتي ازالة الحديد ببئرين عميقتين بجهة صفاقس وتدعيم محطة الضخ بكركر ومضاعفة جزء ثاني من قناة جلب مياه الشمال إلى صفاقس.

كما واصلت الشركة إجراءات إبرام صفقة مشروع محطة تحلية مياه البحر بالزارات الذي من المبرمج الانطلاق في أشغاله خلال الثلاثي الرابع لسنة 2018 وتم إنجاز الدراسات الأولية للمشاريع المتعلقة بتحسين نسبة التزويد بالماء الصالح للشرب بالمناطق الريفية لولايتي الكاف وسليانة والبحث عن التمويل لإنجاز الدراسة التفصيلية إضافة إلى تسجيل تقدم للأشغال بولاية جندوبة بنسبة 96 %. وتم أيضا إنجاز عدد من مشاريع تحسين مردودية شبكات الجلب التابعة للإدارة المركزية للإنتاج ودخولها حيّز الاستغلال بالتوازي مع إصلاح تسربات هامة على قنوات الجلب بالشمال الغربي مما نتج عنه تحسّن في مردودية هذه الشبكات. وقد تعهدت الشركة بإجراء جرد شامل لمختلف الشّبكات وأجزائها وتحديد جميع قوات الجلب حسب العمر في إطار مشروع المنظومة المعلوماتية الجغرافية الذي هو بصدد الانجاز.

وتم استكمال إنجاز القسط الأول من مشروع تحسين نوعية المياه وتعزيز الموارد المائية بالجنوب التونسي والشروع في استغلال محطات التحلية المنجزة في إطاره ممّا مكن من توزيع مياه ذات نسبة ملوحة لا تتجاوز 1,5 غ/ل إضافة إلى الانطلاق في إنجاز الآبار الاستكشافية في إطار القسط الثاني من المشروع وإمضاء اتفاقية القرض المتعلق بتمويل مشروع محطة تحلية مياه البحر بصفاقس مع الجانب الياباني والشروع في إجراءات إبرام الصفقات الخاصة بالمشروع المبرمج الانتهاء من إنجازه خلال الثلاثي الثالث من سنة 2019 إضافة إلى تواصل الإعداد للانطلاق في إنجاز محطة لتحلية مياه البحر بسوسة وأخرى بقرقنة.

كما واصلت الشركة إنجاز المخططات المديرية الخاصة بشبكات توزيع مياه الشرب بالولايات التي لا تتوفر بها وتحيين المخططات الموجودة بالولايات الأخرى وتعويض التوصيلات الرصاصية لشبكات التوزيع تماشيا مع توجيهات المنظمة العالمية للصحة إضافة إلى تواصل عمليات تجديد القنوات التي تسجل عددا هاما من الكسور والتسربات، حسب الإمكانيات المادية المتوفرة وتغيير العدادات القديمة وغير المصنفة واستبدال العدادات المعطبة.

وتم تسجيل تحسّن في نسبة تنفيذ البرنامج السنوي للتحاليل البكتريولوجية والفيزيوكميائية للمياه على المستوى المركزي وتمت برمجة انتداب أعوان مراقبة صحية على مستوى الأقاليم وسجل تقدم على مستوى الإجراءات التحضيرية لحصول المخبر المركزي للشركة

على شهادة الاعتماد. وتم كذلك تسييج بعض خزانات المياه والقيام بدوريات لتفقد الخزانات التي تفتقر لحراسة مستمرة في انتظار تدعيمها بالموارد البشرية الضرورية.

وتمثلت أهم الإصلاحات التنظيمية في استكمال إعداد المخطط الاستراتيجي للشركة والشروع في المراجعة الشاملة للهيكل التنظيمي وإعداد بطاقات الوظائف فيما تعهدت الشركة باستكمال إعداد أدلة الإجراءات المتعلقة بالتصرف في الموارد البشرية والتموين والشؤون القانونية والعقارية والتحكم في الطاقة قبل موفي سنة 2018.

و بخصوص نظام المعلومات، تمت المصادقة على المرحلة الثانية من تركيز منظومة التصرف التجاري (SIC) في الإقليم التجريبي والإعداد لمرحلة التعميم على بقية الاقاليم وفق روزنامة محددة وتم إبرام ملحق يتعلق بتغيير البنية الإعلامية المركزية لمشروع المنظومة المعلوماتية الجغرافية والشروع في اقتناء وتركيز المعدّات والمنظومات الإعلامية اللازمة فيما واصلت الشركة إنجاز منظومة الصيانة ومنظومة متابعة مشاريع التزود بالماء الصالح للشرب والمكونة الخاصة بالتصرف في مخزون الإنتاج.

كما تم تكثيف الجهود الرامية الى تحسين الوضعية المالية للشركة من خلال الضغط على كلفة انتاج وتوزيع الماء الصالح للشرب حيث قامت الشركة بوضع برنامج خاص للاقتصاد في الماء لفائدة إقليمي مدنين وتطاوين يهدف إلى تحسين مردودية الشبكات والحد من فواقد المياه ذات التكلفة العالية والمتأتية من تحلية المياه الجوفية إضافة إلى وضع برنامج يخص إقليم جربة يتمثل في اقتناء منظومة متكاملة للعد والقيس عن بعد، وتم التقدم بملف لمراجعة تسعيرة الماء الصالح للشرب لسنة 2017 بغية تحقيق التوازنات المالية خلال الفترة 2017-2020 وذلك بالاستئناس بالمقترحات الواردة في الدراسة المنجزة بتمويل من البنك العالمي.

وتواصلت مساعي الشركة الرامية إلى التحكم في مصاريف الطاقة لإنتاج المياه من خلال إنجاز عدة مشاريع وبرمجة مشاريع جديدة مع العمل على تدعيم الآليات التنظيمية في مجال التحكم في الطاقة وتطوير عمليات المتابعة والتصرف الطاقي. كما تم تركيز التطبيقة الخاصة بوسائل النقل والتطبيقة الخاصة بمعدات الضخ بعدد من المصالح واقتناء معدات تشخيص وتحليل طاقي وتوزيعها على جميع دوائر الصيانة وعدد من الأقاليم ومصالح الإنتاج وإنجاز التكوين اللازم على استعمالها إضافة إلى الانطلاق في إنجاز مشروع تركيز مغيرات السرعة بـ45 محطة ترفيع الضغط وفي إنجاز عمليات التدقيق الطاقي بـ47 محطة بالوسط والشمال وتونس الكبرى عن طريق مدققين خارجيين.

وتولت الشركة مراسلة الاتحاد العام التونسي للشغل عن طريق سلطة الاشراف قصد تسوية وضعية الأعوان الموضوعين على ذمته عن طريق آلية الإلحاق كما واصلت العمل على استخلاص مستحقاتها بعنوان استهلاك الماء لدى الادارات والمؤسسات العمومية.

واصلت الشركة بذل مجهودات للضغط على كلفة إنتاج وتوزيع الماء مع التقدم بملف لمراجعة تسعيرة الماء الصالح للشرب بغية تحقيق توازناتها المالية.

ولتمكين الشركة من استيفاء الإجراءات التي شرعت في اتخاذها ومواصلة مجهود الإصلاح، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير.

المحافظة على المياه والتربة:

ومن جهة أخرى أبرزت المتابعة الثالثة للتقرير السابع والعشرين لدائرة المحاسبات في بابه المتعلق بالمحافظة على المياه والتربة قيام الوزارة المكلفة بالفلاحة تحيين الدراسات التخطيطية التي مرّ عليها أكثر من عشر سنوات وخاصة منها المتعلقة بولايات المهدية وباجة والقيروان والتقدم في عملية تحيين الدراسات التخطيطية الخاصة ببقية الولايات والترفيع في نسب الأشغال المنجزة بالمناطق ذات الأولوية القصوى أو ذات أولوية وخاصة بولايتي القيروان وسليانة حيث بلغت على التوالي 56 % و70 % مقابل 49% و58 % مشار إليها بالتقرير.

كما تم التقيد بإعداد الدراسات الفنية التنفيذية قبل إنجاز المنشآت المائية على غرار البحيرات الجبلية واعتماد نتائج الدراسات التخطيطية لتحديد أولويات التدخل والشروع في إعادة صياغة الخطوط المرجعية لهذه الدراسات لتتلائم مع توجهات الاستراتيجية الجديدة للقطاع. وتم تنظيم دورات تكوينية لفائدة الإطارات المركزية والجهوية في مجال تقنيات الجرد الرقمي للأشغال والعمل على توفير التجهيزات والنظم المعلوماتية اللازمة لضمان دقة الإحصائيات.

ومن جهة أخرى، تواصل إنجاز عدد من التوصيات حيث تم اعتماد المقاربة التشاركية بمناطق التدخل والقيام بزيارات متابعة دورية بالتنسيق مع الفلاحين للتثبت من مدى نجاح الغراسات المستعملة عند التثبيت وتم التعهد بوضع برامج تحسيسية لفائدة الفلاحين حول أهمية وجدوى التقنيات اللينة في المحافظة على المياه والتربة ومساهمتها في تحسين الانتاجية وتشجيعهم على استعمالها.

وتم تركيز منظومة إعلامية لمتابعة الملوحة والتغدق وخصوبة التربة بالمناطق السقوية والعمل على تفعيلها إضافة إلى إمضاء اتفاقية شراكة في إطار مشروع هندي تونسي لتأهيل واعتماد المخبر المركزي والسعي إلى اقتناء تجهيزات جديدة حسب ما تسمح به الميزانية بهدف تأهيل مخابر التربة على المستوى الجهوي.

كما تم العمل على التحكم في آجال إنجاز الأشغال المتعلقة بالمنشآت المائية من خلال الحرص على التعمق في التشخيص الاقتصادي والاجتماعي باعتماد المقاربة التشاركية عند إعداد الدراسة التنفيذية للمنشآت المائية بالإضافة إلى تكثيف الحملات التحسيسية لفائدة المستفيدين قبل التعاقد مع المقاولة لإنجاز الأشغال. وتواصلت المجهودات الرامية إلى تهيئة وتثمين البحيرات الجبلية وذلك سواء في إطار برنامج غراسة الزياتين حول البحيرات أو مشروع التنمية الفلاحية واستغلال البحيرات الجبلية بالمناطق الريفية بولايات سيدي بوزيد القصرين والقيروان للفترة 2016-2021.

وتم إدراج أحكام تتعلق بالمجامع المائية ضمن مشروع مجلة المياه الجديدة التي تم إعدادها وإعداد النصوص التطبيقية الخاصة بها وإحالتها إلى رئاسة الحكومة لإبداء الرأي إضافة إلى وضع مؤشرات في إطار التصرف في الميزانية حسب الأهداف على غرار المؤشر المتعلق بنسبة الأراضي التي وقع تدعيمها وصيانتها وتثبيت أشغال المحافظة على المياه والتربة فيها من جملة الأراضي التي تم التدخل فيها ضد الانجراف خلال العشرية (2001-2011) حيث بلغ هذا المؤشر الوطني 36 % سنة 2017 مقابل نسبة 51,44 % مستهدفة بحلول سنة 2020.

وفي المقابل، لم تقدّم الوزارة ما يفيد استكمال إجراءات تعيين الأعوان المخوّلين لرصد المخالفات في مجال المحافظة على المياه والتربة وتأمين التكوين اللازم لهم. كما لم يتسنّ التأكّد من إنجاز الدراسة المعمقة للخاصيات الجيولوجيّة للطبقات السطحيّة والعميقة بهدف التصدي لظاهرة الانزلاقات الأرضية خاصة بالمناطق المهددة طبقا لتوصيات جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 2006، حيث أفادت الوزارة المكلفة بالتجهيز بأن هذا الموضوع لا يندرج ضمن مشمولاتها في حين لم يتول الديوان الوطني للمناجم تقديم ردّ في الغرض.

وتبعا للنتائج المبينة أعلاه، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة:

بينت المتابعة الثالثة للتقرير السابع والعشرين لدائرة المحاسبات في بابه المتعلّق بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة توصّل المندوبية إلى تفادي التأخير المسجّل على مستوى إنجاز المشاريع وتسجيل تطور في نسق الاستثمار وبالتوازي ارتفاعا ملحوظا في استهلاك الاعتمادات بعنوان الامتيازات المسندة على موارد الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصيد البحري طيلة الخمس سنوات الأخيرة مع مواصلة العمل على التقليص في آجال دراسة الملفات والتقليص في آجال دراسة ملفات الإسناد إلى أقل من 21 يوما.

كما تم تفعيل اللجنة القارة متعددة الاختصاصات التي قامت خلال سنة 2017 بمتابعة 21 مشروعا وإعداد تقرير في الغرض وتم تكثيف العمليات الإرشادية والحملات التحسيسية لتحفيز الفلاحين على الترفيع في نسب استغلال المناطق السقوية الصغرى، وتسجيل تحّسن في نسب استغلال منطقة فرنانة والمناطق السقوية المحدثة على سدود "حمام بورقيبة" و" اللوح" و"بوزعرورة 1" و"بوزعرورة 2".

سجّل تحسّن في نسبة إنجاز برامج تهيئة المصبات وعمليات الصيانة ومشاريع البحيرات الجبلية حيث بلغت نسبة إنجاز تهيئة المصبات 88 % عوضا عن 51 % فيما بلغت نسبة انجاز أشغال الصيانة والتعهد 85 % خلال السنوات 2011 إلى 2017 مقابل نسبة 24 % في الفترة السابقة. كما بلغ العدد الجملي للبحيرات الجبلية المنجزة بالولاية 40 بحيرة من جملة 70 بحيرة مبرمجة أي بنسبة 57 %. ويعود عدم إنجاز بقية البحيرات المبرمجة للرفض التام للفلاحين التبرع بأراضيهم.

وبلغت نسبة التكثيف الزراعي الاجمالية في كامل الولاية 72 % وتمت برمجة إنجاز مشروع لتحسين نسبة التكثيف بالمناطق السقوية على مساحة 10,5 ألف هك بتمويل من البنك العالمي.

ومن ناحية أخرى، بينت المندوبية أنه لا يمكن لدائرتي الغابات التقيد حاليا بالمعايير المتوسّطيّة فيما يتعلق بالمساحات الغابية الراجعة بالنظر إلى كل مركز وإلى الحد من التفاوت في عدد الحراس لكل 10 آلاف هك من مركز غابي إلى آخر وذلك بسبب النقص الحاصل في عدد الأعوان نتيجة إحالة العديد منهم على التقاعد دون تعويضهم مع الإشارة إلى قيام المندوبية بمراسلة وزارة الإشراف لانتداب حراس غابات وسد الشغورات المسجلة.

وفي المقابل، واصلت المندوبية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات المتبقية حيث شرعت في إجراءات تأمين المخزون ضد مخاطر السرقة والحرائق وتولت تركيز تطبيقة إعلامية (Excel) لجمع المعطيات المتعلقة بالعمليات الإرشادية من المستوى المحلي (خلايا الإرشاد) وإحالتها بصفة دورية لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي إضافة إلى تركيز شبكة الأنترنات بكلّ خلايا الإرشاد الفلاحي بالجهة عبر شبكة إعلامية مرتبطة بالمندوبية.

وتواصلت عمليات تركيز عدادات قيس المياه للمجامع حيث تم تجهيز 21 مجمعا من جملة 25 مجمعا بكامل الولاية وتم الحرص على استغلال البيزومترات المركزّة من خلال رفع العينات وبرمجة التدخل لإنجاز مشاريع تجفيف في المناطق السقوية لحمايتها من ركود المياه والتعذق حيث تمّ خلال سنة 2017 التدخل لحماية 2000 هك من المناطق السقوية.

وتمت تهيئة حوالي 4 كلم من المسالك الفلاحية ممتدة علي كامل المنطقة السقوية بغدير فرح عيّاد وإعداد دراسة فنية لإنجاز شبكات تصريف مياه وخنادق على مساحة 60 هك في انتظار توفّر الاعتمادات اللازمة.

بالرّغم من أنّ سجّل نسبة الاستخلاص بلغت، خلال الخمس سنوات الأخيرة، في مجملها حوالي 40 % من المبالغ الواجب استخلاصها من الفلاحين، إلاّ أنّ ذلك يعتبر تحسّنا في عملية استخلاص ديون مياه الرّي.

إضافة إلى تطبيق ما جاء بالمنشور عدد 57 لسنة2015 بخصوص استخلاص مبلغ غرامات التأخير المستوجبة على جدولة الديون المثقلة إلى حدود 31 ديسمبر 2014 مع الدفع المسبق للاستهلاك الجديد على 3 مراحل (30 % - 40 % - 30 %).وشرعت الوزارة المكلفة بالفلاحة في إعداد دراسة لتحيين الفوترة المعتمدة حسب الكلفة الفعلية للمتر المكعب من مياه الري في كامل الجمهورية وباعتبار خصوصيات كلّ منطقة سقوية وتعهّدت المندوبية باعتماد نتائج هذا الدراسة بعد المصادقة عليها.

ومن ناحية أخرى، لم تدل المندوبية بما يفيد الشروع في تحديد الملك العمومي الغابي لحمايته من الاعتداءات والانتهاكات المتكررة.

وبعد الاطلاع على نتائج المتابعة، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

✓ **المتابعة الرابعة:**

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الرابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تصرف وحسابات الشركة التعاونية المركزية للبذور وتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتعلق بالتصرف بوكالة استغلال الغابات.

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الرابعة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
تصرف وحسابات الشركة التعاونية المركزية للبذور	39	21	17	10	07	59	32	82	إنهاء المتابعة
التصرف بوكالة استغلال الغابات	22	15	10	08	02	80	20	91	إنهاء المتابعة
المجموع	**61**	**36**	**27**	**18**	**09**	**67**	**52**	**85**	***

الشركة التعاونية المركزية للبذور:

بينت نتائج المتابعة الرابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تصرف وحسابات الشركة التعاونية المركزية للبذور توصّل الشركة إلى إعداد دليل إجراءات ينظم أوجه التصرف في الشركة من طرف مكتب خبير محاسب والمصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة والشروع في اعتماده بداية من شهر جوان. وتم خلاص عائدات الاستغلال الحصري لفائدة المعهد الوطني للبحوث الزراعية المتعلقة بمستنبطات الحبوب والترفيع في المساحات المخصصة للإكثار بالمناطق ذات إنتاج مستقر ضمانا لتحقيق الأهداف المرسومة في هذا المجال.

وتم وضع دليل عملي وضّح كافة العمليات المتعلقة بالبقوليات وبظروف تخزينه او إعلام الوكلاء المكلّفين بالتصرف في المخزونات به إضافة إلى القيام بالصيانة الدورية للمخازن حفاظا على المخزونات وتكثيف عدد الحرّاس خلال وفرة المخزون بمراكز التجميع.

كما تم إنجاز محطة التكييف بطبربة ودخولها حيّز الإنتاج ابتداء من شهر جوان 2018 واستخلاص القسط الأكبر من مستحقات الشركة لدى الغير التي بلغت قيمتها، حسب التقرير، 1.84 م.د فيما لايزال مبلغ قيمته حوالي 327 أ.د محلّ نزاع .

ومن جهة أخرى، تم في إطار مواصلة تنفيذ التوصيات تركيز تطبيقية إعلامية «SAGE» في انتظار ربطها لاحقا بالتطبيقيات الأخرى كتطبيقة الأجور والشراءات والبيوعات والتعهد بمسك المعطيات المتعلقة بمتابعة الشراءات والبيوعات اليومية وبالتصرف في كراء الأكياس للفلاحين على مستوى التطبيقة الإعلاميّة المندمجة التي سيتم تركيزها.

وتواصل، من جهة أخرى، تعهّد وزارة الفلاحة والموارد المالية والصيد البحري بملف تطهير الوضعية المالية للشركة وخاصة منها ما يتعلق بالمديونية إزاء ديوان الحبوب في انتظار البت فيه في إطار مجلس وزاري.

وبناء على ما سبق بيانه، وباعتبار طبيعة التوصيات المتبقية التي يرتبط بعضها بتركيز المنظومة الاعلامية المندمجة ويتعلق البعض الآخر بمسائل يرتبط تنفيذها بأطراف خارجة عن الشركة وبالنظر إلى قدم الملف (2010) وتسجيل نسبة إصلاح جملية في حدود 82 %، فقد أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير مع دعوة التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري إلى التأكد من استكمال إنجاز التوصيات المتبقية وإفادة الهيئة في الغرض.

وكالة استغلال الغابات:

أما فيما يتعلق بتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتعلق بالتصرف بوكالة استغلال الغابات فقد تبين أنه تمت المصادقة على الهيكل التنظيمي المعتمد بالوكالة ودليل الاجراءات وتم إعداد مشروع لمراجعة بعض فصول مجلة الغابات المتعلقة خاصة فيما يتعلق بالتفويت في المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات والتشريك الفعلي لسكان الغابات في التصرف في الموارد الغابية وإحالته إلى رئاسة الحكومة.

وتبين، في المقابل، تواصل مراجعة النسخة النهائية لموقع الواب الخاص بالوكالة وإدراج المواد الغابية غير الخشبية ضمن أمثلة التهيئة المنجزة منذ سنة 2015 قصد تقدير طاقاتها الإنتاجية. وتعهّدت الوكالة باستئناف عملية مراجعة كراس الشروط العامة والالتزامات الخاصة المتعلقة ببيع المواد المستخرجة من ملك الدولة للغابات بعد المصادقة على مشروع تنقيح مجلة الغابات وباعتماد التمشي المتمثل في تحديد الكلفة بالتفصيل حسب كل نوع من أنواع المصاريف انطلاقا من السنة الجارية وتضمينها بالتقرير السنوي.

كما أكدت الوكالة التزامها بمواصلة الترفيع حسب الإمكان في الاعتمادات المخصصة سنويا لاستغلال الخفاف من أجل تحسين نسبة استغلال الطاقة الإنتاجية لغابات الفلين وبدعم الدوائرالغابية المعنية من خلال تكثيف الزيارات الميدانية لتأطير حضائر جني الخفاف وتأمين التكوين اللازم لتحسين المردودية بالتنسيق مع مركز التكوين المهني الفلاحي في قطاع الغابات بالرمال. وتمت الإشارة في هذا الصددإلى أنه بالرغم من المجهودات المبذولة لا تزال اشكالية العزوف عن العمل في حضائر جني الخفاف بعدّة مناطق تحول دون بلوغ الأهداف المنشودة في هذا المجال. وذلك هو الشأن بالنسبة إلى إنتاج مادة الخشب الذي حال نقص الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى الدوائر الغابية دون الترفيع فيه إلى المستوى المأمول.

وأفادت الوكالة بخصوص النقطة المتعلقة بكميات الزيتون التي لم يتوفر لفريق الرقابة ما يفيد بيعها أو تلفها بعامل الزمن بأنه تعذر عليها توضيح مآل هذه الكميات لغياب وثائق في الغرض ضمن الأرشيف. وقد تم التأكيد في هذا الصدد على ضرورة الحرص على تفادي تكرر مثل هذه الوضعيات مستقبلا من خلال تدعيم المراقبة وتوثيق جميع الإجراءات المتخذة بخصوص كميات الزيتون على مستوى كل دائرة.

وتبعا للتقدم المسجّل في إنجاز عدد من التوصيات وتعهّد الوكالة باستكمال تجسيم البعض الآخر، أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير مع دعوة الوكالة إلى مواصلة استيفاء بقية الإجراءات.

✓ **المتابعة الخامسة:**

المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة بصفاقس:

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الخامسة لتقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرين في بابه المتعلق بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الخامسة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس	21	17	08	0	08	0	13	62	إنهاء المتابعة

وأبرزت المتابعة تواصل مجهودات المندوبية لإنجاز التوصيات المتبقية وذلك من خلال مواصلة المساعي لاستخلاص الديون المتخلدة لدى المجامع المائية بعنوان صيانة المنظومات المائية والعمل على تسوية وضعية المساكن التي تم اسنادها لأعوان لا يستجيبون للشروط، مع إشارة المندوبية إلى أن عملية الاسناد تمت بهدف المحافظة على هذه المساكن من التخريب.

كما تم القيام بزيارات ميدانية لمتابعة الامتيازات المسندة عن طريق الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية وصندوق النهوض بقطاع الزياتين وتعهدت المندوبية بالمتابعة الدورية للمشاريع التي يعود انتفاع اصحابها بالمنح الى سنوات سابقة. وتواصل تأهيل مراكب الصيد حيث بلغ عدد المراكب المجمّدة على المتن المتحصلة على مصادقة صحية بيطرية 143 مركبا وتلك المقترحة للحصول على المصادقة 9 مراكب. وتمّ في إطار المراقبة الدورية لمدى احترام للشروط الصحية سحب المصادقة من 3 مراكب مجمدة على المتن.

تمت تسوية وضعية المساكن المسندة إلى أعوان لا يستجيبون إلى الشروط المطلوبة.

وفي المقابل، تبيّن عدم إنجاز تدقيق للنظام المعلوماتي الخاص بالمندوبية بسبب عدم رصد اعتمادات للغرض رغم المطالبة بذلك. كما لم تتوصّل المندوبية إلى تدارك النقص في الموارد البشرية على مستوى جهاز الإرشاد مما أثر سلبا على انجاز البرامج الإرشادية. ولم يتول المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار مدّ المندوبية بتقييم نتائج عمليات إغراق الحواجز الاصطناعية وتعهّدت هذه الأخيرة بمراسلته مجددا في هذا الخصوص.

وبالنظر إلى طبيعة التوصيات المتبقية للمتابعة والتي يتعلق أغلبها إما بإشكاليات عامة (استخلاص المستحقات) أو بمسائل تتوقف معالجتها على توفير الموارد البشرية والاعتمادات اللازمة، أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف على مستوى الهيئة ودعوة التفقدية العامة للوزارة المكلفة بالفلاحة إلى مواصلة التأكد من مدى تجسيم النقاط العالقة وخاصة منها ما يتعلق بتسوية وضعية المساكن الإدارية وباستخلاص المستحقات مع الإفادة بالنتائج.

✓ **المتابعة السادسة:**

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة السادسة لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتعلق بالتصرّف في أسطول السيارات والعربات التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وتقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرين في بابه المتعلق بتنمية قطاع الغابات وبابه المتعلق بالتصرف في المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة والتقرير السنوي الرابع والعشرون لدائرة المحاسبات في بابه المتعلق بتنمية قطاع القوارص وتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول نشاط وتدخلات المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة السادسة						قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الاصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	
أسطول السيارات والعربات التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	10	07	05	03	02	60	8	80	إنهاء المتابعة
تنمية قطاع الغابات	28	22	13	03	10	23	18	64	إنهاء المتابعة
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل	47	18	10	02	8	20	39	83	مواصلة المتابعة
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة	35	14	12	05	7	41	28	80	إنهاء المتابعة
تنمية قطاع القوارص	20	12	08	0	08	11	12	60	إنهاء المتابعة
المجموع	**140**	**73**	**48**	**13**	**35**	**27**	**105**	**75**	***

أسطول السيارات والعربات التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه:

بينت متابعة التقرير المتعلق بالتصرّف في أسطول السيارات والعربات التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، توصّل هذه الأخيرة إلى إنجاز 3 توصيات من ضمن 5 توصيات متبقية للمتابعة كما يبرزه الجدول التالي.

وقد تولت الشركة لاستكمال إنجاز بقية التوصيات تكليف خلية صلب الإدارة المركزية تعنى بضبط أسطول الشركة ومتابعة مختلف أوجه التصرف فيه، وتركيز منظومة معلوماتية للتصرف في الصيانة (GMAO). كما تولت إصلاح وصيانة أسطول السيارات والعربات على مستوى دوائر الصيانة بالنسبة للأعطاب والإصلاحات الصغيرة والقيام بالإصلاحات الكبرى من خلال اللجوء لاستشارات وطلبات عروض في الغرض طبقا للإجراءات المنظمة للصفقات العمومية. كما واصلت الشركة مجهوداتها للتفويت في السيارات المحالة على عدم الاستعمال واعتماد الأسعار التقديرية التي تحددها الإدارة العامة للإختبارات. ونظرا إلى التقدم في إنجاز الإصلاحات فقد أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف على مستوى الهيئة.

قطاع الغابات:

وبينت متابعة السادسة لتقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرين في بابه المتعلق بتنمية قطاع الغابات أنه رغم تواصل تنفيذ أغلب التوصيات المتبقية، فإن البعض منها شهد تقدّما في الإنجاز من ذلك التوصية المتعلقة بالترفيع في نسبة المساحة المهيأة مقارنة بالمساحة الجملية للغابات. فقد تواصلت مجهودات الوزارة في هذا المجال من خلال تنويع مصادر التمويل لتحيين أمثلة التهيئة الغابية المنتهية الصلوحية في عديد المناطق مما سيمكّن عند المصادقة النهائية على هذه الدراسات من الترفيع في نسبة الغابات المهيأة بحوالي 13,6% مقارنة بالمساحات الغابية القابلة للتهيئة و18% بالنسبة للمساحات الغابية التي تحتوي على أمثلة تهيئة غابية سارية المفعول.

وسجّل تقدّم كذلك في إعداد أمثلة التهيئة لعدد من المناطق المحمية والحدائق الوطنية في إطار مشاريع التنمية بالتعاون مع وزارة الشؤون المحلية والبيئة وكذلك في إطار مشروع التصرف المندمج للغابات. كما أفادت الوزارة بأنه تمت إحالة مشروع الأمر المنقح للتدابير الكفيلة بتسيير المناطق المحمية مجددا على أنظار مصالح رئاسة الحكومة للمصادقة بعد أن تم تعديله في ضوء ملاحظات الوزارات المعنية.

وتواصلت، من ناحية أخرى، متابعة مراحل دراسة أمثلة التهيئة الغابية المنجزة من طرف مكاتب الدراسات والمصادقة عليها من طرف اللجنة الفنية المحدثة للغرض وذلك في انتظار المصادقة على مشروع تنقيح الفصل 17 من مجلة الغابات. وتم إدراج مشروع تركيز نظام وطني لمراقبة الغابات في إطار المشروع الممول من البنك الدولي، وواصلت الوكالة التصرف في الأراضي الخاصة لحمايتها والمحافظة عليها وذلك الى حين توفر الإطار الملائم لتسوية وضعيتها العقارية المتشعبة.

كما تم إدراج عنصر تهيئة واستغلال المنتوجات الغابية غير الخشبية ضمن إعداد دراسات أمثلة التهيئة الغابية بالمناطق المستهدفة بمشروع التصرف المندمج في المشاهد الممول من البنك العالمي مما سيمكن من الحصول على معطيات دقيقة حول هذه المنتجات مع تواصل المساعي الرامية إلى تحفيز متساكني الغابات على التنظم في شكل مجامع وتشجيعهم على المشاركة في الأشغال الغابية واستغلال منتجاتها وذلك بإدراج هذا المحور ضمن مشروع التصرف المندمج في المشاهد المموّل من البنك العالمي.

وفي المقابل، لم تقدّم الوزارة ردودا بخصوص سدّ الشغورات الملاحظة على مستوى رئاسة المراكز الغابية وبخصوص تصنيف الغابات التونسية حسب كثافتها وتطبيق المقاييس المعتمدة ببلدان البحر الأبيض المتوسط فيما يتعلق بضبط المساحة الغابية التي تُعهد لكل حارس. وتتعلق هذه التوصيات بمسائل يتوقف تنفيذها على توفير الموارد البشرية بالعدد الكافي وقد سبقت الإشارة ضمن المتابعات السابقة إلى الصعوبات التي يعاني منها القطاع في هذا المجال.

وحيث سجّل تقدم في إنجاز عدد من التوصيات في حين يقتضي تجسيم البقية توفير الامكانيات اللازمة أو مرور مدة زمنية طويلة لحلّ الاشكاليات العالقة، فقد أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف على مستوى الهيئة ودعوة التفقدية العامة للوزارة المكلفة بالفلاحة للتأكد من استكمال تنفيذ باقي الإجراءات وإفادتها بالنتائج.

المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل:

بيّنت متابعة التقرير المتعلّق بنشاط وتدخلات المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل أنها قد وفّقت في فتح الطرائد الناريّة والمسالك الغابيّة حيث بلغت نسبة الإنجاز على التوالي 86 % و94 % مقارنة بما تمّت برمجته بعنوان الفترة 2012-2017 وفتح وصيانة المسالك الغابيّة حيث تجاوزت نسبة الإنجاز في بعض الأحيان ما تمّت برمجته سنويّا خلال الفترة 2011-2017.

وفي المقابل واصلت المندوبيّة مساعيها لتحسين نسبة استخلاص المستحقات بعنوان مياه الري وذلك بعقد جلسات عمل بمقرّ عدد من المعتمديات وبإشراف السادة المعتمدين والمندوب الجهوي للتنمية الفلاحيّة بنابل وبحضور هيئات المجامع المعنيّة تمّ خلالها وضع خطّة للاستخلاص طبقا لروزنامة شهريّة مضبوطة وقد كانت هذه الطريقة مجدية بصفة عامّة لأغلب المجامع حيث اضطرت المندوبيّة قطع الماء على بعض المتلددين. لكن بيّنت عمليّة المتبعة أن النتائج المسجّلة بيقت دون المأمول. كما تقوم المندوبيّة الفلاحية بنابل بإعداد الخطوط المرجعيّة لإنجاز دراسة لتشخيص المنشآت المائيّة وشبكات الري من طرف مكتب دراسات مختص في الغرض قصد إعادة تهيئتها. وتهم هذه الدراسة في المرحلة الأولى المنطقة القديمة لحماية القوارص على مساحة 4600 هك لكنّها لم تبيّن مجهوداتها في مجال التنسيق بين دائرة استغلال المناطق السقوية ودائرة صيانة التجهيزات المائية على مستوى إعداد برامج الصيانة الوقائية للمنشآت والتجهيزات بالمجامع وتنفيذها. وفي سياق آخر، سجّل عدم توفّق المندوبيّة في الحد من ظاهرة امتناع الفلاّحين عن خلاص ديونهم تجاه المجامع خاصّة منهم الذين لم يقوموا بأية عملية خلاص، حيث أن عدد المنخرطين الذين لم يقوموا بأية عمليّة خلاص تجاه المجمع سجّل ارتفاعا سنويا متواصلا. كما تحرص المندوبيّة على دعم الموارد البشريّة لمصالح مراقبة سواحل الولاية وتغطية جميع الموانئ ومواقع الإنزال لكن ذلك يبقى رهين استجابة وزارة الإشراف القطاعي نظرا لأن الإنتدابات تتم على المستوى المركزي.

ومن جانب آخر، بقي مشروع توسعة ميناء الصيد البحري بقليبية معطّلا منذ سنة 2006 بسبب غياب التمويل اللازم وقد وفقت المندوبية في الحصول على الموافقة المبدئيّة من وزارة الماليّة للترفيع في الاعتمادات المرسّمة وقامت بإيداع ملف التهيئة إلى مكتب الدراسات لإعداد ملفات طلب العروض. أمّا بالنسبة لمرفأ سليمان فقد تمّ اقتراح انجاز دراسة لتهيئته على المصالح المركزيّة بوزارة الفلاحة لكنه لم يقع إدراج ما طلب في المخطط الخماسي 2016-2020.

وإضافة إلى ذلك، تم تسجيل تحسن في أداء الفنيين بالنسبة لإنجاز مختلف الأشغال والمحافظة على الثروة الغابية على إثر تدعيم الإطار البشري الذي بقي دون المأمول.

وحيث لم يستكمل إنجاز التوصيات التي تقدّمت بها الهيئة، فقد أقرّ المجلس مواصلة متابعة هذا الملف.

المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة:

أما فيما يتعلق بالتقرير الرابع والعشرين لدائرة المحاسبات حول التصرف في المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة فقد بيّنت المتابعة تواصل مجهوداتها لتحسين نسبة استخلاص المستحقات بعنوان مياه الريّ وصيانة التجهيزات بالمناطق السقويّة ومواصلة حث المجامع المائيّة على تخصيص مبالغ ماليّة سنويّة لصيانة الأنظمة المائيّة ضمن الميزانيّة السنويّة مع حرص المندوبيّة على تأطير المجامع وتوجيههم ومساعدتهم خلال إعداد الميزانيّة. كما ستبرمج المندوبيّة دراسة شموليّة خلال سنة 2020 لتشخيص دقيق لوضعيّة الشبكات

والمنشآت المائيّة الملحقة بها ومحطّات الضخ والمعدّات المائيّة بعدد من المناطق السقويّة مع مواصلة المجهودات لتحسين نسبة تجهيز المناطق السّقويّة بالتجهيزات المقتصدة لمياه الريّ وتدعيم الأنشطة الإرشاديّة الموجّهة للفلاّحين في هذا المجال ومواصلة مجهود تركيز العدّادات بمختلف المناطق السّقويّة وتنفيذ أشغال المحافظة على المياه والتربية وتهيئة المصبات مع الحرص على تدارك التأخير الحاصل في هذا المجال حيث أنّه بالرغم من أنّ الخطّة الوطنيّة الثانية في هذا المجال تمتدّ على الفترة 2002-2011 إلاّ أنّ لم يتم استكمالها إلى غاية هذا التاريخ بسبب ضعف الاعتمادات السنويّة المبرمجة ومواصلة تركيز بنك معلومات يتضمّن كلّ ملفات وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وتحيينها دوريا وتركيز شبكة إعلاميّة بالمندوبيّة وربطها مع مختلف المصالح المتدخّلة في المجال الفلاحي بغية تبادل المعلومات واستكمال إعداد أهمّ المؤشّرات لتقييم مدى نجاعة المشاريع ومردوديتها في تنمية القطاع الفلاحي بالجهة.

وحيث أنّ أغلب التوصيات التي تقدّمت بها الهيئة ولم توفّق في تنفيذها مصالح المندوبيّة مردّه في بعض الأحيان أسباب خارج عن نطاقها على غرار كثرة المتدخّلين والمشاكل العقاريّة التي تتطلب حيزا زمنيا هامّا لتسويتها وعدم برمجة وترسيم الموارد الماليّة الضروريّة لتنفيذ البرامج، أقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير من قبل الهيئة ودعوة التفقديّة العامّة لوزارة الفلاحة إلى مواصلة متابعة التوصيات المتبقية.

تنمية قطاع القوارص:

أما فيما يخص التقرير السنوي الرابع والعشرون لدائرة المحاسبات في بابه المتعلق بتنمية قطاع القوارص فقد أبرزت المتابعة تواصل سعي الوزارة المكلفة بالفلاحة إلى تدعيم التغذية الاصطناعية من خلال تقييم التجارب التونسية في المجال والبحث عن مواقع جديدة للتغذية إضافة إلى مواصلة شحن الموائد المائية بالمنطقة واتخاذ جملة من التدابير العاجلة للحدّ من وطأة الجفاف بالمناطق السقوية المروية على منظومة سيدي سالم.

وتبين إقرار برنامج متعلق بتشبيب الغراسات الهرمة للقوارص في إطار الخطة الوطنية لتنمية قطاع القوارص 2016-2025 من بين محاوره الترفيع في المنحة المخصصة للغرض إضافة إلى إدراج توجهات مستقبلية في إطار الخطة المذكورة للنهوض بالتصدير وتنويع الاصناف المصدرة والبحث عن أسواق جديدة ومواصلة الحملات الإشهارية بالخارج والمشاركة في المعارض الدولية من قبل المجمع المهني المشترك للغلال ومركز النهوض بالصادرات.

كما تواصل العمل على إيجاد حلول لامتصاص فوائض الإنتاج وإدراج جملة من القرارات المتعلقة بـتثمين المنتوج عبر التحويل ضمن الاستراتيجية كالقيام بدراسة مشاريع جديدة وتطوير تحويل الأرنج الى ماء الزهر ومادة النيرولي وحث الصناعيين على الإقبال على الاستثمار في تركيز وحدات التحويل.

وفي المقابل، لم تقدم الوزارة المكلفة بالفلاحة اتخاذها لإجراءات تهدف إلى دعم التنظيم المهني للمنتجين صلب هياكل مهنية قاعدية على غرار الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية في المناطق الجديدة للقوارص.

أما على مستوى الوزارة المكلفة بالتجارة، فقد واصلت هذه الأخيرة تفعيل عملية إنجاز سوق إنتاج للقوارص بمنزل بوزلفة والتي من المتوقع أن تساهم في تنظيم مسالك توزيع القوارص والحد من ظاهرة الانتصاب الفوضوي.

وباعتبار طبيعة الإشكاليات المطروحة والتي يتعلق أغلبها بإشكاليات هيكلية للقطاع (التشبيب، تعبئة المياه بالمناطق التقليدية لغراسة القوارص، دور الهياكل المهنية في تأطير الفلاحين، التشجيع على الاستثمار في مجال التحويل لاستيعاب فائض الإنتاج، النهوض بالتصدير،

تنظيم مسالك الترويج) علاوة على أن الوزارة بصدد المصادقة النهائية على استراتيجية جديدة للقطاع، فقد أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير.

XIII. وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

نظر مجلس الهيئة خلال سنة 2018 في نتائج المتابعة الأولى لتقرير دائرة المحاسبات حول التصرّف في نفقات وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة.

✓ **المتابعة الأولى:**

نفقات وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية:

يلخّص الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى للتقرير السابع والعشرين لدائرة المحاسبات حول التصرّف في نفقات وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
التصرّف في نفقات وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	29	20	8 (*)	69	مواصلة المتابعة

(*): منها توصية خاصّة بملاحظتين.

تضمّن التقرير الرقابي المتعلّق بالتصرّف في نفقات وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية جملة من الملاحظات أقرّت الهيئة متابعة عدد منها تشمل خمسة محاور تتمثّل في تأطير عملية الإنفاق وضبط الحاجيات وتنفيذ النفقات والتصرف في الصفقات العموميّة من مختلف الجوانب انطلاقا من إعداد الصفقة مرورا بتنفيذها ومتابعة إنجازها ومراقبتها وحسابيّة المواد.

تبيّن على مستوى تأطير عملية الإنفاق وضبط الحاجيات وتنفيذ النفقات عدم التقيّد بالنصوص المنظمة للوزارة في ما يتعلّق بعقد نفقات التسيير وتصفيتها وذلك تطبيقا لمقتضيات الأمر عدد 1413 لسنة 1988 وإسناد مفاتيح الولوج إلى منظومة "أدب" إلى عدد من الأعوان ممّا مكنهم من إصدار أذون بالتزود دون أن يكونوا مؤهلين لذلك وتسجيل عدد هامّ من التحويلات في بنود الميزانية، كما أنه وخلافا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية تمّ تحويل اعتمادات لفائدة بعض النفقات التي لم يتمّ إدراجها ضمن قانون المالية في حين أنه لا تجوز عقد أية نفقة أو صرفها ما لم يقع تقريرها ضمن قانون المالية وقيام مصالح الوزارة بتجزئة عديد الشراءات سواء بعدم إبرام صفقات أو إبرام صفقات مع مواصلة الاقتناء خارج إطار الصفقة. وإصدار أذون بالتزوّد بعد 15 ديسمبر من السنة وذلك خلافا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية وكذلك استعمال الأذون بالتزوّد اليدوية، حيث لوحظ أنه تمّ إصدار مثل هذه الأذون وتسويتها لاحقا باستصدار أذون بالتزوّد آليّة وعدم التقيّد دوما بالتبويب الوارد ضمن القانون الأساسي للميزانية وتنزيل نفقات تسيير على العنوان الثاني.

قامت وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة بتحويل اعتمادات لتسديد نفقات غير مدرجة بقانون المالية مع تجزئة العديد من الشراءات.

أمّا بخصوص التصرّف في الصفقات العموميّة فقد سُجّل عدم حرص وزارة التجهيز بالنسبة لبعض طلبات العروض على ملاءمة الترخيص أو التأهيل المطلوب ضمن شروط المشاركة مع طبيعة وحجم الأشغال أو الخدمات موضوع الصفقة. ومن شأن هذه الوضعيّة أن تخلّ بمبدأ المساواة أمام الطّلب العمومي وأن تحدّ من اللّجوء إلى المنافسة إذ هي تحرم المقاولات المصنّفة في صنف أدنى من فرصة المشاركة في العروض وعدم التثبّت في كل الحالات من صحة المعطيات التي تمّ تضمينها في تقارير فرز العروض والتي تمّ اعتمادها في إسناد الصّفقات وعدم ضبط موضوع الصفقة وتحديد طبيعة الحاجيات المراد تسديدها قبل الإعلان عن طلب العروض وتسجيل تجاوز آجال إسناد الصفقات مدّة الـ90 يوما دون أن يتمّ التنصيص ضمن كراسات الشروط على آجال أطول وهو ما جعل الإدارة تضطر إلى قبول العارض الثاني وتحميل الميزانية تكاليف إضافية بعد أن عدل صاحب العرض الأقل ثمنا عن الصفقة نتيجة للتأخير المسجل في تمرير الصفقة وطول مدّة المصادقة وإسناد عدد من الصفقات، حيث قدرت مدّة المصادقة على أحد الصفقات بـ19 شهرا وطول المدة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على الصفقة وتاريخ بدء الأشغال وتسجيل صرف تسبيقات لمقاولات لم تنطلق بعدُ في الأشغال أو الخطأ في إحتساب النسبة المستوجبة من التسبقة وتسجيل إدخال تغييرات جوهرية على موضوع الصفقة خلال الإنجاز وذلك إمّا بالزيادة في الفصول حيث بلغت هذه الزيادة في بعض الحالات عشرة أضعاف، أو إضافة أسعار جديدة تتجاوز الشروط الفنية التي تمّ على أساسها طلب العروض وكذلك عرض ملاحق الصفقات على أنظار لجنة الصّفقات على سبيل التّسوية وعدم إبرام ملاحق للصفقات في حالات تمّ فيها تغيير الآجال وعدم إعداد مخطط تنفيذي والمصادقة عليه من قبل المهندس المسؤول في أجل 15 يوما من تاريخ الإذن بانطلاق الأشغال حسب ما تنصّ عليه كراسات الشرط الإدارية الخاصة وتقديم مخططات تنفيذ معدّة على سبيل التسوية ودون مصادقة وعدم إيلاء دفاتر الحضيرة العناية اللازمة، إذ تفتقر الدفاتر الممسوكة لمتابعة إنجاز بعض الصفقات للبيانات المتعلّقة بالموارد البشريّة المخصصة والمعدّات والتزوّد بالمواد وبإمضاء كلّ الأطراف المتدخلة وعدم حرص الوزارة على ختم صفقاتها في الآجال افتقار الوزارة إلى نظام داخلي يمكّنها من متابعة مشاريعها ماديا وماليا خاصة أن تنفيذ المشاريع يتمّ على مستوى الإدارات الجهوية التي يشكو بعضها نقصا في الموارد البشرية يحول دون المتابعة الدقيقة والفورية للمشاريع وإبرام الصفقة المتعلقة ببناء جسر عبور على قنال مارينا ياسمين الحمامات عن طريق التّفاوض المباشر على سبيل التّسوية بعد تقدّم الأشغال في حدود 40 %. وقد أبرمت الصفقة بمبلغ 4,8 م.د، غير أنّ التكلفة الفعلية للإنجاز بلغت 8,188 م.د أي بزيادة بنسبة 70,6 % من الثّمن الأصلي لها.

صرف تسبيقات دون وجه حقّ لمقاولات لم تنطلق بعدُ في الأشغال وإرتكاب أخطاء في احتساب النسبة المستوجبة من التسبقة وتسجيل إدخال تغييرات جوهرية على موضوع الصفقة خلال الإنجاز وذلك إمّا بالزيادة في الفصول حيث بلغت هذه الزيادة في بعض الحالات عشرة أضعاف، أو إضافة أسعار جديدة تتجاوز الشروط الفنية التي تمّ على أساسها طلب العروض.

ومن جانب آخر، لوحظ على مستوى حسابية المواد أنّ التنظيم الفعلي لها لا يتطابق مع التّنظيم المنصوص عليه ولا يمكّن من تقويم مكاسب الوزارة ومن معرفة الوضعيّة الحقيقيّة للمخزون بما من شأنه أن يساعد على برمجة الشّراءات وبالتالي على حسن توظيف المال العام والمحافظة عليه. كما أن عدم تجميع الحسابيات المتعلقة بالمواد ضمن حسابية موحدة يحول دون تفعيل أحكام مجلة المحاسبة العمومية وذلك فضلا عن عدم مبادرة مصالح الوزارة بتجديد عقود صيانة المنظومتين المستعملتين في مسك حسابية موادها (منظومة "منقولات" ومنظومة "مخزون") والمبرمتين مع المركز الوطني للإعلامية وهو ما انجرّ عنه توقّف منظومة "مخزون" عن العمل منذ سنة 2009 إلى غاية شهر أكتوبر 2011. كما أدّت هذه الوضعية إلى الرجوع إلى المسك اليدوي لحسابيّة المواد أو إلى تطوير منظومة إعلاميّة منفردة وعدم استجابة المنظومة الإعلامية المعتمدة من قبل الإدارة العامة للجسور والطرقات لمتطلبات المنظومات الإعلامية الموثوق بها، حيث لوحظ أنه لا يتم تغيير مفاتيح العبور بصفة دورية وإمكانية تغيير المعطيات دون المصادقة من طرف أشخاص مؤهلين إلى جانب عدم الحرص على حفظ المعطيات المتوفرة بالمنظومة وعدم التقيّد بإجراءات تسليم واستلام المهام بين الخازنين المتعاقبين ولم يتمّ القيام بجرد المخزون

عند استلام المهام الجديدة خاصّة أنّه لم يتمّ مسك حسابيّة المواد من قبل الخازن السلف وعدم القيام بالجرد المادي السنوي حيث تعود آخر عملية للجرد حسب ما أفادت به الوزارة إلى سنة 1990.

تسجيل إخلالات في الصفقات أدت إلى تحمل الوزارة لتكاليف مالية إضافية وتأخير في آجال الإنجاز.

وحيث لم تستكمل الوزارة رفع مختلف النقائص أقرّ المجلس مواصلة متابعة هذا الملف.

XIV. وزارة الصحّة

نظر مجلس الهيئة خلال سنة 2018 في نتائج متابعة تقريرين اثنين موزعين حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- **متابعة الثالثة: تقرير واحد.**
- **متابعة الخامسة: تقرير واحد.**

✓ **المتابعة الثالثة:**

مستشفى الأطفال بباب سعدون:

اطلع مجلس الهيئة على نتائج المتابعة الثالثة للتقرير السنوي السادس والعشرين لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلّق بمستشفى الأطفال بباب سعدون كما يبينه الجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثالثة						
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الاصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
مستشفى الأطفال بباب سعدون	50	28	18	4	14	22	36	72	مواصلة المتابعة

وبينت نتائج المتابعة الثالثة للتقرير السنوي السادس والعشرين لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلّق بمستشفى الأطفال بباب سعدون تنفيذ 4 توصيات من ضمن 18 توصية متبقية للمتابعة

وتمثّلت التوصيات المنجزة أساسا في إخضاع وحدة الأمراض السرطانية إلى معالجة الهواء ككلّ أقسام المستشفى من خلال الشفط والتكييف وإعداد المستحضرات في جهاز مخصّص لذلك (hotte à flux laminaire) وإنجاز بروتوكول خاص بإعداد هذه المستحضرات وفقا لقواعد حفظ الصحة والبروتوكول الخّاص بعلاج التهاب السحايا (Meningite) ومتابعة التقارير المتعلقة بوضعية حفظ الصحة والصيانة.

كما تم تحيين قرار طاقة استيعاب المستشفى وذلك بتغيير صبغة وحدة الملاحظة بقسم العيادات الخارجية والطّب الاستعجالي في الاختصاصات الطّبّية إلى وحدة إقامة وبالتّالي أصبح القسم المذكور يضمّ الوحدتين التاليتين:

- وحدة الإقامة
- وحدة العيادات الخارجية والطّب الاستعجالي.

ولاستكمال هذه المجهودات، أوصت الهيئة بالحرص على إحداث وحدة للعناية بالمصابين بالحروق البليغة وتذكير وزارة الصحة قصد استحثاث النظر فيه ومواصلة المساعي إلى انتداب طبيب مختصّ في الأنف والحنجرة والكشف بالألياف والمداواة بالأشعة ما فوق البنفسجية. بالإضافة إلى السعي إلى تركيز برنامج نظام المعلومات الطبي ودليل الإجراءات الخاص بالأقسام الاستشفائية وتفعيل برنامج نظام المعلومات الطبّي الإقتصادي (Système d'information médico-économique).

تؤكد الهيئة على ضرورة احترام إجراءات وشروط ممارسة النشاط التكميلي الخاص وذلك بإستكمال تضمين التصاريح على الشرف بملفات الأطباء المعنيين و وجوبيّة إجراء النشاط في المحلّ المخصّص للعيادات الخارجية ومواصلة جهود المراقبة على هذا النشاط وخاصة فيما يتعلق بتسجيل المرضى وضبط المواعيد.

وأوصت الهيئة كذلك بمواصلة المساعي لإعداد ملخص للتقييم التأليفي الذي يتم اعداده لتقييم نجاعة وفعالية العلاج ومقارنة تكلفة علاج المرضى بين الأقسام وكذلك بين المؤسّسات وذلك بالعمل تدريجيا على إعداد هذا التقرير عبر التركيز على بعض التدخلات، والعمل على استكمال تفعيل لجنة مقاومة التعفنات ولجنة الخدمات العلاجية وتقديم ما يفيد نشاط لجنة الأخلاقيات الطّبّية. ودعت الهيئة إلى استكمال إعادة تهيئة قسم الاستعجالي بعد رصد ميزانية لذلك، وتركيز تطبيقة معلوماتية لتوجيه المرضى الوافدين عليه والحرص على ضرورة إدراج إعداد معايير لتصنيف المرضى حسب خطورة حالاتهم في برنامج تأهيل قسم الاستعجالي. بالإضافة إلى السعي إلى ضمان استخلاص المبالغ المستوجبة المتعلقة بالإيواء في المستشفى واتخاذ إجراءات للقضاء على حالات المهام المتنافرة في مستوى الشراءات.

توصي الهيئة بمواصلة المساعي لإعداد ملخص للتقييم التأليفي الذي يتم اعداده لتقييم نجاعة وفعالية العلاج ومقارنة تكلفة علاج المرضى بين الأقسام وكذلك بين المؤسّسات.

وبالنظر إلى تواصل إنجاز التوصيات المقدمة أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير.

✓ **المتابعة الخامسة:**

المستشفى الجامعي الهادي شاكر بصفاقس:

يلخّص الجدول التالي نتائج المتابعة الخامسة لتقرير دائرة المحاسبات حول المستشفى الجامعي الهادي شاكر بصفاقس.

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الخامسة					العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدّمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)				
المستشفى الجامعي الهادي شاكر بصفاقس	82	47	21	10	11	48		71	86	إنهاء المتابعة
المستشفى الجامعي الهادي شاكر بصفاقس (توصيات تكميلية لوزارة الصحّة)	8	8	8	1	7	13		1	13	إنهاء المتابعة
المجموع	**90**	**55**	**29**	**11**	**18**	**38**		**72**	**80**	***

تمثلت أهم تدابير الإصلاح المتخذة من قبل إدارة المستشفى في تنفيذ المشاريع المتعلّقة بتوسعة وتهيئة بعض الأقسام الاستشفائية وبناء قسم الصيدلية الداخلية وتهيئة الطابق السفلي والاستعجالي لقسم أمراض النساء والتوليد وأشغال التدفئة والتكييف والتجهيز الصحي به وإحداث قسم الطب الوقائي وحفظ الصحة الاستشفائية وتدعيمه بعدد 2 من الفنيين في حفظ الصحة إلى جانب الأعوان إضافة إلى تفعيل لجنة لحفظ الصحة بالمستشفى ولجنة الوقاية من التعفنات الاستشفائية وتفعيل دورها بالتنسيق مع هيئة مقاومة التعفنات الاستشفائية وتركيز بيت مركزية و7 بيوت وسيطة لخزن وتجميع النفايات الخطرة وذلك بالتعاون مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أما بالنسبة للنفايات العادية فقد تم تركيز عدد 17 حاوية نصف مطمورة بالمستشفى ويتم رفعها بالتنسيق مع مصالح بلدية صفاقس أمّا بخصوص إتلافها فقد تمّ التعاقد مع شركة خاصّة في الغرض وهو ما مكّن من تحسين التصرف في هذا الجانب. كما أنّ كل الوصفات الطبية تصرف بطريقة فردية ويومية لكل مريض في قسم أمراض النساء والتوليد وتقع متابعة استهلاك الأدوية بالنسبة لكل مريض مقيم من طرف صيادلة متخصّصين في المجال كما تم تكليف عون في قسم الصيدلة لمتابعة خروج المرضى وإدراج قائمة بالأدوية التي لم يتم التمتع بها من طرف المرضى قصد إرجاعها لقسم الصيدلة بعد تأشيرة رئيس القسم المعني. وقد تمّ دعوة مختلف رؤساء الأقسام بوجوب الاحتفاظ بدفاتر جذاذات الوصفات والإذن للتزود من الصيدلية وعدم قبول أي وصفة أو إذن بتزود خارج الدفتر المعد في الغرض وهو ما مكّن من مزيد ترشيد استهلاك الدّواء خاصّة المضادّات الحيوية باهظة الثمن. فضلا عن ذلك، تمّت إعادة تنظيم إدارة التصرّف في شؤون المرضى وتدعيمها بالموارد البشريّة وتفعيل الدفاتر الخاصّة بوكلاء الأقسام وتعميم حوسبة الملف الطبّي وإضافة الرموز المعتمدة لدى الصندوق الوطني للتامين على المرض والرموز الخاصة بالتعريفات على ورقة الكشوفات الخاصة بالمريض واعتماد التبادل الالكتروني للمعلومات مع الصندوق الوطني للتامين على المرض وذلك بالانخراط في برنامج التبادل المعلوماتي وذلك لتفادي تسرّب الأخطاء في احتساب المعاليم المحمولة على المرضى بعنوان الفوترة.

تدعو الهيئة المستشفى إلى مزيد الحرص على دعوة مختلف رؤساء الأقسام بوجوب الاحتفاظ بدفاتر جذاذات الوصفات والإذن للتزود من الصيدلية وعدم قبول أي وصفة أو إذن بتزود خارج الدفتر المعد في الغرض وهو ما مكّن من مزيد ترشيد استهلاك الدّواء خاصّة المضادّات الحيوية باهظة الثمن.

وشملت التدابير التي شرع في تنفيذها بالخصوص، الانتهاء من تركيز الملف الطبي في ثلاث أقسام نموذجية (قسم الأمراض السارية وقسم الجلدية وقسم أمراض الكلى) أما بالنسبة لبقية الأقسام الاستشفائية بالمستشفى فإن الإجراءات في مرحلة تسجيل الكشوفات وسيتم تعميم التطبيقة على بقية الخدمات المقدمة للمريض كما تمت المصادقة على برنامج حوسبة الملف الطبي. كما قامت الإدارة العامة للمستشفى بالتنسيق مع سلطة الإشراف برقمنة 7 أقسام استشفائية سنة 2018 على أن يتم رقمنة بقية الاقسام موفّى سنة 2021.

إضافة إلى ذلك، شرع المستشفى في إنجاز برنامج الرموز الرقمية وتعميم الأعمدة الرقمية code à barre والشارات اليدوية لتفادي تعدد الفحوصات وتمّ تدعيم الصيدلية الداخلية بمحلات إضافية لتخزين المواد الطبية وذلك في انتظار برمجة توسعة الفضاءات اللازمة لتحسين التصرف في الدواء كما تمّ اختيار المستشفى الجامعي الهادي شاكر من 16 مؤسسة عمومية ضمن Projet PACS و Projet DJIN كمؤسسة نموذجية ضمن برنامج وطني لوزارة الصحة المتعلق بـDMI/DJIN، وقد أصبحت كل الأدوية تصرف لكل مريض بوصفات طبية يتمّ التثبت منها قبل التوزيع من قبل صيادلة مختصين وحاليا في معظم الأحيان تكون عملية التوزيع بصفة يومية خاصة للأدوية الباهظة الثمن والأدوية الخاصة ببعض الأمراض وغيرها... وقد مكّنت هذه التدابير من متابعة كلية ومحكمة لإستهلاك الأدوية بالنسبة لكل مريض.

والمستشفى بصدد العمل على تحسين تفعيل التطبيقة DMI التي ركّزها بـ3 أقسام (قسم الأمراض السارية وقسم أمراض الدم وقسم أمراض الكلى) وسيتم تعميمها تدريجيا ضمن برنامج وضع في الغرض بالتنسيق مع سلطة الاشراف في انتظار تدعيم الوزارة ماديا لهذا المشروع.

ومن جانب آخر، تمّ تكليف صيدلانية مسؤولة على مخزن الأدوية على مستوى الصيدليّة الداخليّة لتقوم بالدراسة الكافية لتحديد السقف الأدنى والأقصى مع مراعاة تغير استهلاك كل صنف من الدواء حسب نوعيته ولا تزال الدراسات متواصلة حول المتغيرات التي تخص كل صنف من الدواء لإدراجها في التطبيقة. كما قامت الإدارة العامة بإحداث لجنة داخلية قارة بالتنسيق مع اللجنة العلاجية تضم رئيسة قسم الصيدلية الداخلية وصيدلانية أخرى ومدير الموارد المالية ورئيس مصلحة مراقبة التصرف والمسؤول عن وحدة المراقبة الداخلية وتكلف هذه اللجنة بدراسة ومتابعة وترشيد استهلاك المواد البيضاء والملحقات الطبية حسب معايير النشاط الاستشفائي لكل قسم وتمّ رصد اعتمادات بقيمة 70 ألف دينار بميزانية التصرف لسنة 2017 لتكليف مكتب مختص للقيام بعملية جرد جميع الأصول الثابتة مع استغلال التطبيقة الإعلامية المعدة من طرف مركز الإعلامية لوزارة الصحة (IMMOB).

ما تمّ تحيين الجرد الخاص بالتجهيزات الطبيّة الموجودة فعلا بمختلف الأقسام، كما تم اتخاذ عديد الإجراءات لتحسين التوازنات الماليّة للمستشفى وذلك على غرار تكفل سلطة الإشراف بخلاص فواتير بعض المزودين وجدولة ديون بعض المزودين وإسناد منحة من طرف وزارة الصحة لخلاص بعض ديون الصيدلية المركزية وطلب الترفيع في مساهمة الصندوق الوطني للتأمين على المرض والتعاقد مع شركة خاصّة لتحسين استخلاص الكمبيالات. أضف إلى ذلك أصدرت الإدارة العامّة مذكرة عمل قصد تفعيل ما جاء في دليل الإجراءات المتعلقة بالإذن بإعداد الكمبيالة وإصدار أذون تحرير كمبيالة بأرقام تسلسلية (carnet à souches pré numérotés) واعتماد نظام العمل بترقيم سندات الدفع والرموز الرقمية (code à barre) على كل كمبيالة يتم إصدارها وتسلمها وتتم هذه العملية تحت إشراف متصرفي إدارة

التصرف في شؤون المرضى ومسؤولي حصص الاستمرار وذلك في إطار تحديد المسؤوليات والحد من اللجوء إلى إصدار سندات الدفع بصفة غير مبررة.

ومن جانب آخر، تعلّقت التوصيات التي تقدّمت بها الهيئة للوزارة أساسا بدراسة مسألة استقلالية المؤسسات العمومية للصحة ومزيد تفعيل دور الهياكل الموجودة بها صلب أعمال اللجان المكلفة بإعداد برامج تأهيل القطاع والتقيد بالتراتيب الجارية بخصوص إعداد عقد البرامج والمصادقة عليه وإحكام متابعة تنفيذه والإسراع في وضع إطار مرجعي لمساعدة اللجان الطبية بالمؤسسات العمومية للصحة على الاضطلاع بالمهام الموكولة لها حسب التراتيب السارية والتدابير الفعلية التي تم اتخاذها لاستغلال الأشغال التي قام بها مركز الإعلامية لتطوير النظام المعلوماتي بالمؤسسات العمومية للصحة والإسراع في دراسة إمكانية ربط النظم المعلوماتية بالنسبة للمؤسسات الصحية والصندوق الوطني للتأمين على المرض لتجاوز الإشكالية والنقائص الملاحظة حاليا ودراسة المقترح المتعلّق بإعادة النظر في الطريقة المعتمدة حاليا لفوترة الخدمات لصندوق التأمين على المرض والتي ينجر عنها حرمان المؤسسة من موارد هامة والمتمثل في اعتماد التكلفة الحقيقية للخدمات المسداة تجسيما للتوجه التدريجي لمشروع دعم الإصلاح الاستشفائي الهادف إلى تحميل هذه الصناديق تكلفة الخدمات المسداة لمنخرطيها.

تدعو الهيئة إلى الإسراع في دراسة إمكانية إعادة النظر في الطريقة المعتمدة حاليا لفوترة الخدمات لصندوق التأمين على المرض والتي ينجر عنها حرمان المؤسسة من موارد هامة والمتمثل في اعتماد التكلفة الحقيقية للخدمات المسداة تجسيما للتوجه التدريجي لمشروع دعم الإصلاح الاستشفائي الهادف إلى تحميل هذه الصناديق تكلفة الخدمات المسداة لمنخرطيها.

ونظرا لأنّ أغلب التوصيات المقدّمة لا تتعلق بالمستشفى الجامعي الهادي شاكر فقط بل بالقطاع الصحّي ككل حيث تمّت الإشارة إلى ذلك ضمن المقاربة الجديدة التي أطلقتها الهيئة سنة 2017 المتعلّقة بمتابعة القرب والتي بيّنت وجود العديد من الدراسات والتقييمات التي تتطلب جهودا وإمكانيات لتطبيقها، وحيث أنّ الوزارة أعدّت مجموعة من الأهداف ضمّنتها بمشروعها السنوي للأداء 2018 تطرّق إلى أغلب الملاحظات المثارة بالتقرير كما أنّ العديد من التوصيات التي تقدّمت بها الهيئة أدرجت أيضا بتقريرها السنوي الرابع والعشرون (2016-2017) في جزئه المتعلّق بمتابعة القرب بقطاع الصحّة والتي تبنّتها الوزارة وستعمل على تنفيذها. لذا، أقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير ودعوة التفقديّة العامّة لوزارة الصحّة لمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية.

أعدّت وزارة الصحة مجموعة من الأهداف ضمّنتها بمشروعها السنوي للأداء 2018 تطرّق إلى أغلب الملاحظات المثارة بالتقرير كما أنّ العديد من التوصيات التي تقدّمت بها الهيئة أدرجت أيضا بتقريرها السنوي الرابع والعشرون (2016-2017) في جزئه المتعلّق بمتابعة القرب بقطاع الصحّة.

XV. وزارة الشؤون الاجتماعية

نظر مجلس الهيئة خلال سنة 2018 في نتائج المتابعة الأولى لتقرير واحد يتعلّق بمعهد الصحّة والسلامة المهنيّة الرّاجع بالنّظر إلى وزارة الشؤون الإجتماعيّة.

✓ **المتابعة الأولى:**

معهد الصحة والسلامة المهنية:

اطلع مجلس الهيئة على نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التفقد على التصرف بمعهد الصحة والسلامة المهنية وذلك مثلما يبرزه الجدول الموالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
معهد الصحة والسلامة المهنية	35	19	16	54	مواصلة المتابعة

تمثلت أبرز الملاحظات المستخرجة في مستوى منظومة الصحة والسلامة المهنية بضعف التنسيق بين المعهد والهياكل المتدخلة في منظومة السلامة المهنية وهو ما أدى إلى عدم إحكام مهمة تخطيط برامج الوقاية الموكلة للمعهد وتراجع نشاط معهد الصحة والسلامة المهنية خصوصا في الفترة بين 2011 و2014 بمختلف أصنافه الطبي والفني والمخبري والتكويني.

أما في مستوى التنظيم الإداري والمالي للمعهد فقد تبين عدم عرض الهيكل التنظيمي للمعهد على سلطة الإشراف وعدم استصدار الأمر الجديد المنظم له بالإضافة إلى عدم تعيين وكيل دفوعات.

وعلى صعيد آخر أشار التقرير إلى عدم المصادقة على مشروع قرار مراجعة أثمان الخدمات المسداة من طرف المعهد وعدم إعداد دليل إجراءات خاص بالفوترة ومتابعة مدى تطبيقها بالإضافة إلى تسجيل عديد الإشكاليات في مستوى استخلاص الفواتير.

أما فيما يتعلق بتقييم الأنشطة الموكلة للمعهد فقد تم تسجيل انخفاض في نشاط إدارة السلامة بنسبة 16% في مجموع العمليات المنجزة خلال سنوات 2013-2016 حيث انحدر العدد الجملي بمختلف الأنشطة من 251 إلى 211. كما لم تقدم تقارير النشاط المعدة من قبل إدارة السلامة المتعلقة بأنشطة تشخيص ظروف العمل لنتائج تأليفية وتحليلية حول وضعية السلامة في المؤسسات التي قامت بزيارتها.

أشار التقرير إلى عدم المصادقة على مشروع قرار مراجعة أثمان الخدمات المسداة من طرف المعهد وعدم إعداد دليل إجراءات خاص بالفوترة ومتابعة مدى تطبيقة بالإضافة إلى تسجيل عديد الإشكاليات في مستوى استخلاص الفواتير.

كما لوحظ عدم توجيه أغلب الخدمات المقدمة من قبل المعهد للمؤسسات للقطاعات الأكثر تضررا من حوادث الشغل والأمراض المهنية وعدم التناسق بين توزيع حوادث الشغل والمجال الجغرافي لتدخل إدارة السلامة حيث أن مجال تدخل المعهد في ميدان السلامة يشمل أساسا المؤسسات المتواجدة بتونس الكبرى ونابل وبنزرت.

هذا واقتصرت تقارير إدارة السلامة على تقديم معطيات عن عدد المهمات ونوعيتها وتوزيعها قطاعيا وجغرافيا وافتقارها إلى تقييم النشاط بالمقارنة مع الأهداف المرسومة ودراسة أثر انعكاس التدخلات المنجزة (المهمات) على السلامة والوقاية من الأخطار المهنية بالإضافة إلى عدم اعتماد المعهد لأهداف كمية وبرامج عمل دقيقة في مجال السلامة تسمح بتقييم النتائج المحققة.

لوحظ تراجع عدد الدورات المبرمجة من 42 دورة تكوينية سنة 2013 إلى 17 دورة تكوينية سنة 2016 وعدم تحديد المردودية المالية للتحاليل المنجزة وعدم تقييم المخبر كوحدة اقتصادية من خلال ضبط مختلف التكاليف ومقارنتها بالمداخيل المحققة من النشاط.

لوحظ تراجع عدد الدورات المبرمجة من 42 دورة تكوينية سنة 2013 إلى 17 دورة تكوينية سنة 2016 وعدم تحديد المردودية المالية للتحاليل المنجزة وعدم تقييم المخبر كوحدة اقتصادية من خلال ضبط مختلف التكاليف ومقارنتها بالمداخيل المحققة من النشاط.

واتخذ معهد الصحة والسلامة المهنية في شأن الملاحظات التي قامت الهيئة بمتابعتها جملة من التدابير التي مكنت من تدارك النقائص المسجلة حيث بلغت نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة 54%. وتمثلت أهم الاصلاحات في اعتماد دليل اجراءات لتنظيم مختلف أصناف الشراءات وإنجاز محضر فتح العروض في يومه مع التنصيص على العروض المقبولة والمرفوضة مع ذكر الأسباب واعتماد يوم فتح الظروف من طرف لجنة الشراءات وإمضاء محضر جلسة من طرف أعضاء اللجنة. كما تقيد المعهد بالتثبت من قائمة المزودين من خلال منظومة "أدب" واعتماد منظومة" TUNEPS" لإجراء الشراءات العمومية في أواخر 2019. هذا وتقيد المعهد باحترام إجراءات المنافسة المفروضة في الشراءات العمومية وذلك بالقيام على الأقل بطلب 3 عروض أثمان على الأقل عند القيام بالاستشارات واعتماد قاعدة معطيات للمزودين يتم تحيينها عند عدم احترام الالتزامات من طرف المزود وذلك عن طريق الإقصاء من قائمة المزودين.

كما حيّن المعهد دليل إجراءات الفوترة وعزز منظومة الرقابة الداخلية عند الفوترة بإلزام وكيل المقابيض بمتابعة الخلاص وذلك بالخصوص عن طريق اعتماد سجل يتم ذكر اسم المؤسسة أو الحريف ورقم الفاتورة والمبلغ وعرضه على العون المحاسب.

لوحظ عدم توجيه أغلب الخدمات المقدمة من قبل المعهد للمؤسسات للقطاعات الأكثر تضررا من حوادث الشغل والأمراض المهنية وعدم التناسق بين توزيع حوادث الشغل والمجال الجغرافي لتدخل إدارة السلامة حيث أن مجال تدخل المعهد في ميدان السلامة يشمل أساسا المؤسسات المتواجدة بتونس الكبرى ونابل وبنزرت.

أما في مستوى الاستخلاص فقد تم حصر قائمة الفواتير غير المستخلصة وإصدار مذكرات تذكير مع موافاة العون المحاسب بنسخة منها ليقوم بإجراءات التثقيل طبقا للصيغ القانونية. هذا وتم اعتماد بطاقة المخزون المشار إليها بمنظومة الجودة ابتداء من سنة 2018، واعتماد ترقيم كافة أذون التّسليم خلال سنة 2018 والاحتفاظ بنسخة منها قبل إحالتها لمصلحة الفوترة. وتعيين شخص آخر للقيام بعمليات الجرد عوضا عن المكلف بالتصرف في مخزون المعلقات والمطويات.

توصي الهيئة بتكثيف مجهودات التنسيق بين المعهد ومختلف الهياكل المتدخلة للتمكن من إحكام تخطيط برامج الوقاية الموكلة للمعهد ودعوته إلى مواصلة العمل على تطوير نشاط المعهد الطبي والفني والمخبري والتكويني.

ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك أوصت الهيئة بتكثيف مجهودات التنسيق بين المعهد ومختلف الهياكل المتدخلة للتمكن من إحكام تخطيط برامج الوقاية الموكلة للمعهد ودعوته إلى مواصلة العمل على تطوير نشاط المعهد الطبي والفني والمخبري والتكويني بالإضافة إلى الإسراع بتعيين وكيل مقابيض واستصدار قرار مراجعة أثمان الخدمات المسداة من طرف المعهد بالتنسيق مع الوزارات المعنية. كما أوصت الهيئة في إطار تعزيز الرقابة الداخلية على الفوترة بإعداد دليل إجراءات خاص بها ومواصلة عمليات متابعة الاستخلاصات والانخراط في خدمة الكشف عن بعد لحساب محاسب المعهد للتثبت من استخلاص الفواتير.

ولاستكمال إنجاز التوصيات المتبقية أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

XVI. وزارة التكوين المهني والتشغيل

نظر مجلس الهيئة خلال سنة 2018 في نتائج متابعة تقريرين رقابيين خصت هياكل راجعة بالنظر إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل وموزعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- **متابعة ثانية: تقرير واحد.**
- **متابعة ثالثة: تقرير واحد.**
- **متابعة خامسة: تقرير واحد.**

✓ **المتابعة الثانية:**

تزوير شهائد تكوين في سياقة عربات نقل المواد الخطرة عبر الطرقات:

اطلع مجلس الهيئة العليا على نتائج متابعة تقرير التفقدية العامة لوزارة التكوين المهني والتشغيل حول تزوير شهائد تكوين في سياقة عربات نقل المواد الخطرة عبر الطرقات وذلك مثلما يبرزه الجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية			العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
تزوير شهائد تكوين في سياقة عربات نقل المواد الخطرة عبر الطرقات	3	3	1	2	33	1	33	مواصلة المتابعة

تقدّم مجلس الهيئة، بمناسبة المتابعة الأولى لتقرير البحث الذي أجرته التفقدية العامة لوزارة التكوين المهني والتشغيل حول تزوير شهائد تكوين في سياقة عربات نقل المواد الخطرة عبر الطرقات، بثلاث توصيات تكميلية شملت بالخصوص متابعة مآل القضايا المرفوعة ضد مؤسستي التكوين الخاص المتورطتين في هذه العملية واتخاذ الإجراءات الإدارية المستوجبة ضدهما إضافة إلى اتخاذ جملة من التدابير للحيلولة دون تكرار مثل هذه التجاوزات مستقبلا.

وقد بينت المتابعة الثانية لهذا الملف، اتخاذ قرارات بالغلق النهائي ضد مؤسستي التكوين الخاص المتورطتين في المخالفات المذكورة ومنع مسيّريهما نهائيا من تسيير مؤسسة تكوين ومن ممارسة مهنة مكوّن.

وتواصلت متابعة سير القضيتين المرفوعتين ضد المؤسستين المذكورتين فيما لم تدل الوزارة بأية معطيات تفيد تقدّمها في تجسيم التوصيات المتعلقة بسحب شهائد التكوين المزورة من السائقين المعنيين وتحديد المسؤوليات الإدارية بخصوص التقصير المسجل في التعامل مع هذا الملف على مستوى الوكالة التونسية للتكوين المهني واتخاذ الإجراءات القانونية المستوجبة وكذلك بخصوص اعتماد أنموذج جديد للشهادة التكوينية بخصائص فنية تحول دون تكرار عمليات التزوير مستقبلا.

لم تدل الوزارة بأية معطيات تفيد تقدّمها في تجسيم التوصيات المتعلقة بسحب شهائد التكوين المزورة من السائقين المعنيين وتحديد المسؤوليات الإدارية بخصوص التقصير المسجل في التعامل مع هذا الملف على مستوى الوكالة التونسية للتكوين المهني واتخاذ الإجراءات القانونية المستوجبة.

وقد أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف حتى يتسنى التثبت من مدى استيفاء مختلف هذه الإجراءات.

✓ **المتابعة الثالثة:**

نظر مجلس الهيئة في تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التكوين المهني والتشغيل ويبرز الجدول التالي نتائج المتابعة.

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثالثة						قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	
التصرف في الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التكوين المهني والتشغيل	118	43	27	11	16	41	102	86	مواصلة المتابعة

بينت المتابعة الثالثة لهذا التقرير قيام الوزارة بإعداد تقارير ثلاثية حول تطوّر عدد أيام عطل المرض بالوزارة وتسوية وضعية العون التي تمتعت بعطلة عطلة مرض طويل الأمد في غياب قرار في الغرض إضافة إلى إنجاز عمليات جرد المخزون وفق التراتيب الجاري بها العمل لسنوات 20014 و2015 و2016 والشروع في إعداد دليل إجراءات خاص بالتصرف في هذا المجال بالاستئناس بتجربة بعض الوزارات الأخرى.

كما تولت الوزارة ضبط قائمة في العقارات الراجعة لها بالملكية ومطالبة المؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة بتسوية وضعية العقارات التابعة لها وقامت بتحيين وتأهيل مشاريع خارطة الطريق للنظام المعلوماتي وإدراجها ضمن مشروع النظام المعلوماتي المندمج تكوين مهني/تشغيل" لسنوات 2017-2020 إضافة إلى إصدار مقررات تحدد المؤشرات الخصوصية لكل مؤسسة خاضعة لإشراف الوزارة ودورية إحالة تقارير بشأنها.

ومن ناحية أخرى، واصلت الوزارة تنفيذ بقية التوصيات من خلال اتخاذ جملة من الاجراءات أهمها إعداد مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوزارة ومتابعة إجراءات استصداره والفصل بين المهام المتنافرة فيما يتعلق بالتصرف في المأموريات والتربصات بالخارج إضافة إلى الشروع في إعداد دليل إجراءات لتنظيم التصرف في الشراءات وإنجاز تدقيق للسلامة المعلوماتية والشروع في إنجاز مركز بيانات "DataCenter" تبعا للانتهاء من تركيز شبكة اتصال قطاعية من الجيل الجديد وتأهيل الشبكات الداخلية للإدارات الجهوية وإعداد ميثاق حسن استغلال الوسائل والمعدات الإعلامية وتنظيم دورات تحسيسية للأعوان حول السلامة المعلوماتية.

وحيث لا تزال جملة من التوصيات بصدد الانجاز، فقد أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف في إطار متابعة رابعة.

✓ **المتابعة الخامسة:**

تقييم برنامج تربّصات الإعداد للحياة المهنية لحاملي الشهادات العليا بولايات سوسة والمنستير والقيروان والمهدية:

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الخامسة للتقرير السنوي الخامس والعشرون لدائرة المحاسبات حول تقييم برنامج تربّصات الإعداد للحياة المهنية لحاملي الشهادات العليا بولايات سوسة والمنستير والقيروان والمهدية:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الخامسة					العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الاصلاح خلال هذه المتابعة (%)				
تقييم برنامج تربّصات الإعداد للحياة المهنية لحاملي الشهادات العليا بولايات سوسة والمنستير والقيروان والمهدية	19	11	4	3	1	75		18	94	إنهاء المتابعة

أظهرت نتائج المتابعة الحالية إصدار المدوّنة التونسية للمهن والكفاءات RTMC على الموقع rtmc.emploi.nat.tn والتوجه نحو التخلي عن برنامج صك تحسين التشغيلية نظرا لعدم تسجيل نتائج تذكر بالإضافة إلى تقديم إحصائيات دقيقة حول نسب الإدماج المسجلة على إثر الانتفاع ببرامج التشغيل ومواصلة العمل بالبرنامج والآليات التي أقر العمل بها ضمن الأمر 349 المؤرخ في مارس 2009 في انتظار مراجعة شاملة للأمر 2369 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012.

إصدار الوكالة للمدوّنة التونسية للمهن والكفاءات RTMC على الموقع rtmc.emploi.nat.tn

كما أن الوكالة واصلت مجهوداتها لاستكمال عملية استخلاص المنح التي صرفت بدون موجب والتي تم كشفها لاحقا حيث تم إلى غاية جانفي 2019 استرجاع منح تخص 308 عقدا من مجموع 563 عقدا بمبلغ قدره 81690 دينارا من مجموع 144852 دينارا أي بنسبة 56 %.

ونظرا للتقدم المهم في إنجاز التوصيات وبقاء توصية واحدة للمتابعة أقر مجلس الهيئة إنهاء المتابعة.

XVII. وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

نظر مجلس الهيئة خلال سنة 2018 في نتائج متابعة تقرير واحد تعلّق بالتصرّف في الديوان الوطني للبريد.

✓ **المتابعة الثانية:**

الديوان الوطني للبريد:

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الثانية لتقرير دائرة المحاسبات الثامن والعشرون في بابه المتعلّق بالديوان الوطني للبريد وذلك مثلما يبينه الجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية						
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية على ضوء المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
الديوان الوطني للبريد	30	18	18	7	11	39	19	63	مواصلة المتابعة

أبرزت المتابعة الثانية استكمال الديوان انجاز سبع توصيات من جملة 18 توصية المتبقية وتتعلق بمراجعة تعريفات الخدمات البريدية والبريد السريع وتنظيم دورات تكوين لفائدة رؤساء مراكز التوزيع وأعوان التوزيع للتذكير بالإجراءات والمعايير النوعية لتوزيع المراسلات والتنسيق مع الاتحاد البريدي العالمي لمواصلة تركيز المعدات المتصلة باعتماد تقنية الترددات الراديوية RFID على مستوى كافة مراكز التوزيع وبرمجة تركيز هذه المعدات بالمراكز الديوانية قصد متابعة جودة توزيع البعائث الصادرة عن التجارة الإلكترونية.

كما التزم الديوان بكافة التشريعات والتعليمات التنظيمية والرقابية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانطلق في استغلال منظومة «help desk» الخاصة بمتابعة شكايات الحرفاء والتواصل بين مختلف الهياكل البريدية وشرع الديوان في استغلال منظومة UNIPOST بمركز الشيكات البريدية ومراكز الاستغلال المالي والتي من شأنها تحسين العلاقة مع الحرفاء ومزيد الاستجابة لحاجياتهم كما انطلق في استغلال منظومة UNIPOST لمعالجة ملفات العقل للقيام بتجميد مبالغ العقل بطريقة فعالة والقيام بأعمال البحث واستخراج وضعية حينية في العقل المضروبة تحت يدي مركز الشيكات البريدية ومركز الادخار. كما مكنت منظومة UNIPOST من تلافي إشكالية عدم قراءة المنظومة القديمة للرقم السابع قبل الفاصل للمبلغ المحجوز وما ينجر عنه من مخاطر.

شرع الديوان في استغلال منظومة UNIPOST بمركز الشيكات البريدية ومراكز الاستغلال المالي والتي من شأنها تحسين العلاقة مع الحرفاء ومزيد الاستجابة لحاجياتهم.

وفي نفس السياق قام الديوان بغلق الحسابات المتقادمة التي يقل رصيدها عن 10 دنانير على قسطين (قسط أول خلال سنة 2016 بـ 198585 حسابا وقسط ثاني خلال سنة 2017 بـ 142940 حسابا) وبذلك تم غلق كل الحسابات المتقادمة التي يقل رصيدها عن 10 دنانير كما شرع ابتداء من شهر نوفمبر 2017 في غلق الحسابات المتقادمة التي يفوق أو يساوي رصيدها 10 دنانير بغلق القسط الأول منها والتي يعود تاريخ آخر عملية أجريت عليها إلى سنة 1986 على أن يتواصل غلق الحسابات المتقادمة سنويا. ومن ناحية اخرى تم توفير فضاء لحفظ أرشيف مركز الادخار البريدي بمركز الأرشيف بجبل الجلود.

كما تبين من خلال المتابعة الثانية أن الديوان شرع في القيام بمراجعة تنظيمه الهيكلي الحالي من خلال تكليف مكتب دراسات دولي وذلك في إطار برنامج مساندة اتفاق الشراكة والانتقال الديمقراطي بين تونس والاتحاد الأوروبي واقتراح تنظيم يكون منسجما مع التوجهات الاستراتيجية للديوان. كما قام الديوان بإعلان استشارة لتعيين مكتب دراسات يكلف بتعريف الخدمات وسيرورتها، والتنظيم المستهدف وكيفية إدارة التغيير لإرساء حوسبة خاصة Cloud privé بالبريد التونسي وقامت وحدة التنظيم وأساليب العمل بالديوان بإعداد 22 دليل إجراءات وإعداد مشروع بطاقات مهام مصالح الإدارات الجهوية للبريد (في طور المصادقة)؛ كما تقوم بإعداد الدراسات المتعلقة بتقييم الوضعيات الموجودة واقتراح الحلول اللازمة لتخطي الصعوبات والمشاركة في اللجان الفنية التي تتعلق بملفات التنظيم وأساليب العمل خاصة تلك المتعلقة بإعداد أو تحيين مناشير ومذكرات مشتركة. كما سجل الديوان تقدّما في إنجاز الرؤية الاستراتيجية في جانبها المتعلق بإعادة هيكلة وتطوير النظام المعلوماتي خاصة من خلال توحيد كل من قاعدة معلومات خدمات الحوالات وقاعدتي معلومات الشيكات البريدية والادخار (cloud privé وكراء data center لإيوائه) في انتظار تركيز نظام التصرف المندمج، كما يعمل على مراجعة هيكلة وتنظيم إدارة التدقيق الداخلي.

شكل التأخير في وضع نظام تصرف مندمج بالديوان عائقا حال دون التقدم في إنجاز عدد هام من التوصيات.

ومن ناحية أخرى يعمل الديوان على مراجعة نظام المحاسبة التحليليّة المعمول به وتحديد خصائصه والنقائص التي تحول دون حسن استغلاله في إطار مهمة المساندة الفنية للبريد التونسي (2016-2018) من قبل خبير من فريق العمل «Expertise France» مكن من استخلاص أن أنموذج احتساب التكلفة الذي وقع اعتماده يتطلب معطيات يصعب الحصول عليها في ظل غياب نظام تصرف مندمج كما أن التصرّف بمنظومة المحاسبة التحليليّة يتمّ في أغلبه بصفة يدويّة ممّا يحدّ من شموليّتها. لذا تقرر التخلي عن استغلال منظومة المحاسبة التحليلية وإعداد أنموذج لاحتساب تكلفة الخدمات البريدية الشمولية وقع المصادقة عليه واعتماده. كما قام فريق العمل الفرنسي بصياغة نموذج جديد لاحتساب التكاليف الجملية لأهم الخدمات البريدية يمكن أن يكون قاعدة للمحاسبة التحليلية المزمع اقتناءها ضمن نظام التصرف المندمج الذي تولّى البريد التونسي مؤخرا الإعلان عن طلب عروض لاقتنائه. كما يعمل الديوان على برمجة مشروع جديد لتركيز نسخة مطورة لهذه الخدمة «Mailpost2» ولها وظائف جديدة تتماشى مع التطورات الحديثة ومتطلبات الخدمات الرقمية.

شكلت التغييرات التي تطرأ على البرامج الوظيفية والتي تتسبب في تعطيل تنفيذ المشاريع عائقا أمام حسن إنجاز المشاريع بالديوان.

كما قام الديوان بتكوين فريقي عمل أحدهما للبحث العقاري والثاني للتقييم للتسريع بعملية الإحالة وتقييم العقارات المتواجدة بـ08 جهات أما عمليات الترسيم العقاري فقد شهدت هذه العملية بعض التقدم. كما تم تسجيل تقدم في إجراءات الختم النهائي لعدد من الصفقات القديمة. وقد شكلت التغييرات التي تطرأ على البرامج الوظيفية والتي تسبب في تعطيل تنفيذ المشاريع عائقا أمام حسن إنجاز المشاريع بالديوان واعتبرت الهيئة أن هذه التوصية لم تنجز.

ونظرا لتواصل إنجاز أغلب التوصيات المتبقية، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

XVIII . وزارة الشؤون الثقافية

نظر مجلس الهيئة خلال سنة 2018 في نتائج متابعة تقرير واحد تعلّق بالتصرّف في وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

✓ **المتابعة الثالثة:**

وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية:

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة لتقرير وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثالثة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
التصرف بوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية	138	35	29	09	20	31	118	86	مواصلة المتابعة

بينت المتابعة توصّل الوكالة إلى تركيز نقطة ثقافيّة بمطار تونس قرطاج (منطقة تحت قيد الدّيوانة) تتمثل في فضاء مهيئ للاطّلاع والمطالعة والترويج للمتاحف والمواقع الأثريّة والمعالم التاريخيّة التونسية ثم تعزيزها بنقطة نموذجيّة لبيع المنتوجات الثقافيّة وإحداث نواة تتولى المراقبة الدوريّة لتنفيذ عقود الكراء ومراقبة مدى احترام كرّاس الشّروط والاستلام النهائي للمنظومة الجديدة للتصرّف في المداخيل وإبرام عقد يتعلق بصيانتها. وتم الفصل بين المهام المتنافرة على مستوى ورشة نسخ القطع الأثرية والفسيفساء وعلى مستوى التصرف في وصولات الوقود إضافة إلى الفصل بين المعدّات التّابعة للوكالة والمعدّات الخاصّة بمؤسّسات أخرى خلال عمليّة الجرد السّنوي لسنة 2017.

وتولت الوكالة سحب الأموال المودّعة بالخزينة العامّة بعنوان معاليم لزمة فضاء فينيكس قرطاج للسّنوات 2011 إلى 2017 إضافة إلى استخلاص معلوم سنة 2018 وذلك خاصة بعد أن تم الحكم استئنافيا لفائدة الشركة المستلزمة ببقائها في الفضاء.

ومن جهة أخرى، واصلت الوكالة إجراءات استصدار هيكلها التنظيمي وتولت تكوين لجنة داخليّة لتوثيق الإجراءات الإداريّة والماليّة المعمول بها داخل المؤسسة وتكليف إطار بتسيير وحدة التدقيق الداخلي وآخر بمتابعة وحدة مراقبة التصرف في انتظار دعمهما بالموارد البشرية اللاّزمة وبرمجة تركيز المحاسبة التحليلية سنة 2020 طبقا لعقد الأهداف 2018-2020.

كما أفادت بأنه تم ربط عشرة مواقع ومتاحف بالمقر الرئيسي باستعمال الألياف البصرية مع شركة اتصالات تونس وإمضاء عقد تكميلي لربط ثلاثة مواقع جديدة إضافة إلى القيام بمهمّة التدقيق في السلامة المعلوماتية للنظام المعلوماتي للوكالة واختيار مزود للقيام بإعادة تصميم وإنجاز موقع واب الوكالة وإبرام عقد في الغرض.

وتمت مصادقة مجلس المؤسسة على الترفيع في معاليم استغلال المواقع الأثرية التي سيقع اعتمادها بداية من سنة 2019 فيما تواصلت الإجراءات القانونية الرامية إلى إنهاء اتفاقية اللزمة المبرمة مع الشركة المستغلة لفضاء الأكروبوليوم وإلى استخلاص المعاليم المتخلّدة بذمّتها بهذا العنوان منذ 27 أكتوبر 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

وتم استكمال العمل مع مكتب المحاسبين حول الجرد المادي لأصول الوكالة لسنة 2012 وإحداث لجنة خاصة للمتابعة والقيام بعملية المقاربة وبرمجة إنجاز دليل الإجراءات المحاسبية وإعداد قانون إطار خاص بالوكالة ضمن عقد الأهداف للفترة 2018/2020. وسعت إلى إيجاد فضاء ملائم يستجيب لمواصفات السلامة الفنية المطلوبة لخزن ومتابعة المنتوجات الثقافية وحفظ الأرشيف بالتوازي مع العمل على تحسين ظروف الخزن والسلامة بالمحل الذي تم تسويغه للغرض بجهة سكرة.

ومن ناحية أخرى، لم تتقدم الوكالة بما يفيد ضبط مقاييس موضوعية وواضحة لتحديد معاليم الإشغال الوقتي وعرضه على مجلس المؤسسة للمصادقة والتنصيص صلب اتفاقيات تسويغ معدات الصوت والإنارة على غرامات التأخير. كما لم يتبين استرجاع قيمة حصص

الوقود الإضافية التي انتفع بها مدير الشؤون الإدارية والمالية السابق دون موجب والمبلغ المستولى عليه من العون الذي ثبتت مسؤوليته في عملية الاستيلاء.

لم يتبين استرجاع قيمة حصص الوقود الإضافية التي انتفع بها مدير الشؤون الإدارية والمالية السابق دون موجب والمبلغ المستولى عليه من العون الذي ثبتت مسؤوليته في عملية الاستيلاء.

وحيث أنّه على الرغم من التقدم المسجل في عملية الإصلاح، فإن أغلب التوصيات التي تقدمت بها الهيئة خلال المتابعة الأولى لا تزال بصدد الإنجاز. لذا أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير.

XIX. وزارة شؤون الشباب والرياضة

نظر مجلس الهيئة خلال سنة 2018 في نتائج متابعة تقرير واحد تعلّق بالتصرّف في الجامعة التونسيّة للشطرنج.

✓ **المتابعة الثانية:**

الجامعة التونسية للشطرنج:

بينت المتابعة الثانية لتقرير التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة حول تصرّف الجامعة التونسية للشطرنج النتائج التالية:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية					العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية على ضوء المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)				
التصرّف في الجامعة التونسية للشطرنج	59	33	33	26	07	78		52	88	إنهاء المتابعة

بينت عملية المتابعة الثانية لتقرير التّفقّديّة العامّة لوزارة شؤون الشباب والرياضة حول تصرّف الجامعة التونسية للشطرنج تقدّما هامّا في إنجاز التوصيات والتزام الجامعة بالقوانين وبالتّراتيب الخاصّة بمجال أنشطتها حيث تمّ فتح باب الترشح لخطة مستشار فني حسب التراتيب المعمول بها ونظر المكتب الجامعي في الترشحات وتم اختيار 3 مستشارين فنيين (الأول للتنمية والثاني للنخبة والثالث للتكوين) من غير أعضاء المكتب الجامعي وتم أخذ موافقة وزارة الإشراف وبذلك تمّ تجاوز الإشكال المتمثّل في تعيين العضوين الجامعيّين واللذين فقدا الصفة آليّا باعتبار تغيّبهما مع العلم بإفادتهما بموافقة إدارتهما الأصليّة على ممارستهما لنشاط الاستشارة بمقابل.

ومن جهة أخرى، قام المكتب الجامعي الجديد بإعطاء الأولوية لإعداد القانون الأساسي للحكام والقانون الأساسي للمدربين كما تم تكليف لجنة لرسم الاستراتيجيات ويتم تنظيم دورات تكوينية لفائدة المدربين والحكام كل سنة وإعداد وإحالة التقارير اللازمة في الغرض.

وقد قامت الجامعة التونسية للشطرنج بعد موافقة سلطة الإشراف بتعزيز مواردها البشريّة بانتداب متصرّفة وكاتبتين إداريتين ويتم حاليا مسك حسابات الجامعة حسب الإجراءات القانونية وخاصّة المعيار المحاسبي عدد 40. كما يتم إعداد تقارير مالية ثلاثية للعناوين (الأول

والثاني والثالث) مصحوبة بكل الوثائق والإثباتات المالية اللازمة وإرسالها للوزارة. ومن جانب آخر، تم تنظيم حفظ السجلات والوثائق المالية والمعدات وهوما أكّده مراقب حسابات الجامعة. كما شرعت الجامعة في تسجيل كل الوثائق المالية في نسخ رقمية وحفظها كما تم الاتفاق مع حكم دولي في رياضة الشطرنج ومدير سابق بالأرشيف الوطني لتنظيم أرشيف الجامعة منذ سنة 1957 وتسجيله في نسخ رقمية كما تمّ إرساء إجراءات موثّقة بخصوص تسليم المعدّات واسترجاعها كما تمّ وضع حدّ لبيع المعدّات الشطرنجية.

وفي إطار تنمية وحوكمة التصرف في الموارد المالية قامت الجامعة التونسية للشطرنج بتسوية علاقتها المالية مع الإتحاد الدولي للشطرنج بعد أن تطوّرت ميزانيتها من 5 أ.د سنة 2015 إلى 28 أ.د سنة 2017. كما تم إحداث حساب بنكي للجامعة خاص بالاستشهار علاوة عن مراقبة المداخيل المتأتية من الإنخراطات والإجازات وإدراجها بالتقارير المالية والتي ترسل دوريّا لوزارة الإشراف. كما تمّ تنظيم إجراءات نفقات التنقل حيث يتم توجيه طلبات الصرف إلى المدير الفني لإبداء الرأي ثم إلى رئيس الجامعة للإذن بصرفها. وبخصوص إسناد الجوائز المالية من الموارد الذاتية، تمّ ضبط إجراءات تتمثّل في إعداد محضر جلسة المكتب مذيّل بإمضاء كلّ من الحكم الرئيس والمنّظم وشهود من المتوّجين يرسل لوزارة الإشراف.

في إطار تنمية وحوكمة التصرف في الموارد المالية قامت الجامعة التونسية للشطرنج بتسوية علاقتها المالية مع الإتحاد الدولي للشطرنج بعد أن تطوّرت ميزانيتها من 5 أ.د سنة 2015 إلى 28 أ.د سنة 2017.

وبخصوص متابعة القضايا الجزائيّة الجارية أفادت الجامعة بإحالتها لكافّة الوثائق والإثباتات على الدوائر القضائيّة المختصّة والمتعهّدة بالقضايا المنشورة بغرض استرجاع المبالغ والمستحقّات التي أشار إليها تقرير التّفقّديّة العامّة لوزارة الإشراف.

ونظرا لتقدم عملية الإصلاح والتدارك، أقر المجلس إنهاء متابعة هذا الملف على مستوى الهيئة ودعوة التفقدية العامة لوزارة شؤون الشباب والرياضة لمواصلة متابعة هذا الملف وإعلام الهيئة بما تم التوصل إليه في الغرض.

XX . وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

نظر مجلس الهيئة خلال سنة 2018 في نتائج متابعة تقرير واحد تعلّق بالتصرّف في مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة:

✓ **المتابعة الثانية:**

مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة:

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول نتائج تفقد التصرّف بمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة وذلك مثلما يبينه الجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية						قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة على ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية على ضوء المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	
مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة	25	16	16	3	13	19	12	52	مواصلة المتابعة

أبرزت المتابعة الثانية استكمال المركز إنجاز ثلاث توصيات من جملة 16 توصية المتبقية وتتعلق بصدور الهيكل التنظيمي للمركز بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1381 لسنة 2016 المؤرخ في 14 ديسمبر 2016. كما تم اقتناء حواسيب خادمة وتمكن المركز من تسيير المنظومات التي يمتلكها مثل منظومة المؤسسة المتكاملة ERP وقواعد البيانات التوثيقية والإحصائية وحفظ جميع المعطيات وتم اقتناء التطبيقة الخاصة بالموارد البشرية في إطار تركيز منظومة المؤسسة المتكاملة ERP.

كما قامت مصالح المركز بتعيين مراجع حسابات المركز للسنوات 2016-2017-2018 في 03 أوت 2018 وهو بصدد مباشرة أعماله وتم التعاقد مع مكتب مختص لإعداد دليل الإجراءات الإدارية والمالية، الذي وافى المركز بتقرير المعاينة ومشروع بطاقات الوظائف ومشروع دليل الإجراءات الإدارية والمالية كما أكدت إدارة المركز على إيلاء مصلحة مراقبة التصرف العناية اللازمة رغم وجود نقائص في مستوى الموارد البشرية إلى حين الترخيص في انتدابات جديدة بالميزانية التقديرية.

ومن ناحية أخرى، قام المركز بموافاة وزارة الإشراف بمشروع أمر حكومي يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها وذلك على إثر صدور الأمر الحكومي المؤرخ في 11 جانفي 2017 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي"للكريديف".

كما قام المركز بموافاة المحامية المكلفة بالقضية المتعلقة بإسناد الساعات الإضافية بصفة جزافية وبالإخلالات على مستوى تنفيذ بعض النفقات بالمعلومات اللازمة بطلب منها قصد استكمال الإجراءات القانونية.

كما تواصل مصالح المركز التنقل الدوري والمناسباتي (معارض الكتب) للمكتبات ودور النشر والمعارض التي "لا تعتمد" بصفة رسمية على التكنولوجيا الحديثة للتواصل والاقتناء الافتراضي وذلك لحصر العناوين التي تصبّ في استراتيجية تطوير الرصيد الوثائقي حسب محضر الجلسة الأولى للجنة الجديدة بتاريخ 02 نوفمبر 2018. كما عقد اجتماع للجنة تطوير الرصيد الوثائقي للنظر في العناوين المقترحة في الفاتورات التقديرية مصحوبة بصور للغلاف وفهارس المحتوى لتحسين عملية الفرز والاختيار.

قامت مصالح المركز بموافاة سلطة الإشراف بملف تجديد مكتب المديرة العامة والمشرب قصد إحالته إلى مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي بخصوص أخطاء التصرف على معنى التشريع الجاري به العمل ورفع قضية في الغرض.

وتبين كذلك قيام المركز بعرض جدول المقارنة لمختلف البنوك لتوظيف مبلغ مالي قدره 200 ألف دينار على أنظار مجلس المؤسسة بتاريخ 28 أفريل2016، وقد تم اختيار بنك QNB استنادا على معدل الفوائد المقدمة فيما لم يقدم ما يشير إلى اتخاذ الإجراءات القانونية فيما يخص المديرتين العامتين السابقتين. كما تمت إحالة ملف الوضعية العقارية للمركز إلى الاختبار بالتنسيق مع الإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (للقيام بالإصلاحات المحاسبية اللازمة).

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح المركز تؤكد سعيها إلى تغيير النص القانوني المنظم للمجلس العلمي وبالتالي تركيبة أعضائه وذلك على إثر تعيين مديرة عامة للمركز كما تؤكد انتظار دعم مصلحة الإعلامية بتقني مخبر إعلامية وكذلك فتح الاعتمادات الخاصة بالإعلامية ليتمكن من اقتناء أنظمة تشغيل لميكروسوفت للحواسيب الخادمة والمكتبية مع العلم أن هذا التأخير أنجر عنه عطب لبعض الحواسيب العاملة وكذلك استحالة تنفيذ تدقيق في السلامة المعلوماتية حسب المعايير المعتمدة.

ونظرا لتواصل إنجاز عدد من التوصيات الهامة، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

XXI . وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

نظر مجلس الهيئة خلال سنة 2018 في نتائج متابعة تقريرين رقابيين خصت هياكل راجعة بالنظر إلى وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقّاريّة.

✓ **المتابعة الأولى:**

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول وكالة المقابيض المحدثة لدى الإدارة الجهوية للملكية العقارية بالمنستير وتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية حول تقييم تصرف لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديموقراطي. وذلك مثلما يبينه الجدول التالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تم تداركها	عدد النقائص التي تم تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
وكالة المقابيض المحدثة لدى الإدارة الجهوية للملكية العقارية بالمنستير	9	3	6	33	مواصلة المتابعة
تقييم تصرف لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديموقراطي المنحل	30	17	13	57	مواصلة المتابعة
المجموع	**39**	**20**	**19**	**51**	*****

وكالة المقابيض المحدثة لدى الإدارة الجهوية للملكية العقارية بالمنستير:

تضمن تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول وكالة المقابيض المحدثة لدى الإدارة الجهوية للملكية العقارية بالمنستير عديد الملاحظات والإشكالات التي تتعلق خاصة بتنظيم خطة وكيل المقابيض والتطبيقة المعلوماتية الموضوعة على ذمته.

وتمثلت أهم الملاحظات المشار إليها بالتقرير في غياب بعض المعدّات اللوجستيّة اللاّزمة والواجب توفيرها لحسن سير العمل وعدم استيفاء عون مكلف بخطة وكيل مقابيض للشروط القانونية للتسمية في هذه الخطة وعدم توفر التأطير والتكوين الضروريين لضمان سلامة ومصداقية المحاسبة الممسوكة من طرف وكلاء المقابيض.

وتبين استخراج وصولات استخلاص بدون جذور (sans souche) وطباعتها على أوراق عادية A4 وعدم التنصيص على عبارة "نظير" وتسجيل مبلغ خاطئ على مستوى دفتر التنزيلات المنتظرة كما لوحظ قيام وكيل المقابيض بالاحتفاظ بمبالغ هامة بصندوق الوكالة كما أن المبالغ المودعة لا تقابل في أغلب الحالات جملة المقابيض المستخلصة ماديّا وكانت إمّا تفوق تلك المبالغ الأخيرة أو تقلّ عنها ممّا يؤكّد أنّ وكيل المقابيض لا يودع كامل المبالغ المتواجدة لديه بالحساب الجاري البريدي للوكالة وبقاء مبالغ هامة بالصندوق وصلت في بعض الحالات إلى ما يفوق الـ16 ألف دينار.

كما لوحظ أن دورية تحويل المبالغ لفائدة المحاسب المركزي فاقت في العديد من الحالات الـ40 يوما لتصل في بعضها إلى شهرين ونصف كما أن دورية إيداع بعض الشيكات البنكية والبريدية بالحساب الجاري البريدي للوكالة اتسمت بعدم الانتظام.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس بإمكان وكيل المقابيض، بعد توقيف الوضعيّة اليومية وفي حالة التنزيل الخاطئ للمبالغ بإحدى العناصر المكوّنة للرّصيد المادّي، إمكانيّة تدارك هذا الخطأ وإجراء إصلاحات وتعديلات حينيّة، حيث لا تسمح التطبيقة المعتمدة بتدخّل الوكيل لإصلاح البيانات الخاطئة وإعادة ضبط الرّصيد باعتبار أن عمليات الإصلاح لا تتم إلا على مستوى الإدارة المركزية وبعد مراسلتها في الغرض كما لم تتمّ المصادقة على التطبيقة المستعملة على مستوى وظيفة الاستخلاص من طرف وزارة المالية إلى حدّ تاريخ التفقّد مما يجعل الوكالة قانونا مطالبة بمسك سجلات ورقية بالتوازي مع السجلات الإلكترونية للمنظومة.

ولإضفاء مزيد النجاعة على عمل وكالة المقابيض، أوصت الهيئة بالإسراع في اقتناء المعدات اللازمة (آلة عدّ الأوراق النقدية، الطابعات الخصوصية والوصولات) كما أوصت بالإسراع في إبرام اتفاقية مع شركة مختصة في نقل الأموال وبتخصيص مقر القباضة المالية للملكية العقارية وتفعيل خطة وكيل مقابيض مركزي.

دعت الهيئة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين ظروف عمل وكلاء المقابيض ومدهم بوسائل العمل الضرورية وتحيين التطبيقة المعلوماتية بما يضمن تلاؤمها مع طبيعة عملهم.

كما أكدت الهيئة على ضرورة تحيين المنظومة المعلوماتية فيما يخص إعطاء الإمكانية لوكيل المقابيض لإصلاح الأخطاء على مستوى رصيد الصندوق قبل عملية المصادقة التي تتم في نهاية كل شهر من ناحية والتثبت من مدى تطابق الرصيدين المادي والنظري والإسراع بإعداد ملف يتضمن كل المعطيات المتعلقة بالتطبيقة المعلوماتية المتعلقة بوظيفة الاستخلاص لإحالته إلى المصالح المختصة بوزارة المالية للحصول على المصادقة على هذه التطبيقة.

وبناء على ما سبق بيانه، أقر المجلس مواصلة متابعة هذا الملف.

لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل:

أما بالنسبة لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية حول تقييم تصرف لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديموقراطي المنحل فقد كشف تقرير المهمة الرقابية المشتركة عن عدّة نقائص شملت الإطار القانوني والتنظيمي للجنة وتقييم أعمالها المتعلقة خاصة بتصفية وسائل النقل والعقارات والتصرف في الحسابات الجارية البنكية والبريدية والأسهم وفي الموارد البشرية للتجمع المنحل وللشركات التي كان يساهم في رأس مالها. وقد استخرجت الهيئة من هذا التقرير 30 ملاحظة للمتابعة.

فعلى مستوى الإطار القانوني والتنظيمي للجنة، تبيّن ارتفاع عدد أعضاء اللجنة مما مثل عائقا أمام نجاعة وسرعة اتخاذ القرار داخلها إضافة إلى تعدد غيابات بعض أعضاء اللجنة الذي ترتب عنه ضعف التنسيق مع بعض الجهات المتدخلة في الملف. وتبين كذلك عدم إقرار تمشي ومخطط عملي واضح لأعمال اللجنة وعدم تحديد رزنامة لإنجاز مختلف مراحل التصفية وافتقار الجهاز الإداري للجنة للعديد من الاختصاصات التي تتطلبها هذه العملية على غرار اختصاصي المحاسبة والتصرف العقاري.

وانتهى تقييم أعمال تصفية وسائل النقل والعقارات التابعة لحزب التجمع المنحل، إلى تسجيل تأخير في ضبط العدد النهائي لهذه الأملاك وعدم شمولية عملية الجرد إضافة إلى عدم القيام بالإجراءات القانونية الضرورية لاسترجاع العربات التي هي تحت تصرف الغير كوزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني والعربات المجهول مكان تواجدها وتأخير كبير في عملية التفويت في السيارات.

كما لم يتم تحديد الوضعية الاستحقاقية لعدد 381 عقار من جملة 2220 عقارا تم إحصاؤها ولم يتم اتخاذ التدابير الضرورية في خصوص العقارات التي تحوزت بها بعض الهياكل العمومية إضافة إلى عدم تعهّد جميع العقارات التي يمكن للجنة أن تتصرف فيها بإجراءات الحماية رغم تخصيص ميزانية للغرض.

ولوحظ عدم متابعة استخلاص معيّنات الكراء والوقوف على تلدد بعض المتسوغين في الدفع منذ سنة 2011 دون أن تتخذ اللجنة الإجراءات القانونية اللازمة ضدهم وعدم مسك اللجنة لوثائق محاسبية تخص 34 عملية تنزيل تمت بحساب التصفية المفتوح بالخزينة العامة بعنوان خلاص معينات كراء بمبلغ جملي قدره 207.593 د إلى موفى ديسمبر 2013 إضافة إلى وجود وصولات خلاص معيّنات كراء مسلمة من قباضات مالية لم يقم قبّاضها بتحويل المبالغ المستخلصة بعنوانها بقيمة جملية تقدر بحوالي 39.623 د إلى حساب التصفية.

تشير الهيئة إلى عدم توفق اللجنة في استخلاص معينات الكراء وتلدد بعض المتسوغين في الدفع منذ 2011 دون أن تتخذ هذه اللجنة الإجراءات القانونية اللازمة.

وتبين كذلك عدم مسك قائمة شاملة ومحينة في جميع القضايا التي تم رفعها للخروج لعدم الدفع أو لكف الشغب عن العقارات الراجعة بالملكية للحزب المنحل وعدم متابعة مآل هذه القضايا وعدم إثارة دعاوى لدى المكلف العام بنزاعات الدولة فيما يتعلق بعديد حالات الشغب والاعتداء على عقارات على ملك التجمع المنحل.

كما لم يتم إعطاء الأولوية في التفويت للعقارات ذات القيمة المرتفعة كما تم الاتفاق عليه في جلسة 27 ماي 2013 حيث لم يتم طلب تعيين خبير لتقدير قيمة دار التجمع الكائنة بشارع محمد الخامس إلا في 7 أفريل 2014 وهذا من شأنه أن يساهم في تدهور قيمة العقارات في ظل غياب إجراءات الصيانة والحماية فضلا عن توصّل اللجنة بتقريري اختبار فقط إلى حدود شهر أفريل 2014، يخص الأول 10 عقارات بصفاقس ويخص الثاني 10 عقارات بسوسة، من جملة 99 عقار تم عرضها للاختبار والتأخير في القيام بالإجراءات القانونية المستوجبة لاستكمال حجج ملكية عدد من العقارات حتى يتسنى عرضها للتفويت.

وأفضى تقييم التصرف في الحسابات الجارية البنكية والبريدية والأسهم، إلى الكشف عن تطبيق مقاصة في مخالفة صريحة للإجراءات القانونية بين بعض الحسابات المدينة والحسابات الدائنة المودعة بنفس المؤسسة البنكية والراجعة لحزب التجمع المنحل وهياكله. وتبين عدم قيام اللجنة بالاستقصاء حول حسابات الأسهم لدى هيئة السوق المالية وعدم ضبط وضعية الحسابات البنكية الراجعة لحزب التجمع المنحل خارج الجمهورية وتحويل أرصدتها إلى حساب التصفية إضافة إلى عدم قيام عدد من البنوك بتحويل جميع أرصدة الحسابات الدائنة المسجلة لديها باسم الحزب المنحل وهياكله لفائدة اللجنة.

ومكن تقييم التصرف في الموارد البشرية للتجمع المنحل وللشركات التي كان يساهم في رأس مالها من الوقوف على صرف أجور لفائدة أعوان الشركات التي كان التجمع يساهم في رأس مالها من حساب تصفية حزب التجمع المنحل وهو أمر لا يستقيم من الناحية القانونية باعتبار أن هذه الشركات لها ذمة مالية وشخصية معنوية مستقلة وصرف مستحقات بعنوان أجور مشمولة بالتقادم لفائدة أعوان شركتي ساجاب ودار العمل علاوة على وجود اشكاليات في احتساب غرامات التسريح لعدد من الأعوان وتمتيع عدد آخر من الأعوان بغرامات تسريح على الرغم من عدم استجابتهم للشروط القانونية.

وأبرزت التوضيحات المقدمة من قبل لجنة تصفية أموال التجمع في شأن الملاحظات التي ارتأت الهيئة متابعتها اتخاذ جملة من التدابير لتدارك النقائص المسجلة من أبرزها إحداث خطة منسق بالجلسة العامة للجنة يتولى متابعة تنفيذ القرارات المتخذة والتنسيق مع الجهات المتدخلة وانتداب مختص في المحاسبة وتعيين مراقب حسابات من طرف القاضي المراقب وتدعيم اللجنة بمختصين في المجال العقاري.

وتم اعتماد استراتيجية في تصفية أملاك الحزب المنحل تأخذ بعين الاعتبار طبيعة ومكونات الذمة المالية لموضوع التصفية وتتمثل خاصة في التفويت في العناصر التي يخشى تلفها أو نقص قيمتها كالسيارات والأثاث والتسريع في تصفية الشركات التي يساهم التجمع في رأسمالها وإحداث تمثيليات جهوية في جميع الولايات لتحيين واستكمال عمليات الجرد والاستقصاء بالإضافة إلى تنشيط عملية بيع العقارات والانطلاق في التدقيق في الديون المصرح بها وتجميع الأرشيف الموجود بمؤسسات التجمع سواء بتونس أو بالخارج ومباشرة عملية فرز الوثائق المالية والقانونية، ومن المتوقع ختم أعمال التصفية في موفى سنة 2019.

تم اتخاذ جملة من التدابير لتدارك النقائص المسجلة من أبرزها إحداث خطة منسق بالجلسة العامة للجنة يتولى متابعة تنفيذ القرارات المتخذة والتنسيق مع الجهات المتدخلة وانتداب مختص في المحاسبة وتعيين مراقب حسابات من طرف القاضي المراقب وتدعيم اللجنة بمختصين في المجال العقاري.

وتم استكمال عملية جرد وسائل النقل بواسطة ثلاث خبراء معينين من طرف السيد القاضي المراقب واسترجاع السيارات التي تتصرف فيها وزارة الدفاع منذ سنة 2013 والتفويت في 23 سيارة بمبلغ جملي قدر بـ102 188 دينارا إضافة إلى مطالبة وزارة الداخلية بتسوية وضعية السيارات التي تحت تصرفها في عدة مناسبات وقيام القاضي المراقب بتعيين خبير لتقدير القيمة الشرائية للسيارات المذكورة قصد البدء في إجراءات التفويت فيها للوزارة.

كما تم استكمال جرد العقارات وذلك بالاطلاع على الأرشيف العقاري للتجمع ومعالجته وتجميع الوثائق القانونية المتعلقة بأعمال اللجنة وإحداث خطة ممثل جهوي للجنة صلب الإدارات الجهوية لأملاك الدولة بجميع الولايات واستكمال الوضعية الاستحقاقية لجميع العقارات اعتمادا على معالجة الأرشيف وفرزه ونتائج الأبحاث العقارية المجراة من طرف الممثلين الجهويين للجنة والتي أسفرت عن ارتفاع عدد العقارات التي في تصرف اللجنة من 2220 إلى 2498 عقارا.

وتم تحرير محاضر تحويز بخصوص العقارات التي تحوزت بها بعض الهياكل العمومية والشروع في تقييمها. وقد تم التفويت في جزء منها لفائدة الهياكل العمومية المتحوزة بها في انتظار استكمال بقية العقارات. وتم كذلك تعيين حراس لحماية بعض العقارات وسد أبواب ونوافذ عقارات أخرى لحمايتها من الاعتداءات إضافة إلى قيام اللجنة بأشغال الصيانة لعدد من العقارات الأخرى والتنبيه إداريا على المتسوغين لتذكيرهم بضرورة خلاص معيّنات الكراء المتخلدة بذمتهم وتوجيه تنابيه عن طريق عدول تنفيذ ضد المماطلين منهم إضافة إلى نشر قضايا أصلية في الخلاص ضد بعضهم.

وتولت اللجنة مراسلة الخزينة العامة للحصول على هوية القائمين بعملية إيداع معينات الكراء وإعلام جميع المتسوغين بضرورة تنزيل معين الكراء بحساب التصفية المفتوح بالبنك التونسي الكويتي دون غيره إضافة إلى مراسلة الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص قصد تحويل المبالغ المودعة بجميع القباضات المالية إلى حساب التصفية المفتوح بالبنك التونسي الكويتي.

وتم مسك قائمة شاملة في القضايا التي تم رفعها من قبل اللجنة والبالغ عددها 409 قضية منها وإعطاء الأولوية في التفويت للعقارات ذات القيمة المرتفعة وتكليف 3 خبراء من طرف القاضي المراقب لتقدير قيمة المقر المركزي للحزب المنحل الكائن بشارع محمد الخامس

وشروع اللجنة منذ تحوزها بالعقار في شهر مارس 2015 في أشغال الصيانة. وقد تم كراء المقر لفائدة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من أفريل 2016 بناء على قرار الجلسة العامة وإذن القاضي المراقب.

وتوصلت اللجنة بالاختبارات المتعلقة بالعقارات والتفويت في أغلبها والحرص على متابعة الخبراء الذين سجلوا تأخيرا في تسليم تقاريرهم بالتنسيق مع القاضي المراقب وتم استكمال حجج الملكية الخاصة بالعقارات وترسيم عدد من العقود المتحصل عليها من القباضات المالية إضافة إلى تقديم عدد من مطالب التسجيل بالنسبة للعقارات الغير مسجلة.

كما تمت مراسلة الهيئات البنكية والبريدية قصد تذكيرها بعدم شرعية عملية المقاصة ودعوتها إلى تحويل المبالغ إلى حساب التصفية والتوصل إلى تسوية الوضعية بعض الوضعيات والقيام بالاستقصاء حول حسابات الأسهم والوقوف على وجود أسهم للحزب لدى 3 وسطاء بالبورصة. وقد ارتأت الجلسة العامة والقاضي المراقب الإبقاء على التصرف في محصولها بالحسابات المخصصة لها لدى الوسطاء بالبورصة سعيا لمزيد المردودية.

وتم تحديد الحسابات الراجعة للتجمع بالخارج والتي يمكن تصنيفها إلى صنفين: حسابات في تصرف التجمع وخارجة عن ميزانية البعثات الدبلوماسية بالخارج تولت اللجنة غلق البعض منها وتحويل أرصدتها إلى الخزينة العامة بمقتضى صكوك دولية، وحسابات راجعة للتجمع في تصرف الجمعيات المرتبطة بالحزب المنحل والناشطة بالخارج تولت اللجنة غلق البعض منها وتم تكليف مصالح المكلف العام بالقيام بإجراءات إكساء الأحكام الصادرة بحل التجمع بالصبغة التنفيذية بالخارج بالبلدان التي بها حسابات بنكية.

ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك، أوصت الهيئة بمواصلة المساعي الرامية إلى تسوية وضعية السيارات (65) التي تتصرف فيها وزارة الداخلية وتوفير المعطيات اللازمة حول السيارات موضوع تفتيش وذلك بالتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية ومدها ببرنامج التفويت الخاص بالسيارات (عدد السيارات المزمع التفويت فيها وآجال التفويت) وبتقدم إنجازه.

كما دعت الهيئة إلى استكمال عملية تقييم بقية العقارات التي تحوزت بها بعض الهياكل العمومية والتفويت فيها وإلى مواصلة المساعي للحصول على الوثائق المحاسبية الخاصة بعمليات التنزيل المنجزة بحساب التصفية المفتوح بالخزينة العامة للبلاد التونسية بعنوان خلاص كراءات وتضمينها بالملفات، مع مقاربة المبالغ المدفوعة بمعينات الكراء المستوجبة حسب الكتائب المبرمة بين حزب التجمع المنحل والمتسوغين ومدها بما يفيد تحويل المبالغ المودعة بالقباضات المالية بعنوان معينات كراء إلى حساب التصفية المفتوح بالبنك التونسي الكويتي.

ولئن سجلت الهيئة مسك اللجنة لقائمة في القضايا المرفوعة من طرفها، فقد أوصت بمدها بإحصائيات حول مآل القضايا المتعلقة بكف الشغب أو الخروج لعدم الصفة أو قضايا في الخروج لعدم دفع معينات الكراء. ودعت كذلك إلى تسوية بقية الوضعيات المتعلقة بإجراء مقاصات بين الحسابات المدينة والحسابات الدائنة لحزب التجمع المنحل وهياكله المودعة بالمؤسسات البنكية وإلى مطالبة بقية البنوك المعنية بتبرير الفوارق المسجلة في الحسابات الواردة بتصاريح سنة 2011 وتصاريح سنة 2013 والتي شملت مبلغ 244 أ.د.

توصي الهيئة بمواصلة المساعي الرامية إلى تسوية وضعية السيارات (65) التي تتصرف فيها وزارة الداخلية وتوفير المعطيات اللازمة حول السيارات موضوع تفتيش وذلك بالتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية ومدها ببرنامج التفويت الخاص بالسيارات.

كما أوصت الهيئة باستكمال تسوية وضعية الحسابات البنكية الراجعة لحزب التجمع المنحل بالخارج وتحويل أرصدتها إلى حساب التصفية وبمدها بما يتم التوصل إليه بخصوص إكساء الأحكام الصادرة بحلّ التجمع بالصبغة التنفيذية بالخارج بالبلدان التي بها حسابات بنكية وبما يفيد قيام اللجنة بالإجراءات القضائية للاستقصاء حول أموال الحزب المنحل. ونظرا إلى أن العديد من التوصيات لا تزال بصدد الإنجاز فقد أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير.

XXII. متابعة خصوصيّة: الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

شرعت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2018 في متابعة التقارير الخاصة لدائرة المحاسبات المتعلقة بالتصرف المالي للهيئات الدستورية، وفي هذا السياق انطلقت متابعة التقرير الخاص لدائرة المحاسبات المتعلق بالتصرف المالي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، هذا وقد انطلقت عملية المتابعة في ظروف طيبة حيث أبدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات استعدادا للتجاوب مع الهيئة العليا ومدها بالإصلاحات التي شرعت فيها، ولكن لم تتمكن الهيئة العليا من إتمام عملية المتابعة والوقوف على الإصلاحات المتخذة طبقا لما تقتضيه طرق العمل في هذا المجال، لكن إلى غاية تاريخ إعداد التقرير لم تتمكّن الهيئة العليا من اكمال عمليّة المتابعة نظرا لعدم التوصّل بالإجابات الضروريّة في الغرض.

ولقد تمكنت الهيئة العليا من استخراج 38 إخلالا تنقسم إلى ثلاثة محاور:

- ✓ التصرف في الموارد البشرية (17 إخلالا)،
- ✓ التصرف افي الميزانية (12 إخلالا)،
- ✓ التصرف المحاسبي والجبائي (9 إخلالات).

1- التصرف في الموارد البشرية:

وتتعلق أهم الإخلالات بضعف اللجوء إلى التناظر في الخطط الوظيفية المركزية وعدم التزام الهيئة بالمعايير التي وضعتها بمناسبة انتداب المكلفين بالشؤون الإدارية والمالية والمنسقين بالإدارات الفرعية وبالمصادقة المسبقة لمجلس الهيئة. كما لاحظت الدائرة عدم الدقة في ضبط الاختصاصات المطلوبة ونقص في الشفافية والالتزام بالإجراءات التي ضبطها المجلس كما مكن مجلس الهيئة رؤساء الهيئات الفرعية بالخارج من انتداب المنسقين بالخارج دون تحديد شروط وطرق انتدابهم على أن تعرض الإنتدابات على مصادقته المسبقة (لم تقم الهيئتين الفرعيتين بإيطاليا وفرنسا 2 من الإلتزام بذلك خلال انتدابهما لـ9 منسقين).

ومن ناحية أخرى، انتدبت الهيئة 2607 عونا مقابل مصادقة مجلسها على انتداب 2500 عون فقط ورغم تحديد عدد أعوان التسجيل من قبل الوحدة المركزية للعمليات الميدانية بـ2090 عونا (تخصيص 184 عونا للقيام بأعمال لوجستية بالهيئات الفرعية مع تمكينهم من نفس الامتيازات المنصوص عليها بالعقد المبرم مع أعوان التسجيل) كما انتدبت 1272 عون مراقبة بصفة مباشرة من ضمن أعوان التسجيل دون معايير واضحة رغم اختلاف المهام والمتطلبات وأهميتها في مراقبة المسار الانتخابي.

كما قامت الهيئة بإبرام عقود إسداء خدمات قبل حصول المعنيين على التراخيص الضرورية من إداراتهم الأصلية أو دون المصادقة المسبقة للمجلس وإسناد تسبقات على الأتعاب لمسدي الخدمات قبل إمضاء العقود أو في غياب المصادقة عليها من قبل المجلس (إبرام عقود إسداء خدمات على سبيل التسوية -إسناد امتيازات عينيَة (وصولات وقود) دون التنصيص عليها صلب العقود المبرمة مع مسدي الخدمات).

واستمر تكليف عدد من الأعوان بخطط وظيفية دائمة رغم محدودية نشاط الهيئة خارج الفترات الانتخابية ورغم التوقف الفعلي للأنشطة التي تبرر ذلك، كما لم تتولى الهيئة إعادة النظر في دور منسَقي الإدارات الفرعية خارج الفترات الانتخابية في ظل تقلص عدد الأعوان.

وقامت الهيئة بتجديد عقود أعوانها للفترة من أفريل 2015 إلى ديسمبر 2015 دون موجب وهو ما كلفها 4 م.د في غياب أنشطة انتخابية.

كما اعتمدت الهيئة لاحتساب المساهمات الاجتماعية لأعضائها الملحقين من القطاع العمومي لطريقة تتوافق مع أحكام القانون 31 لسنة 1983 المتعلق بضبط نظام التقاعد لأعضاء الحكومة عوضا عن النظام العام للتقاعد الوارد بالقانون عدد 12 لسنة 1985 وهو ما انجر عنه تحمل الهيئة لمبلغ جملي دون موجب قدَر بحوالي 74 ألف دينار سنتي 2014 و2015.

ولوحظ عدم الالتزام في بعض الأحيان بشرط التفرغ الكلّي عند انتداب أعضاء الهيئات الفرعية (انتداب أحد أعضاء الهيئة الفرعية بأريانة كمحام وليس كعون عمومي وتحمل الهيئة لمبالغ قدرها 25 ألف دينار– تولي أحد أعضاء الهيئة الفرعية بجندوبة الجمع بين خطة عضو وأستاذ مساعد للتعليم العالي– 3.500 دينار).

كما اعتمدت الهيئة نظام تأجير جديد (غير مصادق عليه) بداية من 28 أوت 2014 وذلك بأثر رجعي انطلاقا من جوان 2014 تواصل به العمل إل 31 مارس 2015 رغم مصادقة مجلس الهيئة بتاريخ 22 ماي 2014 على شبكة أجور ليتم اعتمادها لخلاص أعوان الإدارة التنفيذية بالهيئة المركزية وبالإدارات الفرعية (عدم تطبيق قرار المجلس بخصوص اعتماد شبكة الأجور).

وأسندت الهيئات الفرعية بالخارج منحا دون ضبط مبالغها والمصادقة عليها من قبل مجلس الهيئة (رئيسا الهيئتين الفرعيتين بألمانيا وإيطاليا أسندا منحا لفائدة أعوان تسجيل ومنسقين بقيمة تعادل 44 ألف دينار)، كما تم تكليف عدد من أعوان الهيئات الفرعية بالخارج بالقيام بمهام في غياب قرار من مجلس الهيئة (فرنسا 2 بما يعادل 35 ألف دينار)

ومن ناحية أخرى، سجل انتفاع عدد من أعضاء مكاتب الاقتراع بالداخل بمنحة التكوين دون أن يحضروا يوم الاقتراع (صرف 26 ألف دينار لقائدة أعوان 8 هيئات فرعية دون حضورهم يوم الاقتراع).

2- التصرف في الميزانية:

لاحظت الدائرة إدخال الهيئة تغييرات على تبويب الميزانية المضبوط وفقا للإطار المرجعي للميزانية دون مصادقة المجلس وذلك بإحداث 6 بنود جديدة في مستوى العنوان الأول من الميزانية (10,19 م.د) تم تمويل جزء منها عبر إلغاء بنود أخرى على مستوى العنوانين I وII، كما تم إجراء تنقيحات في مستوى 4 فصول، خلافا للإطار المرجعي للميزانية، دون إصدار قرار في ذلك يرخَص في ذلك من قبل آمر صرفها ودون مصادقة مجلسها (ترفيع في الاعتمادات المخوَلة لـ3 فصول تعلّق أحدها بالمنح المخوَلة لأعضاء الهيئات الفرعية مقابل التخفيض في الفصل المخصَص للأجر الأساسي والتدرج).

كما لوحظ عدم التزام الهيئة بالاعتمادات المصادق عليها من قبل مجلسها بخصوص نفقات محمّلة على 16 فصلا من العنوان الأول (نفقات الاتصال وطباعة بطاقات الانتخابات ومطبوعات انتخابية)، وعدم التزامها بمبدأ استعمال الاعتمادات للغرض الذي طلبت من أجله (طلب لرئيس الحكومة للحصول على اعتمادات لتغطية نفقاتها وخلاص ديون هيئة 2011، لم يتم استعمال الجزء الأخير منه لخلاص الديون).

كما قامت الهيئة الفرعية للانتخابات بإيطاليا بتأدية نفقات نقدا ودون مراقبتها كما لم يقع إخضاع نفقات بمبلغ 383.348 دينارا لتأشيرة رئيس الهيئة الفرعية والمحاسب.

وتولى رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بإيطاليا تحويل ما يعادل 487.944 دينارا بعنوان تسبقات لتغطية مصاريف انتخابية من الحساب البنكي للهيئة الفرعية إلى حسابه البنكي الشخصي وإلى الحسابات البنكية الشخصية لأعضائها وبعض منسقيها وتحويل مبلغ يعادل 89.257 دينارا إلى حساب جمعية ناشطة بإيطاليا لا تربطها بالهيئة أي علاقة تعاقدية أو اتفاقية تعاون.

كما لوحظ عدم التزام الهيئة بصفة دائمة بتطبيق ما ورد في دليل الإجراءات الخاص بإنجاز ومراقبة الشراءات. (لم يتم عرض مشاريع كراسات الشروط التي تفوق قيمة شراءاتها 200 أ.د على مصادقة اللجنة العليا للشراءات بالهيئة - إعلان طلبات عروض لفترات لم يتعدَ أقصاها 5 أيام – عدم إمضاء عقد الصفقة قبل الشروع في تنفيذها...).

ومن ناحية أخرى، تمت ملاحظة عدد من الإخلالات على مستوى ضبط الحاجيات فيما يخص اقتناء سيارات وظيفية واللجوء إلى التفاوض المباشر وتوجيه الطلب العمومي فيما يخص اقتناء السيارات الوظيفية لرئيسها وأعضاء مجلسها ومديرها التنفيذي. كما لوحظ تضارب تواريخ الاستلام المدونة في كراس الشروط وفي العقد المبرم مع المزود المكلف بتوفير صدريات أعوان مراكز الاقتراع وعدم تطبيق خطايا التأخير.

كما تبين من خلال التقرير عدم الدقة في تحديد الحاجيات المتعلقة بكراء السيارات على الصعيد المركزي (التمديد في مدة الكراء رغم أن التمديد غير منصوص عليه بعقود الكراء وهو ما أدى كذلك إلى ارتفاع كلفة الكراء من 48 د إلى 75 د في اليوم الواحد -قيام كل هيئة فرعية بكراء 4 سيارات على حدة وهو ما جعل الهيئة لا تنتفع بأسعار تفاضلية وموحدة (تقوم نفس الوكالة بكراء نفس نوعية السيارات لهيئات فرعية في نفس الفترات بأسعار متفاوتة).

كما لم يتم تفعيل المنافسة على المستوى الوطني وفي الخارج لتأمين خدمات الحراسة والنظافة والنقل (إبرام صفقات بالتفاوض المباشر).

3- التصرف المحاسبي والجبائي:

تحفظ مراقبي الحسابات نظرا لعدم قيام الهيئة بمقاربة الجرد المادي للأصول مع المعطيات المحاسبية. كما لوحظ عدم إنجاز الجرد المادي للمخزون على مستوى 11 بعثة قنصلية (قوارير حبر).

كما اقتصرت عملية مراقبة استلام الحبر الانتخابي على الناحية الكمية دون إجراء التحاليل المخبرية اللازمة للتأكد من مطابقته للشروط الصحية والفنية، والتأخير في القيام بالتصاريح الديوانية فيما يخص اقتناء الحبر (4 أشهر انجر عليها دفع معاليم إضافية بلغت حوالي 21 ألف دينار نتيجة للفارق في سعر صرف الدولار مقابل الدينار)، وعدم توفر الظروف الملائمة للخزن بمستودع الوردية.

كما لم يتم حصر جميع ديون هيئة 2011 التي تم على أساسها الإحالة بين الهيئتين وإدراجها بالميزانية الافتتاحية للهيئة، ولم يتم خلاص سوى 2 % من مجموع ديونها رغم تخصيص مبلغ 2,967 م.د لهذا الغرض.

ولم يتم القيام بجرد الأموال المتوفرة بخزائن الهيئات الفرعية بالخارج في 31 ديسمبر 2014. كما لم ترجع سفارتي تونس بالرباط وطوكيو للمبالغ المتبقية لديها إلى غاية جانفي 2017 (105 أ.د).

ومن جهة أخرى، سجل عدم قيام الهيئة بالتصريح في الآجال بكامل المبالغ المخصومة بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة التي تم اقتطاعها عند خلاص الأعوان ومسدي الخدمات والمزودين خلال سنة 2014 وهو ما جعلها مطالبة بدفع المبالغ المخصومة لفائدة خزينة الدولة مع إضافة خطايا التأخير (0,05 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه)، وعدم إعداد محضر جرد خزينة الهيئة الفرعية بسوسة.

كما تم احتساب خطايا التأخير باعتماد نسبة 1 % من مجموع مبالغ الخصم على المورد عوضا عن نسبة 0,05 %. وقامت الهيئة بالخصم من المورد بنسبة 5 % بعنوان خلاص القسط الأخير من معلوم كراء قصر المؤتمرات عوضا عن 15 % (الفصل 52 من م.ض.د.أ.ط.ض.ش).

وتجدر الإشارة إلى قيام الهيئة بالخصم على المورد بعنوان الضريبة على الشركات بقيمة 15 % بعنوان كراء مقرات الهيئتين الفرعيتين صفاقس 1 وصفاقس 2 من جمعية معرض صفاقس الدولي دون موجب (الجمعية خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات (الفصل 45 من م.ض.د.أ.ط.ض.ش).

ولمتابعة هذا التقرير، انعقدت جلسة عمل أولى يوم 22 جانفي 2019 بين الهيئة العليا ووفد من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يتكون من رئيس الهيئة (السيد محمد التليلي المنصري) والمدير التنفيذي تمّ على إثره إعلام الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتقدم مجهود الإصلاح ورفع العديد من الإخلالات وتقرر مد الهيئة العليا بالتدابير المتخذة كتابيا، ثم شهدت العليا المستقلة للانتخابات تغييرا على رأسها وتم عقد جلسة ثانية يوم 20 فيفري 2019 بحضور وفد عن الهيئة يتقدمه رئيسها السيد نبيل بفون، لكن إلى غاية تاريخ إعداد التقرير لم يتمّ مدّ الهيئة العليا للرّقابة الإداريّة والماليّة، بصفة كتابيّة، بالتدابير المتخذة لرفع الإخلالات.

لكن إلى غاية تاريخ إعداد التقرير لم يتمّ مدّ الهيئة العليا للرّقابة الإداريّة والماليّة، بصفة كتابيّة، بالتدابير المتخذة لرفع الإخلالات.

الباب الثالث

المقاربة المجدّدة

متابعة القرب

نظرا للنتائج المشجعة التي حققتها عملية ''متابعة قرب'' وبعد نجاح العملية النموذجية التي أطلقتها الهيئة سنة 2017 والتي شملت 10 هياكل عمومية، حرصت الهيئة على دعم هذه التجربة من خلال تدعيم التمشي الذي اعتمدته وذلك بغاية مزيد تحسينأدائهاوإضفاءالمزيدمنالنجاعةعلى أعمالالرقابةوالمتابعة.

يذكر أن هذه المقاربة قد تمّ اقرارها في إطار اتفاق التعاون المبرم مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية «OCDE» في أوت2017 ،بتمويل من حكومة المملكة المتحدة.

وتندرج هذه المقاربة الجديدة ضمن التمشّي الإصلاحي الرامي إلى تعزيز دور الهيئة العليا في مجال متابعة نتائج المهمّات الرقابية التي تنجزها دائرة المحاسبات وهياكل الرقابة العامة والتفقّديات وتجاوز محدودية الصلاحيات المسندة لها من جهة ومحدودية نجاعة المتابعة المستندية من جهة أخرى. كما تسعى الهيئة من خلال ذلك إلى دعم تدخّلاتها في مجال ترشيد التصرّف العمومي عبر إيجاد صيغ متابعة جديدة تضمن التفاعل الإيجابي للمتصرف مع نتائج مهام الرقابة المنجزة ومساعدته على تنفيذ الإجراءات التصحيحية والعمل بالتوصيات التوجيهية وتثمينها.

وترمي الهيئة العليا من خلال اعتماد هذه المقاربة الجديدة إلى تحقيق عدّة أهداف تتمثّل أساسا في إرساء التشاركية من خلال إسناد عملية المتابعة إلى فريق عمل مشترك بين الهيئة العليا والفريق الرقابي الذي أعدّ التقرير والجهة محل الرقابة بما يمكن في الآن نفسه من التعرف على مآل التقرير بالنسبة إلى الهيكل الرقابي ومساعدة الهيكل الذي تمت مراقبته على تدارك النقائص.

كما تضمن هذه المقاربة الالتزام الفعلي للمتصرّف بإصلاح ما تم رصده من نقائص و إخلالات عبر ربط الجسور بين المراقبين والمتصرّفين العموميين وذلك من خلال إنجاز معاينات ميدانية وجلسات عمل مشتركة ،إضافة إلى تنظيم ورشات تقييمية تمكن من مساندة المتصرفين العموميين على مزيد الإلمام بمقتضيات التصرّف الرشيد واجتناب أخطاء التصرّف المحتملة، هذا إلى جانب ضمان الإنجاز الفعلي للتوصيات وتعميم الأثر الإيجابي لعمليات المتابعة.

هذا وقد تناولت أعمال المتابعة عن قرب خلال السنة الحالية قطاعات حساسة ومؤثرة في الحياة العامة، وقد رأت الهيئة أنه من الضروري متابعتها عن قرب وذلك من أجل مزيد الاحاطة بالسياسات المعتمدة في هذه القطاعات ودعم عمل الهياكل المتدخلة فيها.

شملت متابعة القرب 29 تقريرا رقابيا توزعت حسب القطاعات كما يلي:

التصرف في أسطول السيارات والعربات:

شملت عملية المتابعة عن قرب الهياكل التالية:

الهيكل العمومي	الهيكل الرقابي	موضوع المهمة الرقابية
رئاسة الحكومة	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة	التصرف في أسطول النقل
وزارة التجارة	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة	التصرف في أسطول النقل
وزارة حقوق الانسان ومجلس المستشارين سابقا	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة	التصرف في أسطول النقل
الادارة العامة للسجون	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة	التصرف في أسطول النقل
الديوان الوطني للبريد	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة	التصرف في أسطول النقل
الديوان الوطني للتطهير	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة	التصرف في أسطول النقل
الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة	التصرف في أسطول النقل

قطاع التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية:

حيث شملت عملية المتابعة عن قرب الملفات التالية:

الهيكل العمومي	الهيكل الرقابي	موضوع المهمة الرقابية
وكالة التهذيب والتجديد العمراني	دائرة المحاسبات	برنامجي الاحاطة بالأحياء الشعبية بالمدن الكبرى وتهذيب وادماج الأحياء السكنية
الادارة الجهوية للتجهيز بباجة	التفقدية العامة لوزارة التجهيز	تضارب مصالح
الادارة الجهوية للتجهيز بصفاقس	التفقدية العامة لوزارة التجهيز	تفقد أوجه التصرف
وزارة التجهيز	دائرة المحاسبات	التصرف في البنايات
شركة تونس للطرقات السيارة	دائرة المحاسبات	تفقد أجه التصرف

قطاع البيئة والتنمية المستديمة:

حيث شملت عملية المتابعة التقارير التالية:

الهيكل العمومي	الهيكل الرقابي	موضوع المهمة الرقابية
الديوان الوطني للتطهير	دائرة المحاسبات	استغلال الشبكة ومنشآت التطهير والتصرف في الصفقات والشراءات
مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة	هيئة الرقابة العامة للمالية	أوجه التصرف
وزارة التنمية المحلية والبيئة	دائرة المحاسبات	تقييم التصرف في النفايات الخطرة
الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	تفقد أوجه التصرف

الوكالة الوطنية لحماية المحيط	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	تفقد أجه التصرف
وزارة البيئة والتنمية المستدامة	دائرة المحاسبات	التصرف في النفقات
الديوان الوطني للتطهير	دائرة المحاسبات	تقييم معالجة واستغلال المياه المستعملة
الوكالة الوطنية لحماية الشريط الساحلي	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	تفقد أوجه التصرف

قطاع النقل:

شملت عملية متابعة القرب لسنة 2018 ثمانية تقارير رقابة تخص قطاع النقل مفصلة كما يلي:

الهيكل العمومي	الهيكل الرقابي	موضوع المهمة الرقابية
وزارة النقل	دائرة المحاسبات	أوجه التصرف
وزارة النقل	دائرة المحاسبات	اشراف الدولة على قطاع النقل البري
الشركة الوطنية للنقل بين المدن	دائرة المحاسبات	تفقد أوجه التصرف
الشركة الوطنية للنقل بين المدن	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة	تفقد أوجه التصرف
الشركة التونسية للملاحة	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	تفقد أوجه التصرف
ديوان الطيران المدني والمطارات	دائرة المحاسبات	تفقد أوجه التصرف
ديوان البحرية التجارية والموانئ	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	تفقد أوجه التصرف
وزارة النقل	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	تقييم عملية دمج الشركة الوطنية للنقل وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس

وتثمن الهيئة، في هذا الاطار، المجهودات التي بذلتها مختلف مصالح الهياكل التي تمت متابعتها وتفاعلها الايجابي مع هذا التمشي الذي يدعم التوجه العام نحو الاصلاح وتطوير طرق التصرف و ارساء مبادئ الحكومة بمختلف القطاعات.

من جانب آخر تجدد الهيئة دعوتها إلى دعم العمل التنسيقي بين مختلف المتدخلين بخصوص النقائص التي يستدعي إصلاحها تظافر جهودها مجتمعة. كما تثمن ما تم التوصل إليه من تدخلات ترتيبية أو تشريعية جاءت تبعا لتوصياتها.

تثمن الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية التفاعل الايجابي للهياكل التي تمت متابعتها و تظافر مجهودات كافة المتدخلين قصد تفعيل إجراءات الاصلاح المقترحة.

I - التصرف في أسطول السيارات والعربات في الوزارات والمؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة والمنشآت العمومية وتأمينها ومتابعة الحوادث:

قامت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2018 وفي إطار عمليات متابعة القرب الخاصّة بالتصرّف في أسطول السيارات والعربات، بمتابعة سبعة تقارير أعدتها هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2018 شملت رقابة التصرف في حضيرة السيارات في الهياكل العمومية التالية:

- ✓ رئاسة الحكومة،
- ✓ وزارة التجارة،
- ✓ وزارة حقوق الانسان سابقا،
- ✓ الإدارة العامة للسجون،
- ✓ الديوان الوطني للبريد،
- ✓ الديوان الوطني للتطهير،
- ✓ الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين.

ويمكن تبويب النقائص المتعلقة بحضيرة السيارات والتي تمت متابعتها حسب المؤسسات ومجالات التصرف كالآتي:

الهيكل العمومي المعني	العدد الجملي للنقائص	ضبط أسطول السيارات	الشراءات	اسناد سيارات المصلحة لأغراض شخصية	التصرف في وسائل النقل	الصيانة والتعهد	التصرف في الوقود	التأمينومتابعة الحوادث
رئاسة الحكومة	32	5	-	12	-	6	9	-
وزارة التجارة	17	4	-	7		6	-	-
وزارة حقوق الانسان سابقا	14	3	-	-	5	-	2	**4**
الإدارة العامة للسجون	23	11	-	6	-	-	6	-
الديوان الوطني للبريد	34	10	5	2	-	3	9	**5**
الديوان الوطني للتطهير	33	11	3	-	10	4	3	**2**
الشركة التونسية للتامين وإعادة التامين	18		-	-	-	-	-	**18**
المجموع	**171**	**44**	**8**	**27**	**15**	**19**	**29**	**29**
النسبة (%)	**-**	**25,7**	**4,5**	**15,7**	**9**	**11,1**	**17**	**17**

وتتوزع الإخلالات المتعلقة بالتصرف في أسطول السيارات حسب طبيعة النقائص التي تم استخراجها ومتابعتها كما يلي:

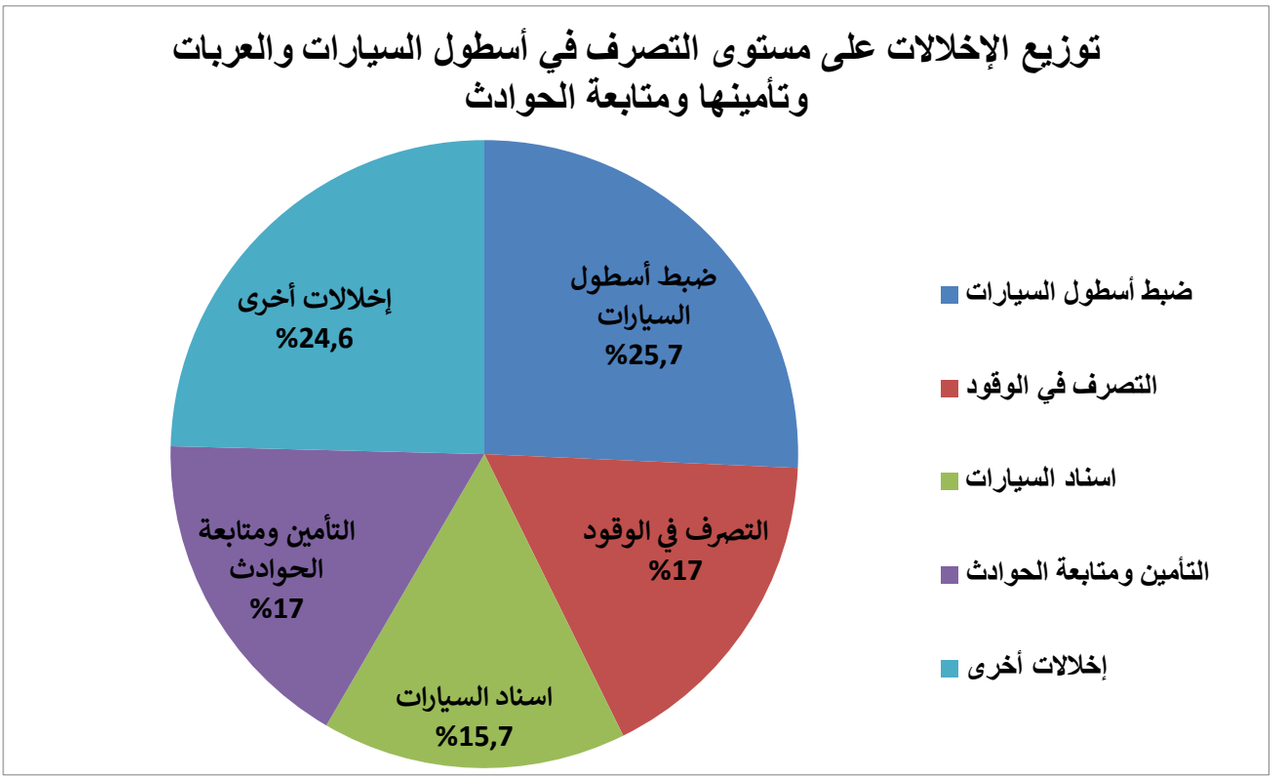

واذا ما استثنينا النقائص الراجعة إلى كلّ من وزارة حقوق الانسان سابقا والشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين التي حظيت بمتابعة خصوصية فإنّ بقية النقائص التي تمت متابعتها تبوّب حسب نسب الإصلاح بالنسبة لكل مؤسسة كالآتي:

المؤسسات	العدد الجملي للتوصيات	عدد الإصلاحات المنجزة	عدد الإصلاحات بصدد الانجاز	عدد التوصيات	نسبة الاصلاح (%)
رئاسة الحكومة	32	82	4	4	**87,5**
وزارة التجارة	17	13	4	4	**76,5**
الإدارة العامة للسجون	23	18	5	5	**78,3**
الديوان الوطني للبريد	34	26	8	8	**76,5**
الديوان الوطني للتطهير	33	27	6	5	**81,8**
المجموع	**139**	**112**	**27**	**26**	**80,5**

تراوحت نسب الإصلاح بين 87,5 % برئاسة الحكومة و76,5 % بكل من وزارة التجارة والديوان الوطني للبريد.

وقد شملت عملية متابعة القرب تقارير التصرف في حضيرة السيارات، بالخصوص المجالات التالية:

- ✓ ضبط أسطول السيارات والعربات،
- ✓ الشراءات،
- ✓ طرق الاسناد،
- ✓ عمليات الصيانة والتعهد،
- ✓ التصرف في الوقود،
- ✓ التأمين ومتابعة الحوادث.

1- ضبط أسطول السيارات والعربات:

فيمجال ضبط أسطول السياراتتمت متابعة 41 نقصا مثلما يبرزه الجدول التالي:

الهيكل العمومي المعني	مجموع النقائص	عدد الإصلاحات المنجزة	عدد الإصلاحات بصدد الانجاز	عدد التوصيات	نسبة الاصلاح (%)
رئاسة الحكومة	5	5	-	-	**100**
وزارة التجارة	4	2	2	2	**50**
الإدارة العامة للسجون	11	6	5	5	**54,5**
الديوان الوطني للبريد	10	6	4	4	**60**
الديوان الوطني للتطهير	11	7	4	3	**63,6**
المجموع	**41**	**26**	**15**	**14**	**63,4**

بلغ معدل نسبة الإصلاح 63,4 % وتراوحت النسب بين 100 % في رئاسة الحكومة و50 % في وزارة التجارة.

وتمحورت النقاط التي كانت محل متابعة في مجال ضبط أسطول السيارات بالخصوص حول الجوانب التالية:

- تنظيم التصرف في عملية ضبط أسطول السيارات والعربات،
- جرد أسطول السيارات والعربات،
- تناسق القوائم التي تمسكها الهياكل العمومية والقوائم التي تمسكها مصالح وزارتي النقل وأملاك الدولة،

1-1- التصرف في عملية ضبط أسطول السيارات والعربات:

بخصوص تنظيم التصرف في عملية الضبط، تعلقت أهم النقائص التي تمت متابعتها بالنقاط التالية:

- عدم إعتمادتطبيقات دقيقة وخصوصية للتصرف في الأسطول،
- عدم تحيين التطبيقات المعتمدة في التصرف في الاسطول دوريا،
- ارتباط التطبيقات الإعلامية للتصرف في المعدات الدارجة بشبكة ضعيفة السرعة،

- عدم إمكانية الحصـول على معلومات حول كافة عربات وسـيارات الأسـطول على المسـتوى المركزي بالنسـبة للهياكل التي لها امتداد جهوي،
- عدم تمكين التطبيقة الإعلامية المستعملة من احتساب معدلات استهلاك الوقود والتمكين فقط من الاطلاع على الكميات المستهلكة لكل عربة،
- عدم اندماج التطبيقات الإعلامية للتصرف في المعدات الدارجة مع التطبيقات الخاصة ببيانات الصيانة والإصلاح،
- عدم تمكين التطبيقات الخاصة بالمحاسبة من احتساب اهلاكات كل عنصر من العناصر المكوّنة لأسطول العربات.

وأبرزت نتائج المتابعة في باب تنظيم عملية ضبط الاسطول بالخصوص اعداد قواعد معطيات حول أسطول السيارات والتقدم في وضع تطبيقات إعلامية بالوسائل الذاتية للمؤسسات واعتماد شبكة حديثة للاعلامية ذات قدرة تدفق عالية وسريعة ، وتوفير جميع البيانات المتعلقة بالعربات على المستويين المركزي والجهوي بالنسبة للحالات التي اثارتها تقارير الرقابة والاخذ بعين الاعتبار للاهلاكات المتعلقة بعناصر الاسطول عند القيام بالتسويات المحاسبية اللازمة وادماج بيانات الصيانة والإصلاح ضمن التطبيقات الإعلامية الجديدة.

1-2- عمليات الجرد:

فيما يتعلق بجرد أسطول السيارات والعربات شملت النقائص بالخصوص النقاط التالية:

- عدم القيام بجرد اسطول السيارات بالدورية الترتيبية وتسجيل تأخير في القيام بهذه العملية،
- عدم تمكن بعض الهياكل من ضبط أسطول السيارات والعربات الراجع لها بالنظر بالدقة المطلوبة،
- عدم توفر بعض الهياكل على ما يكفي من الوثائق والمعطيات لتحديد عدد ومعرّفات السـيارات والعربات الإدارية التي أحالتها لها هياكل أخرى،
- عدم تجديد شهائد تسجيل بعض العربات الإدارية بعد فقدانها،
- عدم إعادة التسجيل لبعض السيارات والعربات التي ماتزال شهائد تسجيلها بإسم هياكل سابقة كانت تمتلكها،
- عدم تسوية وضعية شهائد التسجيل لسيارات أصبحت تتصرف فيها هياكل أخرى،
- عدم قيام بعض الهياكل باستغلال نتائج الجرد المجرى للقيام بالتسويات المحاسبية اللازمة من حساب المعدّات الدارجة للنقل،
- نقص احكام جرد السيارات الرسمية الموضوعة على ذمة الوزراء وكتاب الدولة.

نقص احكام جرد السيارات الرسمية الموضوعة على ذمة الوزراء وكتاب الدولة.

وأبرزت نتائج متابعة جرد السيارات والعربات الإدارية بالخصوص استكمال عمليات جرد الاسطول وتدارك التأخير في عمليات الجرد وضـبط قوائم لكافة وسـائل النقل والشـروع في إجراءات تجديد واسـتخراج شـهائد تسـجيل العربات واسـتغلال نتائج الجرد والقيام بالتسويات المحاسبية الملائمة وتكليف مختلف الوزارات منذ شهر مارس 2016 بالتصرف في السيارات الرسمية الموضوعة على ذمة الوزراء وكتاب الدولة وتحيين جرد هذه السيارات الرسمية خلال سنتي 2016 و2018.

مكنت متابعة القرب من تجاوز كثير من الاخلالات وخاصة القيام بعمليات الجرد و التسويات المحاسبية وتكليف مختلف الوزارات بالتصرف في السيارات الرسمية.

1-3- التصرف في قوائم السيارات والعربات:

فيما يخصّ عدم تناسق قوائم السيارات والعربات الادارية التي تمسكها الهياكل المراقبة شملت النقائص النقاط التالية:

- تسجيل فوارق بين قائمات الاسطول المعدّة من ادارات الوسائل والمعدات والقائمات المستخرجة من التطبيقة الإعلامية الخاصة بالصيانة ونتائج الجرد المجرى من بعض مصالح الهياكل التي تمت مراقبتها،
- تسجيل فوارق هامة في عدد العربات بين المعطيات المضمنة بكل من السجل الوطني للعربات بوزارة النقل والسجل المركزي للسيارات والعربات الإدارية الممسوك من قبل الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،
- تسجيل فوارق في عدد المعدّات الدارجة المسلمة من قبل بعض الهياكل مقارنة ببيانات السجل الوطني للعربات،
- وجود تضارب بين قوائم أسطول السيارات والعربات الممسوكة من الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والقوائم الممسوكة من قبل جل الهياكل،
- عدم مطالبة بعض الهياكل بإعادة التسجيل بالسجل المركزي للسيارات والعربات الإدارية الممسوك من قبل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لسيارات وعربات تم اقتناؤها قبل إحداث وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وماتزال على ملك هذه الهياكل،
- إبراز القوائم التي تمسكها الوكالة الفنية للنقل البري استمرار ملكية بعض الهياكللعربات تمت الإفادة بالتفويت فيها،
- عدم تضمن قائمة السيارات والعربات التي قدمتها بعض الهياكللأرقام تسجيلعددمن السيارات المنصوصعليها بالسجل المركزي للسيارات والعربات الإدارية،
- عدم التنصيص، بالسجل المركزي للسيارات والعربات الإدارية، على أرقام التسجيل العاديةضمن سلسلة تونس لعدد من السيارات والعربات الإدارية غير المنسوخة على صفيحة التسجيل، أي غير المستعملة للجولان،
- عدم التخزين بالسجل المركزي للسيارات والعربات الإدارية لبعض أرقام التسجيل بالسلسلة العادية المستعملة للجولانلعدد من السيارات والعربات الإدارية والمنسوخة على صفيحة التسجيل،
- تقديم توضيحات غير كافية في خصوصبعض العرباتالتي هي اما بصدد التخصيص أو بصدد الإحالة على عدم الاستعمال والتفويت،
- عدم تقديم بعض المؤسسات الوثائق التي توضح وضعية ومآل معدات نقل تعود إلى فترات قديمة.

ومكّنت عملية المتابعة في باب ضبط الاسطول بالخصوص من اعداد قوائم متناسقة للسيارات بين جل المصالح المتصرفة التي كانت محل رقابة ومصالح وزارة أملاك الدولة وإرساء اليات للتنسيق والاعلام والتحيين الدوري وتبادل المعطيات.

كما تمت الإفادة بالتقدم في تسوية الفوارق في القوائم التي تمسكها الأطراف المتداخلة وموافاة الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بكل التحيينات المتعلقة بأسطول السيارات.

مكنت عملية المتابعة خاصة من إرساء آليات للتنسيق والتحيين الدوري وتبادل المعطيات المتعلقة بضبط أسطول السيارات.

2- شراء السيارات والعربات:

قامت الهيئة بمتابعة ثمانية نقائص مبوبة حسب الجدول التالي:

الهيكل العمومي المعني	مجموع النقائص	عدد الإصلاحات المنجزة	نسبة الاصلاح (%)
الديوان الوطني للبريد	5	5	**100**
الديوان الوطني للتطهير	3	3	**100**
المجموع	8	8	**100**

تعلقت هذه النقائص بكافة مراحل إبرام وإنجاز الصفقات وشملت بالخصوص النقاط التالية:

- عدم احكام ضبط الحاجيات والوقوف على فوارق هامة في الاتجاهين سلبية وأحيانا إيجابية بين التقديرات ومبالغ العروض المقبولة في صفقات المعدّات الدارجة،
- عدم احترام مبدأي الشفافية والمساواة أمام الطلب العمومي وعدم تكوين لجان لفتح الظروف وفرز العروض في بعض الاستشارات،
- تجاوز الفارق في المدة بين المصادقة على تقرير فرز العروض الفنية وتاريخ فتح الظروف المالية الاجل الأقصى،
- عدم تقيد لجنة الفرز بما ورد بالمنهجية المنصوص عليها بكراس الشروط وإضافة عناصر تقييم جديدة أو إغفال عناصر تقييم تم التنصيص عليها،
- عدم إعداد محاضر الإستلام النهائي بعد إنتهاء فترة الضمان بالنسبة لبعض صفقات إقتناء العربات والسيارات،
- عدم إعداد تقارير الختم النهائي للعينة من الصفقات التي فحصها فريق الرقابة،

بيّنت متابعة النقائص المتعلقة بمجال شراء السيارات اعتماد الإصلاحات المقترحة بنسبة 100 % وتقيد الهياكل التي شملتها المتابعة بالتراتيب المنظمة للصفقات العمومية.

وبيّنت متابعة النقائص المتعلقة بمجال شراء السيارات اعتماد الإصلاحات المقترحة بنسبة 100 % مثلما يبرزه الجدول أعلاه، حيث شملت أعمال التدارك بالخصوص مزيد احكام تقدير الحاجيات باعتماد معدل العروض لآخر طلب عروض أو إستشارة لتحديد الكلفة التقديرية لصفقات إقتناء المعدات الدارجة واحترام مبدأي الشفافية و المساواة أمام الطلب العمومي واعتماد دراسة الخاصيات الفنية المطلوبة بكل دقة وشفافية والتعاقد مع العرض الاقل ثمنا وتلافي النقائص المتعلّقة بالآجال.

كما أبرزت المتابعة تقيدالهياكل المعنية بمنهجية الفرز المنصوص عليها بكراس الشروط وإعداد محاضر الإستلام النهائي بعد إنتهاء فترة الضمان بالنسبة لصفقات إقتناء العربات والسيارات والقيام بالختم النهائي للصفقات.

3- اسناد السيارات:

بالنسبةلإسناد السيارات والعرباتقامت الهيئة بمتابعة 27 نقصا مبوبا حسب الجدول التالي:

الهيكل العمومي المعني	مجموع النقائص	عدد الإصلاحات المنجزة	عدد الإصلاحات بصدد الانجاز	عدد التوصيات	نسبة الاصلاح (%)
رئاسة الحكومة	12	11	1	1	**91,7**
وزارة التجارة	7	6	1	1	**85,7**
الإدارة العامة للسجون	6	6	-	-	**100**
الديوان الوطني للبريد	2	1	1	1	**50**
المجموع	**27**	**24**	**3**	**3**	**88,9**

شملت هذه النقائص مجالات التصرف التالية:

- تنظيم عملية الاسناد،
- إجراءات الاسناد والمراقبة،
- التنسيق بين الأطراف المتدخلة في عملية الاسناد،
- مدى استحقاق بعض عمليات الاسناد.

3-1- النقائص المتعلقة بالإسناد:

تمثّلت النقائص التي تعلقت بتنظيم عملية الاسناد بالخصوص في النقاط التالية:

- عدم إعداد أدلّة اجراءات لتحديد ضوابط ومعايير إسناد الإمتيازات العينية والمصادقة عليها من مجالس الإدارة،
- تأشير مراقب المصاريف العمومية على عديد المقررات المعللة للترخيص في إستعمال سيارات المصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية بصورة لاحقة،
- عدم التنصيص على العديد من المعطيات المهمة بجل مقررات إسناد سيارات المصلحة المرخص في استعمالها بصفة ثانوية لأغراض شخصية،
- تشتت وعدم تجميع وتنظيم محاضر استلام وتسليم السيارات الوظيفية وعدم حمل بعضها لعدد رتبي يساهم في ترتيبها ويضمن حسن استغلالها في أعمال المتابعة بالإضافة إلى إفتقار العديد منها للإمضاءات الواجب إدراجها بها و/أو ختم الإدارة.
- قيام الهياكل بإصدار قرارات استعمال سيارات المصلحة لأغراض شخصية على سبيل التسوية،
- إمضاء مقررات الترخيص في استعمال سيارة المصلحة بصفة ثانوية لغايات شخصية من مسؤولين ليس لهم الصّفة،
- نقص التنسيق مع مصالح وزارة أملاك الدولة بخصوص تحيين المعطيات المتعلقة باسناد السيارات الإدارية،

وبينت عملية متابعة الإصلاحات المعتمدة في عملية الاسناد اتخاذ التدابير التنظيمية المتمثلة بالخصوص في إمضاء قرارات إسناد سيارات المصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية من قبل مراقب المصاريف العمومية وتضمنها وجوبا رقم تسجيل السيارة ونوعيتها وأيضا كمية الوقود المقترحة وتاريخ العمل بالمقرر وإعداد تقارير معلّلة لعملية الاسناد وإدراج قرارات إسناد آليّة على منظومة إنصاف بخصوص سيارات المصلحة المسندة بصفة ثانوية لأغراض شخصية .

كما أبرزت المتابعة إحترام إجراء إمضاء مقررات الترخيص في إستعمال سيارات المصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية من الوزراء المعنيين وقيام المؤسسات المعنية بالتحيين الشامل للمعطيات المتعلقة بالإسناد وإرسالها لإدارة ضبط الأملاك العمومية واعتماد منظومة التراسل الإلكتروني لإرسال القائمات المحينة كآلية للتحيين.

مكنت المتابعة من تجاوز النقائص التنظيمية والاجرائية الخاصة باسناد السيارات وتحيينها في الآجال.

3-2- اجراءات الاسناد والمراقبة:

بخصوص إجراءات الاسناد والمراقبة شملت النقائص أساسا النقاط التالية:

- التأخير في إصدار بطاقات إستعمال سيارات المصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية لعدد من المنتفعين أو عدم تجديدها بعد إنقضاء مدّة صلوحيتها المحددة بسنة على أقصى تقدير،
- عدم مدّ فريق الرقابة بـــ16 مقرر إسناد سيارة إدارية من مجموع 75 مقرر إسناد وتعهد الهياكل المعنية بإعداد مشاريع قرارات جديدة بالنسبة لهذه الحالات،
- عدم تحيين بعض قرارات الإسناد بما يتلاءم مع ما هو معمول به واقعيا، حيث تنصّ بعض قرارات الإسناد على سيارات لم تعد مسندة فعليا للمنتفعين أو يتمّ إسناد سيارات أخرى للمنتفع دون أن يتم إستصدار قرار إسناد جديد،
- عدم تحديد بعض قرارات الإسناد المعمول بها لمدّة الإسناد،

وشملت الإصلاحات المعتمدة في مجال احترام إجراءات اسناد السيارات بالخصوص إصدار بطاقات استعمال سيارات المصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية وتجديدها في الآجال وتحيين قرارات إسناد السيارات عند كل تغيير يطرأ على نوع السيارة والخطة الوظيفية وتجديد قرارات الاسناد سنويّا.

3-3- تنسيق أعمال الاسناد:

في مجال التنسيق بين الأطراف المتدخلة في عملية الاسناد شملت النقائص، النقاط التالية:

- عدم تطابق صيغة إسناد مجموعة من السيارات والعربات بين المعطيات المضمنة بكل من القائمة المقدمة من قبل بعض الوزارات وتلك الممسوكة لدى الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية،
- عدم مد بعض الوزارات والمؤسسات الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بمختلف التحويرات المتعلقة بتغيير صيغة إسناد السيارات الإدارية،

- عدم مد مصالح رئاسة الحكومة الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بالمعطيات المتعلقة بإحالة السيارات المخصصة للمراسم والموضوعة على ذمة وزارة الدفاع الوطني،

وبخصوص التنسيق شملت الإصلاحات بالخصوص موافاة بعض الوزارات إدارة ضبط الأملاك العمومية بقائمات السيارات الإدارية الراجعة لأسطولها وذلك حسب صيغة الإسناد والتعهد بتحيين هذه القائمات في الابان.

وبخصوص سيارات المراسم أبرزت المتابعة توفير كل المعطيات والوثائق المتعلقة بها وتسليمها لدائرة المراسم وإحالة التصرف في هذه السيارات كليا إلى هذه الدائرة والملكية إلى وزارة الدفاع الوطني وإعلام وزارة أملاك الدولة بذلك منذ مارس 2016،

3-4- استحقاق الاسناد:

بخصوص مدى استحقاق الاسنادبالنسبة لبعض الوضعيات، شملت النقائص أساسا النقاط التالية:

- غياب معايير موضوعية في تحديد المسافات الواجب قطعها وفي كمية الوقود المستوجبة والمضمنة بمجموعة التقارير المعللة للترخيص في إستعمال سيارات المصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية،
- إنتفاع مجموعة من الأعوان بسيارات مصلحة مرخص في استعمالها بصفة ثانوية لأغراض شخصية لسيارات غير تلك المرخص في استعمالها.
- جمع بعض الحالات بين المنحة الكيلومترية والامتياز العيني المتمثل في السيارة الوظيفية الموجب لاقتطاعها،

وتمثّلت تدابير الإصلاح المتخذة في باب استحقاقاسناد السيارات الإداريةفي ترشيد كميات الوقود المقترحة ضمن قرارات إسناد سيارات المصلحة المستعملة بصفة ثانوية لأغراض شخصية، حيث اقتصرت على كمية لا تتجاوز 120 لترا شهريا بالنسبة لسواق أعضاء الحكومة على سبيل المثال وملاءمة القرارات للسيارات المسندة واعتماد القرارات الوقتية عند تغيير السيارات ظرفيا وتسوية وضعية الجمع غير المستحق بين المنحة الكيلومترية والامتياز العيني المتمثل في السيارة الوظيفية بالنسبة للحالات التي أبرزتها تقارير الرقابة.

تبعا لعمليات المتابعة، تم ترشيد كميات الوقود المقترحة ضمن قرارات الاسناد في حدود 120 لترا شهريا.

4- التصرف في صيانة واصلاح السيارات والعربات:

في مجال التصرف في صيانة واصلاح السيارات والعربات الإدارية، تمت متابعة 19 نقصا، مثلما يبرزه الجدول التالي:

الهيكل العمومي المعني	مجموع النقائص	عدد الإصلاحات المنجزة	عدد الإصلاحات بصدد الانجاز	عدد التوصيات	نسبة الاصلاح (%)
رئاسة الحكومة	6	5	1	1	**83,3**
وزارة التجارة	6	5	1	1	**83,3**
الديوان الوطني للبريد	3	1	2	2	**33,3**
الديوان الوطني للتطهير	4	1	3	3	**25**
المجموع	**19**	**12**	**7**	**7**	**63,1**

شملت النقائص المتعلقة بصيانة واصلاح السيارات مجالات التصرف التالية:

- ✓ تنظيم عملية صيانة الاسطول،
- ✓ شراء قطع الغيار واختيار المزودين،
- ✓ متابعة عملية صيانة الاسطول،
- ✓ التفويت في القطع القديمة،

4-1- تنظيم عملية الصيانة:

في مجال تنظيم عملية صيانة الأسطول شملت النقائص بالخصوص النقاط التالية:

- افتقار الهياكل إلى منظومة معلوماتية مندمجة تمكن من التعرف آليا على كلفة إصلاح وصيانة الأسطول مبوّبة حسب عمليات الصيانة والإصلاح المنجزة داخليا وخارجيا،
- عدم تطابق المعطيات المضمنة بالتطبيقات الإعلامية الخاصة بمتابعة عمليات الصيانة مع المعطيات المضمنة بوصولات الأشغال بالخصوص نتيجة عدم تحيين معطيات التطبيقات الإعلامية،
- عدم تحيين مذكرات العمل المنظمة لإجراءات السلامة والوقاية بالمؤسسات تماشيا مع مقتضيات مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفزع بالبنايات،
- إختلاف الرقم المسند لإذن التزود (آليا عبر منظومة داخلية للوزارة) عن الرقم المدرج بطلب التزود الصادر عن إدارة الشؤون المالية،
- غياب مقررات تحدد مسؤوليات المكلفين بتسجيل دخول وخروج قطع الغيار من المغازة،
- عدم التنصيص بدقة ضمن طلبات الأثمان على نوع السيارة التي سيتم استعمال قطع الغيار فيها أو تحديد دقيق لاسم قطع الغيار المطلوبة أو طبيعتها وتحديد إن كانت أصلية أم لا،

تمّ تحيين مذكرات العمل المنظمة لإجراءات السلامة والوقاية بالمؤسسات تماشيا مع مقتضيات مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار.

4-2- شراء قطع الغيار واختيار المزودين:

شملت النقائص المتعلقة بشراء قطع الغيار واختيار المزودين النقاط التالية:

- عدم وضع إطار تعاقدي لأعمال الصيانة التي تقوم بها بعض الوزارات والمؤسسات يمكن من تحديد واجبات وحقوق كل طرف ومن حسن اختيار المزودين،
- عدم تجميع الشراءات وعدم اللجوء إلى إبرام صفقات عند إستيفاء الشروط بالنسبة للتزود بقطع الغيار،
- ارتفاع كلفة صيانة بعض وسائل النقل وخاصة منها القديمة نتيجة عدم تعويضها في الابان وشراء بعض قطع الغيار بأسعار مرتفعة،

وقد ترتّب عن المتابعة في مجال شراء قطع الغيار واختيار المزودين بالخصوص توجّه جلّ الهياكل إمّا إلى إبرام عقود للتزود بقطع الغيار وإصلاح السيارات وتغيير زيوت السيارات وغسلها مع شركات خاصة بناء على نتائج استشارات تنظم في الغرض.

4-3- متابعة أعمال الصيانة:

فيما يتعلق بمتابعة عملية صيانة الأسطول تمحورت النقائص حول:

- عدم الانتظام في التنصيص على المسافات المقطوعة عند القيام بتغيير زيت المحرك لبعض السيارات بالخصوص نتيجة حصول اعطاب في العدادات،
- عدم مسك نسخ من دفاتر عدد من السيارات الإدارية وعدم تعمير جميع خاناتها بالنسبة لبعض الوزارات والمؤسسات بما لا يسهّل متابعة صيانتها،

وأبرزت متابعة عملية الصيانة بالخصوص توجيه منشور في سنة 2018 قصد الحرص على التقيد بالتراتيب الجاري بها العمل في إستعمال السيّارات الإدارية عند الجولان وخاصة ضرورة مسك وتعمير دفتر وسيلة النقل وإصلاح مجموعة من العدادات المعطبة والتفويت في باقي السيّارات التي لم يتم إصلاح ها بما يمكن من مزيد إحكام عملية تغيير الزيوت للسيارات المستغلة.

تم إصدار المنشور عدد 25 لسنة 2018 مؤرخ في 10 سبتمبر 2018، يذكر بالتراتيب الجاري بها العمل في مجال التصرف في العربات الادارية ومتابعة استعمالها.

4-4- التصرف في قطع الغيار القديمة:

تعلقت النقائص المتصلة بالتصرّف في قطع الغيار القديمة بالخصوص بالنقاط التالية:

- وجود كم كبير من الإطارات المطاطية المستعملة ومن قطع الغيار المستعملة مجمعة مباشرة على الأرض منذ فترة طويلة في بعض المؤسسات،
- عدم التفويت في قطع غيار المعدات التي زال الانتفاع بها بعد فصلها عن قطع الغيار المتداولة،

وبينت نتائج المتابعة بالخصـــوص عرض قوائم قطع الغيار التي زال الانتفاع بها على أنظار الهياكل المعنية والشـــروع في إجراءات استكمال التفويت فيها بالبيع.

5- التصرف في الوقود:

في مجال التصرف في المحروقات تمت متابعة 27 نقصا مثلما يبرزه الجدول التالي:

الهيكل العمومي المعني	مجموع النقائص	عدد الإصلاحات المنجزة	عدد الإصلاحات بصدد الانجاز	عدد التوصيات	نسبة الاصلاح (%)
رئاسة الحكومة	9	7	2	2	**77,8**
الإدارة العامة للسجون	6	6	-	-	**100**
الديوان الوطني للبريد	9	9	-	-	**100**
الديوان الوطني للتطهير	3	3	-	-	**100**
المجموع	**27**	**25**	**2**	**2**	**92,5**

شملت النقائص المتعلقة بالتصرف في الوقود والمحروقات المجالات التالية:

- ✓ تنظيم عملية التصرف في الوقود والمحروقات،
- ✓ التصرف في التزود،
- ✓ متابعة المخزون من المحروقات،
- ✓ متابعة الاستهلاك،

5-1- تنظيم عملية التصرف في الوقود:

بخصوص تنظيم عملية التصرف في الوقود والمحروقات شملت النقائص النقاط التالية:

- الافتقار إلى منظومة معلوماتية متكاملة للتصرف في الوقود في بعض الهياكل،
- عدم الفصل بين المهام المتنافرة وقيام بعض المكلفين بقسم المحروقات بالتصرف في المقتطعات وحفظها وتوزيعها،
- استعمال دفاتر للتصرف في وصولات الوقود غير مرقمة مسبقا ترقيما تسلسليا وغير مؤشر عليها من طرف المسؤولين، إلى جانب اعتماد وصولات تسليم وقود على أوراق منفصلة يقوم بإسناد ترقيمها المكلف بتوزيع المقتطعات،
- تسجيل مقتطعات الوقود الموزعة على جذاذات متفرقة وغير مرقمة خاصة بكل منتفع،
- عدم العمل بإجراء صرف مقتطعات المحروقات حسب الترتيب التسلسلي للأرقام من طرف بعض الهياكل،
- عدم احترام اجراء وجوب إستهلاكالمقتطعات المتبقية أوّلا قبل الجديدة من طرف بعض الهياكل،
- عدم إيداع الأذون بالتزود لدى المشرف على قسم المحروقات بما لا يمكن من التثبت من مطابقة المقتطعات المسلمة للمقتطعات موضوع الطلبية،
- عدم إيداع الأذون بالتسلم أو على الأقل نسخ منها لدى إدارة المالية والمحاسبة مع الوثائق المثبتة للخلاص.

وبينت المتابعة في مجال تنظيم التصرف في المحروقات بالخصوص شروع جل المؤسسات منذ بداية سنة 2017 في اعتماد منظومة وتطبيقة "أجيليس". وذلك لتجاوز اشكاليات التزود التي أصبحت تجرى بطريقة إلكترونية عوض المقتطعات الورقية وتمكن من متابعة رصيد الوقود والشروع في تركيز تطبيقات إعلامية للمتابعة والمراقبة. كما تمّ الفصل بين المهام المتنافرة في مستوى المتصرفين في الوقود.

شروع جل الهياكل في استعمال منظومة "أجيليس" منذ بداية سنة 2017.

وتمّ اعتماد التصرف في مقتطعات الوقود حسب الترتيب التسلسلي للأرقام وإحالة الأذون بالتزود للمشرف على قسم المحروقات وكذلك الأذون بتسليم مقتطعات الوقود للإدارة المالية والمحاسبة في الحالات المستوجبة والاعتماد على دفاتر محاسبة في تدوين وصولات الوقود وتوزيعها.

5-2- عمليات التزود:

فيما يتعلق بالتصرف في التزود لوحظ بالخصوص نقص دقة تقدير المؤسسات عند إعداد الميزانية لحاجياتها من المحروقات والزيوت وعدم تحديد دورية التزود والكميات المزود بها الخاصة بالوقود المصلحي الموزع من طرف وحدات التصرف في الأسطول.

وبينت المتابعة تقليص الفارق بين الميزانية التقديرية والحقيقية المخصصة للمحروقات والزيوت بالنسبة لسنة 2018 إلى حدود 3 % بالنسبة لحاجيات الهياكل التي كانت محل متابعة.

5-3- مراقبة مخزون المحروقات:

أفرزت مراقبة متابعة مخزون المحروقات نقائص في إجراءات متابعة مخزون مقتطعات الوقود والوقوف على عديد الأخطاء في تسجيل عمليات توزيع الوقود.

وبينت المتابعة أنّ اعتماد منظومة التزود الإلكتروني والبطاقات "أجيليس" عوض المقتطعات الورقية وفصل الوقود المصلحي عن الوقود الوظيفي مكنت من تجاوز هذه النقائص حيث أصبحت الهياكل المعنية بالمتابعة تتزود بحصتها من الوقود المصلحي إلكترونيا وبطريقة ناجعة.

5-4- متابعة الاستهلاك:

بخصوص متابعة استهلاك المحروقات، شملت النقائص بالخصوص نقص إحكام إجراءات مراقبة استهلاك الوقود وملاحظة فوارق في تحديد الكميات المستهلكة وتسجيل اخلالات على مستوى متابعة كشوفات الاستهلاك، وقد لوحظ بالخصوص:

- تسجيل حالات تضخيم متعمد للمسافات المقطوعة في عدد كبير من الحالات من ضمن العينة التي تفحصها فريق الرقابة مع انعدام الرقابة على أرقام العدادات وعدم تسجيل التنقلات ضمن دفاتر السيارات ذات الاستعمال المزدوج،
- تسجيل نقائص على مستوى تعمير دفاتر السيارة من طرف السواق،
- عدم القيام بمقاربة بطاقات متابعة الاستهلاك التي يتم تعميرها من قبل المتنقلين من أجل مأمورية مع ما جاء بعدادات السيارات المستعملة للوقوف على التجاوزات المحتملة وعدم رقم العداد ضمن بطاقة المتابعة وذلك عند الانطلاق وعند الرجوع والاكتفاء

بتدوين المسافة المقطوعة فقط مما نتج عنه منح مقتطعات الوقود بناء على معلومات دون التثبت من صحتها بالرجوع إلى وجهة التنقل ومدته،

- عدم تقدير الكمية التي يتم منحها للعون المرخص له باستعمال سيارة المصلحة من قبل رئيسه المباشر اعتمادا على مسافة التنقل ومدته خلال المأمورية بل قيام العون في كثير من الأحيان بتقديرها بنفسه،

وتعلقت الفوارق في تحديد الكميات المستهلكة بالخصوص بالنقاط التالية:

- عدم تطابق العدد الجملي للمقتطعات المستهلكة مع العدد المدرج بالجداول التفصيلية،
- عدم وجود بعض مقتطعات الوقود التي تتم الإفادة باستهلاكها من طرف بعض السيارات ضمن الجدول التفصيلي الخاص بهذه السيارات،

وأبرزت كشوفات الاستهلاك النقائص التالية:

- إعداد وتوجيه الكشوفات الشهرية لاستهلاك المحروقات من بعض الهياكل والمصالح بعد التاريخ المحدد وبتأخير تجاوز الخمسة عشر يوما في بعض الحالات،
- عدم احترام بعض المصالح الجهوية التنصيص على كميات المحروقات المتبقية بالكشوفات الشهرية وإفادة المصالح المركزية بتذكيرها بوجوب احترام هذه الإجراءات،

وبينت متابعة استهلاك المحروقات إرساء اليات لتنظيم متابعة تزويد سيارات المصلحة بالوقود وتفادي تأثير التضخيم المتعمد للمسافات المقطوعة الهادف إلى الزيادة في كميات المحروقات المتحصل عليها وذلك باتباع أقسام المحروقات إجراءات تنظيمية للغرض كوضع رقم العداد عند عمليات التزود وتقدير كمية الوقود الممنوحة للمنتفع بالسيارة بناء على بطاقة متابعة وبطاقة تزود وإذن بمأمورية مؤشرين من طرف الرئيس المباشر والاعتماد على دفاتر محاسبية في تدوين وصولات الوقود وتوزيعها ودفع سواق سيارات المصلحة إلى حسن تعمير دفاتر السيارة. وقامت بعض الهياكل بإعداد مذكرات تحسيسية في هذا المجال وصياغة إلتزامات إدارية وفردية للسواق للغرض.

6- التأمين ومتابعة الحوادث:

فيما يخص التأمين ومتابعة الحوادث تمت متابعة 25 نقصا مثلما يبرزه الجدول التالي:

الهيكل العمومي المعني	مجموع النقائص	عدد الإصلاحات المنجزة	عدد الإصلاحات بصدد الانجاز	عدد التوصيات	نسبة الاصلاح (%)
الديوان الوطني للبريد	5	4	1	1	**80**
الديوان الوطني للتطهير	2	2	-	-	**100**
الشركة التونسية للتامين وإعادة التامين	18	-	18	18	-
المجموع	**25**	**6**	**19**	**19**	**85,7**

شملت النقائص المتعلقة بالتأمين ومتابعة الحوادث المجالات التالية:

- ✓ تأمين السيارات والعربات الإدارية،
- ✓ متابعة حوادث الطرقات،

6-1- تأمين السيارات و العربات:

تمت متابعة النقائص المتعلقة بتأمين السيارات والعربات الإدارية انطلاقا من تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية لسنة 2019 حول تقييم تأمين عربات الدولة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

وقد أبرز هذا التقرير التقييمي، الذي تمّ اعداده انطلاقا من المعطيات المتوفرة بشركة التأمين وإعادة التأمين "ستار" خلال السنوات2012-2016، نقائص شملت المجالات التالية:

- الاطار التعاقدي المنظم لتأمين أسطول عربات الدولة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة،
- بعض الاخلالات المؤدية لسقوط الضمان،
- تقييم تعريفة تأمين أسطول عربات الدولة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة،
- استخلاص التعويضات بعنوان جبر الضرر الحاصل لعربات الدولة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة،

وتتعلق أهم النقائص التي أبرزها هذا التقييم حسب هذه المحاور بالنقاط التالية:

❖ **في مجال الاطار التعاقدي:**

- عدم التزام الوزارات والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة بإحالة قائمات المعدات الدارجة المزمع تأمينها في الآجال المحددة أي خلال شهر أكتوبر من السنة السابقة لسنة التأمين كاخر أجل،
- عدم التنصيص بشهائد التأمين على عدد من الخاصيات الفنية للعربة مثل نوعها وعددها الرتبي،
- عدم شمول العقد الإطاري لعدد من الضمانات غير الاجبارية مثل الأضرار اللاحقة بالعربة نتيجة التصادم والحريق والانفجار والسرقة والأضرار البدنية اللاحقة بالسائق،
- اعتماد الفصل الرابع من العقد الإطاري للآجال الدنيا للإعلام بالحوادث المحددة بخمسة أيام دون التعرض إلى إمكانية التمديد في هذا اللأجل من الطرفين المتعاقدين رغم تخويل مجلة التأمين ذلك،
- تنصيص الفصل الرابع من العقد الإطاري على أنّ التعويضات بعنوان جبر الضرر يتم تحويلها وجوبا لفائدة أمين المال العام للخزينة العامة للبلاد التونسية دون التنصيص على أن التعويضات المخولة للمؤسسات العمومية يتمّ تحويلها لفائدة المحاسبين العموميين المختصين بهذه المؤسسات،
- إبرام بعض الوزارات لأكثر من عقد تأمين مع شركة "STAR" يمكن أن تنتج عنه بعض الأخطاء كتأمين بعض العربات مرتين وتوصية فريق التقييم بتكليف جهة واحدة في كل وزارة بمهمة متابعة تأمين أسطول العربات التابع لها،
- عدم إعلام المؤمّن كتابيا بالسحب النهائي لبعض وسائل النقل المؤمّنة التي تم بيعها أو إحالتها على عدم الإستعمال أو تعرضت لحوادث أو تمت سرقتها مثلما تؤكده المعطيات المضمنة بالسجل المركزي للسيارات والعربات الإدارية.

- عدم تضمن ملفات تأمين الوزارات والمؤسسات العمومية لعقود تأمين خاصة ممضاة من طرفي العقد حيث تتضمن هذه الملفات عقود تأمين خاصة ممضاة من شركة "STAR" لا غير، وذلك خلافا لما نص عليه العقد الإطاري المبرم في الغرض،
- تصرف 1517 مؤسسة عمومية ملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة في عربات يتم تأمينها على حساب ميزانيات هياكل عمومية أخرى مما يخل بالتالي باستقلاليتها المالية كما تقتضيها قواعد المحاسبة العمومية،
- تأمين 1798 عربة في سنة 2016 تابعة لـ18 وزارة و170 مؤسسة عمومية ملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة، حاملة لأرقام إدارية لكنها غير مسجلة لدى مصالح الوكالة الفنية للنقل البري وجلّها هبات وسيارات محجوزة ، وبالتالي لم تصدر في خصوصها شهائد تسجيل وذلك خلافا لمقتضيات مجلة التأمين ونصوصها التطبيقية.

تصرف 1517 مؤسسة عمومية ملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة في عربات يتم تأمينها على حساب ميزانيات هياكل عمومية أخرى و تأمين 1798 عربة في سنة 2016 تابعة لـ18 وزارة و170 مؤسسة عمومية ملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة، حاملة لأرقام إدارية لكنها غير مسجلة لدى مصالح الوكالة الفنية للنقل البري.

❖ **بخصوص الاخلالات المؤدية لسقوط الضمان:**

لوحظ في هذا المجال ما يلي:

- قيام 172 هيكلا عموميا بالتصريح على 2286 مقعدا بـ1426 عربة بعدد مقاعد أقل من عدد المقاعد الفعلي المنصوص عليه بشهادة تسجيل العربات،
- عدم مطابقة الخصائص الفنية للعربات المنصوص عليها بمطلب التأمين للخصائص الفنية المنصوص عليها بشهائد تسجيل العربات موضوع مطلب التأمين من ناحية عدد المقاعد المؤمّنة،
- عدم تضمن عديد شهادات التأمين للرقم المنجمي للعربة أو رقم هيكلها وتعويض ذلك بالتنصيص على معرفات أخرى كرقم الجرد والرقم الإحصائي على غرار السيارات التابعة لوزارة الداخلية،
- عدم الإنتظام في التنصيص على أرقام هياكل الدراجات النارية التي تقل سعة اسطواناتها عن 50 سم^3، والإقتصار على التنصيص على رقم الجرد أو جزء من رقم هيكل الدراجة النارية، وذلك خلافا لمقتضيات قرار وزير المالية المطبق في المجال،
- وجود أكثر من 1550 دراجة نارية ذات سعة اسطوانة تساوي أو تفوق 50 سم^3 جلها تابع لوزارة الداخلية لا تحمل أرقام تسجيل إدارية ومسجلة بالسلسلة العادية،

❖ **بخصوص تعريفة تأمين أسطول عربات الدولة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة:**

لوحظ في هذا المجال ما يلي:

- بلوغ مقدار الديون المتخلدة بعنوان أقساط تأمين غير خالصة لفائدة الشركة التونسيّة للتأمين وإعادة التأمين "ستار" في بداية شهر ماي 2017 مبلغ 999 161 2 دينارا تهمّ 9 وزارات و370 مؤسسة عمومية، وذلك حسب المعطيات التي تمسكها إدارة الإستخلاصات بهذه الشركة.

حوالي 2,1 مليون دينار، حجم الديون المتخلدة بعنوان أقساط تأمين غير خالصة لفائدة الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" في بداية شهر ماي 2017.

❖ **بخصوص استخلاص التعويضات بعنوان جبر الضرر الحاصل لعربات الدولة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة:**

لوحظ في هذا المجال ما يلي:

- التأخير من طرف مصالح الشركة التونسيّة للتأمين وإعادة التأمين "ستار " في إيداع الصكوك الصادرة لفائدة الدولة والمتضمنة للتعويضات لفائدتها لفترات بلغت أحيانا 1097 يوما وتوصية فريق التقييم بالعمل على تحويل الأموالالمستخلصة بعنوان تعويضات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية حال استخلاصها،
- طول المدة الفاصلة بين الحادث وإيداع الصكوك المتضمنة لمبالغ التعويض في الخزينة العامة للبلاد التونسية والتي تصل في بعض الحالات إلى ثلاث سنوات.

وتوصي الهيئة، تعميما للفائدة من نتائج هذا التقييم واسراعا في عملية الإصلاح، بإصدار منشور من رئيس الحكومة حول موضوع تأمين عربات الدولة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة يبرز النقائص العامة الملاحظة أعلاه وسبل تلافيها.

6-2- متابعة حوادث الطرقات:

بخصوص متابعة ملفات الحوادث، شملت النقائص بالخصوص النقاط التالية:

- افتقار الهياكل المكلفة بمتابعة العقود والتأمينات لمنظومة معلوماتية خاصة بمتابعة ملف التأمين،
- تسجيل تأخير كبير في استخلاص مبالغ التعويض المتعلقة ببعض الحوادث التي تعرضت لها عربات المؤسسات وترجع مسؤولية ارتكابها للغير،
- تصفية 75 % من جملة ملفات الحوادث والإفادة بالشروع في إعداد دليل إجراءات في مجال التصرف في الحوادث،
- طول الاجال الفاصلة بين الحادث وحصول المؤسسات على تعويضات عن الأضرار الناجمة عنه،

وأبرزت نتائج المتابعة بالخصوص تركيز منظومة داخلية تمكن من متابعة ملفات التأمين وهي في طور الاستغلال بالنسبة للهياكل التي كانت محل متابعة وتسوية 70 % من جملة المستحقات غير المستخلصة، والإفادة بإعداد دليل إجراءات في مجال التصرف في الحوادث والتقليص في الآجال الفاصلة بين حصول الحادث وحصول المؤسسات على تعويضات عن الأضرار الناجمة عنه.

II- قطاع التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة:

تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية متابعة تقارير عدد من الهياكل المنتمية إلى قطاع التجهيز والإسكان و التهيئة الترابية في إطار مقاربة متابعة القرب ، شملت:

- وكالة التهذيب والتجديد العمراني،
- الادارة الجهوية للتجهيز بباجة،
- الادارة الجهوية للتجهيز بصفاقس،
- التصرف في البنايات التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز،
- شركة تونس للطرقات السيارة.

وقد أفضت أعمال المتابعة إلى ما يلي:

1- على مستوى وكالة التهذيب والتجديد العمراني:

تولّت الهيئة في إطار برنامج متابعة القرب لسنة 2018 متابعة التقرير السنوي الثلاثون لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلّق بتصرّف وكالة التهذيب والتجديد العمراني بخصوص إنجاز برنامج الإحاطة بالأحياء الشعبية بالمدن الكبرى وبرنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية اللذين بلغت كلفتهما الجملية أكثر من 772 م.د. منها 42 % تمويلات خارجية تتوزّع بين 260 م د قروض و36 م د هبات.

772 مليون دينار حجم الاستثمارات المخصصة لبرنامجي الإحاطة بالأحياء الشعبية بالمدن الكبرى وتهذيب وإدماج الأحياء السكنية 42 % منها تمويلات خارجية.

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى للتقرير السنوي الثلاثين لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلّق بتصرّف وكالة التهذيب والتجديد العمراني بخصوص تقييم تنفيذ كلّ من برنامج الإحاطة بالأحياء الشعبية بالمدن الكبرى وبرنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)
وكالة التهذيب والتجديد العمراني	68	43	25	65

وقد اتّسم البرنامجان بتعدّد المتدخّلين على مستوى التصوّر والتّمويل والتّنفيذ والتّسيير والاستغلال وبأهمية الاعتماد المرسّمة لفائدتهما، بالإضافة إلى تنوّع مكوّناتهما وأهميّة عدد الأحياء التي شملاها حيث تمّ تغطية 202 حي يقطنها أكثر من مليون ساكن موزّعة على مختلف ولايات الجمهورية.

وتجدر الإشارة أنّه تمّ الشروع في عملية المتابعة الميدانية بعد أن قدّمت كلّ من الوكالة ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ردودهما على ملاحظات الهيئة في صيغتها الأولى تمّ إثرها تنظيم عدد من جلسات العمل المتتالية مع المسؤولين الأوّلين على مختلف الإدارات وعدد من مساعديهم بمشاركة رئيس التفقّدية العامّة الإدارية والمالية بالوزارة والمكلّفة بالتدقيق الداخلي بالوكالة، تمّ خلالها دراسة

وتحيين الإجابات الأوّلية وإثرائها بالمعطيات الإضـــافية والوثائق التكميلية التي تمّت المطالبة بها. وقد مكّن هذا التمشّـــي فريق المتابعة من الحصول على المعلومات التي تدعم إجراءات الإصلاح المتّخذة وساعد على تقييمها بأكثر دقّة وموضوعية.

وقد شـملت المتابعة جملة النقائص والإخلالات الواردة بتقرير الدائرة وخصـوصـا منها المتعلّقة بتقييم مدى إحكام تنفيذ البرنامجين وفق الأطر القانونيّة والترتيبيّة المنظّمة لهما ومدى تحقيقهما للأهداف المرســومة. وقد أمكن تلخيص مختلف النقائص في 54 نقطة ودعوة الوكالة إلى إفادة الهيئة بما تمّ إتّخاذه من إجراءات لتداركها.

وفي هذا الخصـوص لوحظ غياب إطار ينظّم أعمال لجان قيادة المشـاريع وعدم إلتزام الوكالة بمقتضـيات الفصـل 61 من مجلّة المحاسبة العمومية بخصوص ضرورة إعادة توظيف موارد البرنامجين سواء منها المتأتّية من ميزانية الدولة أو من الإقتراض.

وفي ما يتعلّق بضـبط حاجيات التهذيب ودراسـتها، تمّت الإشـارة إلى عدم إسـتجابة بعض الأحياء التي تمّ التدخّل فيها لشـروط الإدراج بالبرنامجين، وضعف الدّراسات المتعلّقة بمشاريع التّهذيب.

وعلى مستوى التهيئة الترابية قامت الوكالة خلافا للتراتيب العامّة للتعمير بالتدخّل في مناطق معرّضـة إلى مخاطر طبيعية متوقّعة كالفيضانات والانجراف.

وبخصـــوص تنفيذ برامج إنجاز البنية الأســاســيّة والتّجهيزات الجماعيّة، أشــار التقرير إلى عدم احترام مبدأ المنافســة في بعض الحالات، وعدم تنصـيص عدد من كرّاسـات الشـروط الإداريّة الخاصّـة على العقوبات المالية الإضـافية التي تسـلّط على المقاولين المخلّين بإلتزاماتهم.

وعلى مستوى متابعة المشـاريع، أشـار التقرير إلى ضـعف المتابعةالتى تؤمّنها الوكالة على الأشـغال وإلى إخلالات تعلّقت خاصّـة بمسك دفاتر الحضـيرة بعدد هام من المشـاريع تمثّلت في عدم تعمير البيانات الضـرورية المتعلّقة بالمعدّات وبالوسـائل البشـريّة الموضـوعة على ذمّة الحضـــيرة وبكمّية المواد التي تمّ التزوّد بها، وعدم تقديم المعطيات اللازمة بخصـــوص التحاليل المخبريّة المطلوبة وعدم تقديم شـهادات مطابقة التجهيزات للمواصـفات وإثبات أصـليتها، ممّا لا يمكّن من التأكّد من الإمكانيات الحقيقية ومن جودة المواد التي وضـعتها المقاولة على ذمّة الحضيرة ومن تحديد المسؤوليات في الإبّان عند تسجيل تأخير أو إخلالات في إنجاز الصفقة.

وعلى مستوى التنفيذ المالي للمشاريع، أشار التقرير إلى مخالفة مقتضيات الفصل 19 مكرّر من الأمر المتعلّق بالصّفقات العموميّة من خلال تولّي الوكالة إسناد تسبقات بنسبة 20 % ناهزت قيمتها الجملية 8 م.د وشملت 22 صفقة دون توفّر وثائق الإستحقاق المطلوبة بشأن المقاولات المنتفعة، وعدم احتساب خطايا التأخير بالتوازي مع تقدّم تنفيذ الصفقات وعدم تضمينها بكشوفات الحساب الوقتية المتعلّقة بالفترة المعنية بالتغريم. كما لوحظ عدم القيام بعملية الختم المالي والمحاسبي لحسابات أغلب المشاريع المنتهية.

كما تمّت الإشـــارة إلى غياب منظومة محاســبة تحليلية تمكّن من ضــبط الكلفة الفعليّة لمشـــاريع تهذيب الأحياء ومتابعة مختلف عناصرها قصد مزيد إحكام التصرّف في الموارد المخصّصة لهذه البرامج.

وعلى مستوى تحسين السكن، أشار التقرير إلى عدم تعرّض الإطار الترتيبي إلى الإجراءات الواجب اتّباعها عند تحويل المنح من الصـندوق الوطني لتحسـين السّـكن إلى الوكالة، وعدم تحديد طبيعة الأشـغال التي تموّل من خلال هذه المكوّنة وسـقف المنح المسـندة إلى المنتفعين. كما تمّ تسـجيل إخلالات تعلّقت بإصـدار الصّـكوك البريدية وحفظها ومتابعة صـرفها لمسـتحقيها، وعدم إحكام مسـك سـجلاّت

المنتفعين وعدم تضمينها كافة المعلومات المتعلّقة بهم وبقاء عدد من الصّكوك الملغاة مسجّلة بالحساب البريدي للوكالة. كما أنّ المنظومة الإعلامية لا تتوفّر بها ضمانات السّلامة الكافية في ما يتعلّق بإدراج المعطيات وتغييرها والمصادقة عليها ومراقبتها.

وعلى مستوى تقييم البرامج، أشار التقرير إلى عدم توفّر المعطيات الخاصّة بوضعيّة الأحياء قبل تدخّل الوكالة وبعده في ما يتعلّق بالبنية الأساسيّة وبالشّبكات وبالتجهيزات، حيث أنّه رغم تحسّن ظروف عيش المتساكنين بهذه الأحياء فإنّه لا تتوفّر معطيات حول نسبة التغطية التي شملتها ممّا لا يمكّن من معرفة طبيعة وقيمة الأشغال اللازمة لتغطية بقية الحي.

كما تبيّن من جهة أخرى عدم توفّر المعطيات الكافية حول مشاريع الأنشطة المنتجة التي تمّ إنجازها ومدى تحقيقها للأهداف التي رسمت لها. وأشار التقرير إلى ظهور صعوبات في استغلال بعض المنشآت وعدم إحاطتها بالحماية القانونية والمادية اللازمة.

وقد أفادت الوكالة باتخاذها جملة من إجراءات الإصلاح تمّ من خلالها بالخصوص تحديد المعايير التي يتمّ على أساسها اختيار الأحياء التي يمكن أن تستفيد من تدخّلات البرامج ضمن اتفاقيات التمويل الخارجي، كما أصبح يتمّ دراسة الوضعية العقارية للأراضي اللازمة لإنجاز التجهيزات الجماعية وضبط نوعيتها بصفة تشاركية وإعداد مشروع دليل إجراءات بيئي إجتماعي يتمّ على ضوئه تصنيف الأحياء حسب درجة المخاطر قبل إنطلاق الدراسات الفنية، وتسليم كافة المنشآت التي تمّ إنجازها لأصحابها بعد تزويدها بالمرافق اللازمة. كما تمّ إعداد إتفاقية خصوصية مع البلديات تحدّد المهام الموكولة لهذه الأخيرة في إطار الإعداد لإطلاق الجيل الثاني من برنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية.

كما أصبح يتمّ مراجعة كرّاسات الشروط قبل الإعلان على طلبات العروض والتثبت من مدى مطابقتها للتراتيب المنظمة للصفقات العمومية وإعداد مذكرة عمل تمّ من خلالها دعوة رؤساء المشاريع إلى ضرورة ارفاق كشف الحساب الوقتي الأول بكافة الوثائق القانونية المطلوب توفيرها عند تركيز الحضيرة، وإعداد دليل لفائدة رؤساء المشاريع يضبط إجراءات مسك دفتر الحضيرة ومتابعة تنفيذ المشاريع، وتركيز مصلحة للتثبت في ملفات الختم النهائي للأشغال، والإلتزام بالإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل في ما يتعلّق باحتساب وخصم خطايا وغرامات التأخير التي أصبحت تتمّ عند المعاينة .

كما تمّ إدراج المعطيات الضرورية المتعلّقة بإسناد منحة تحسين السكن بمنظومة إعلامية والتوقف عن خلاصها بالصكوك البريدية وتعويضها بالحوالات. كما تمّ تطهير وضعية الصكوك الملغاة وإستكمال عملية مقاربة وتصفية كامل المبالغ العالقة بحساب الإنتظار والقيام بالتحرّيات اللازمة بخصوص مآل كافة الصكوك وتبريرها. وقد مكّنت النتائج التي تمّ التوصّل إليها من رفع جميع تحفّظات مراجع الحسابات السابقة عند المصادقة على القوائم المالية لسنة 2017.

وقد أفضت عملية المتابعة إلى إنهاء متابعة 34 نقطة سجّل بشأنها تقدّم متفاوت في الإنجاز ولا يتطلّب استكماله تقديم توصيات، في حين تطلّبت 20 نقطة أخرى تقديم 14 توصية تمّ مناقشتها وإقرارها وضبط آجال لتنفيذها خلال جلسة عمل ختم المهمّة التي انعقدت بالمقرّ الإجتماعي للوكالة.

أفضت عملية المتابعة الخاصة بالتصرف في برنامجي الإحاطة بالأحياء الشعبية بالمدن الكبرى وتهذيب وإدماج الأحياء السكنية، إلى إنهاء متابعة 34 نقطة سجل تقدم في الانجاز بشأنها.

وقد شملت التوصيات المقدّمة على ضوء دراسة الأجوبة النهائية ومناقشتها مع مختلف المسؤولين بالخصوص، دعوة الوكالة على مستوى إعداد البرامج إلى مزيد تطوير مشروعي الإتفاقيتين الإطارية والخصوصية اللتين تمّ من خلالهما تحديد صفة ودور

ومسؤولية مختلف الأطراف المتدخّلة وإعادة تذكير الوزارات والجهات الأخرى المعنية بضرورة دراستهما وإتمام إجراءات توقيعهما وإعتمادهما كإطار جديد ينظّم العلاقة بينها، وإحداث مناطق تدخّل عقّاري توفّر إطارا مناسبا لإنجاز مكوّنة إحداث تقسيمات اجتماعيّة بمحيط الأحياء الّتي ستشملها عمليّات التهيئة وتعبئة موارد إضافية بعنوان مساهمات الأجوار، واحترام مقتضيات الفصل 61 من مجلّة المحاسبة العموميّة من خلال العمل على توظيف السّيولة الماليّة المتوفرة لدى الوكالة وخصوصا منها المتأتية من ميزانية الدولة بالحساب الجاري للوكالة المفتوح لدى الخزينة العامّة للبلاد التونسيّة.

وعلى مستوى تنفيذ البرامج،تمّت الدعوة إلى مزيد تطوير بنود المنهجيّة الّتي تمّ إعدادها في إطار التحضير لإنطلاق الجيل الثاني من برنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنيّة، والعمل على إثرائها بالإجراءات الّتي تمكّن من تفادي النقائص الّتي تم الوقوف عليها خلال تقييم التّجارب السابقة في انجاز مثل هذه المشاريع وإعتمادها في البرامج المستقبلية، وتعميم إجراء القيام بالمعاينات الميدانيّة لمطابقة الدّراسات مع الواقع الميداني والتّأكّد من تغطيتها لكامل المشروع قبل الإنطلاق في الإنجاز بما يضمن التأكّد من شمولية الدراسات وتفادي ظهور الصّعوبات لاحقا بما قد يؤثّر عل نسق تنفيذ الأشغال، ومراجعة مذكّرة تنظّيم إجراءات تطبيق العقوبات الماليّة على المقاولين لجعلها تتطابق مع التراتيب الجاري بها العمل.

من جانب آخر، أوصت الهيئة بضرورة التحرّي في ملابسات إنجاز مشروع التنوير العمومي بأحياء النصر وبوحجر والنور 1و2و3 بالكبّارية موضوع صفقتين بقيمة 325 أ د و 475 أ د بعد أن تبيّن عدم ثبوت إنجازهما حسب المواصفات وبالكمّيات المنصوص عليها بكرّاسات الشروط، وعدم تقديم تفسير مقنع لأسباب لجوء الوكالة بعد 5 سنوات فقط إلى إبرام صفقة جديدة خلال سنة 2016 بقيمة 466 أ د تمّ من خلالها أساسا إعادة تأهيل نفس شبكة التنوير بالأحياء المعنية موضوع الصفقتين السابقتين، خصوصا وأنّ دفتري الحضيرة المتعلّقين بهذين المشروعين لم يتضمّنا ما يثبت إنجاز مكوّناتهما مثلما ورد في تقرير دائرة المحاسبات، وأنّ المعاينات التي تضمّنها تقرير الإختبار المنجز سنة 2014 قد أشار إلى نقص كبير في عديد التجهيزات خصوصا منها باهضة الثمن كما عاين النوعية المتردّية للمتبقّية منها علما أنّ الوكالة لم تقم بعمليات القبول الوقتي والنهائي للصفقتين المعنيتين.

وعلى المستوى التنظيمي دعت الهيئة إلى إتّخاذ الإجراءات الكفيلة بتسريع نسق عمليات الختم المالي والمحاسبي للمشاريع المنتهية التي تمّ إتمام ختم صفقاتها وإفرادها بقائمة خاصّة، وخصوصا منها المتعلّقة بالبرامج الوطنية لتهذيب الأحياء الشعبية البالغ عددها الجملي 838 مشروعا لم يتمّ ختم سوى 158 منها، والإلتزام بروزنامة لإتمام هذه العملية وعرضها وجوبا على مصادقة مجلس الإدارة.

وبالنسبة للنقاط الراجعة بالنظر إلى وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، شملت المتابعة عددا من الملاحظات التي قدّرت الهيئة أنّها ترجع بالنظر إليها بوصفها صاحبة البرنامج، أمكن تلخيصها في 14 نقطة. وتمثّلت أهمّ النقائص والإخلالات التي أثارها التقرير في تحميل الصندوق الوطني لتحسين السكن مصاريف غير مشمولة بتدخّلاته بلغت 6,15 م.د، وعدم إستجابة بعض الأحياء التي تمّ التدخّل فيها للشروط المطلوبة، وعدم التقيّد بشروط الإنتفاع بالمنحة على الوجه الأكمل وإفتقار جداول إسناد المنح لأرقام بطاقات التّعريف الوطنيّة لبعض المنتفعين أو تضمّنها منتفعين بهويات غير واضحة، إضافة إلى نقائص أخرى تتعلق بإحكام مسك سجل المنتفعين وتضمينه البيانات المتعلقة بهم. كما تمّ من ناحية أخرى الإشارة إلى إلغاء إنجاز 18 مكوّنة مبرمجة باعتمادات بلغت 10,42 م.د. وعدم إحكام ضبط الحاجيات من المنشآت التي يتمّ برمجة إنجازها في إطار برامج الإدماج والإحاطة.

تولى الصندوق الوطني لتحسين السكن تمويل برامج لا تدخل في نطاق مشمولاته إضافة إلى عدم استجابة بعض الأحياء التي شملها التدخل للشروط المطلوبة.

وبيّنت المتابعة أنّ مصالح الوزارة ممثّلة في الإدارة العامّة للإسكان قامت بإتّخاذ جملة من الإجراءات في حين أحالت التدخل في ما تبقى إلى وكالة التهذيب والتجديد العمراني بوصفها صاحبة المنشأ المفوّض والمسؤولة على تنفيذ البرامج. وقد تمثّلت أهمّ الإصلاحات المتّخذة في وضع حدّ لمساهمة الصندوق الوطني لتحسين السكن في التركيبة المالية للبرنامج وترتيب الأحياء التي تتطلّب التدخّل حسب الأولوية على أساس عدد من المقاييس وإحداث لجنة لدراسة الإشكاليات العقارية المتعلقة بتخصيص العقارات اللازمة لإنجاز التجهيزات الجماعية وإعتماد مقاربة تشاركية في وضع البرامج وتحديد مسؤوليات مختلف لأطراف المتدخّلة.

وأفضت نتائج المتابعة إلى تقديم 5 توصيات تكميلية تمّ من خلالها بالخصوص دعوة الوزارة إلى الإسراع بإستصدار القرار المشترك مع كلّ من وزارة الشؤون المحلّية والبيئة ووزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة الداخلية المتعلّق بضبط شروط وصيغ الإنتفاع بمنحة تحسين السكن، وإتمام عملية تدقيق جداول إسناد المنح التي لم تتضمّن أرقام بطاقات تعريف بعض المنتفعين أو التي تتضمّن هويات غير واضحة بالتعاون مع وكالة التهذيب والتجديد العمراني التي تولّت صرف هذه المنح، ومزيد إحكام برمجة إنجاز مكوّنات المشاريع ذات الصبغة الإقتصادية والتشاور في ذلك مع الهياكل المهنية المعنية حسب الإختصاص قصد تفادي بقاء بعض المشاريع دون إستغلال. كما تمّ التأكيد على ضرورة إحداث آلية خاصّة تمكّن من توفير التمويل اللازم لإنجاز أشغال الصيانة الدورية للمنشآت المحدثة.

من جانب آخر، تدعو الهيئة الوزارة إلى القيام بالأبحاث اللازمة في الملفّين المتعلّقين بتولّي كلّ من بلدية سيدي حسين السيجومي وبلدية وادي الليل التدخّل لصيانة عدد من الطرقات التي تدهورت وضعيتها رغم حداثة تدخّل الوكالة بها وأنفقت بشأنها البلديتان مبالغ هامّة بلغت على التوالي 285 أ د و100 أ د بعد عامين فقط من تهيئتها من طرف الوكالة، والتأكّد من عدم وجود تجاوزات بشأنهما.

ضرورة القيام بالأبحاث اللازمة في الملفّين المتعلّقين بتولّي كلّ من بلدية سيدي حسين السيجومي وبلدية وادي الليل التدخّل لصيانة عدد من الطرقات التي تدهورت وضعيتها رغم حداثة تدخّل الوكالة بها وأنفقت بشأنها البلديتان مبالغ هامّة بلغت على التوالي 285 أ د و100 أ د.

2- تقرير التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بخصوص وجود تضارب مصالح بالإدارة الجهوية للتجهيز بباجة:

أبرز تقرير البحث الذي أعدّته التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية على مستوى الإدارة الجهوية بباجة وجود علاقة قرابة بين تقني بمصلحة البناءات المدنية وصاحبة شركة مقاولات تبيّن أنّها حصلت على عديد المشاريع بمناطق من ولاية باجة ترجع بالنظر إداريا إلى التقني المذكور.

وقد بينت نتائج البحث بالخصوص أنّالشركة المعنية هي على ملك زوجة التقني المذكور مناصفة بينها وبين وكيل الشركة التي تحصلت على ترخيص ممارسة نشاط مقاول في ميدان البناء والأشغال العمومية في 5 اوت 2014 وحصلت منذ ذلك التاريخ على 9 مشاريع بما قيمته حولي 1,8 م.د. هذا إلى جانب وجود نقص كبير في متابعة الأشغال المسندة إلى الشركة المذكورة من قبل الإدارةومكاتب الدراسات والمراقبة حيث سجل عدم وجود دفاتر الحضائر وغياب محاضر جلسات المتابعة ومحاضر قبول الأشغال.

ويعتبر ما تمت الاشارة إليه سابقا وضعية تضارب مصالح تتمثل في تعامل التقني المعني بالأمر مع الشركة التي تملك زوجته 50 % من رأس مالها وإشرافه على المشاريع المسندة لها. وهو ما يثبت مخالفته لمقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية

وكذلك بما ورد بالأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014 المتعلّق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي.

كما أنّ توقيع العون المذكور على كل الوثائق الفنية والمالية ومحاضر استلام الأشغال والإشهاد بمطابقتها للمواصفات والتأشير على وثائق خلاص المقاولة، وتقصيره في متابعة المشاريع المسندة الى الشركة المشار اليها، يمثل شبهة جريمة استغلال موظف عمومي لصفته لاستخلاص فائدة له أو لغيره على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائية.

وتبعا لهذه الاستنتاجات تقدمت التفقدية بجملة من التوصيات وتولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية متابعة الإجراءات المتخذة من قبل الإدارات والمصالح المعنية قصد تنفيذ هذه التوصيات وتدارك الإخلالات المشار إليها. وقد سجلت الهيئة تبعالإجابة الوزارة والإدارة الجهوية وعديد الاتصالات مع الأطراف المتدخلة في الملف، تقدما في إنجاز هذه التوصيات حيث تم بالخصوص إحالة التقني المذكور على مجلس التأديب على أساس الأخطاء التي ارتكبها وإيقافه عن العمل لمدة 6 أشهر مع حرمانه من المرتب ونقلته بعد ذلك من مصلحة البناءات المدنية. و تمت إحالة الملف إلى المكلف العام بنزاعات الدولة الذي أحاله بدوره إلى النيابة العمومية بتاريخ 04 جانفي 2019.

تبعا لعمليّة المتابعة، تمّت إحالة ملف تضارب المصالح إلى القضاء وتوصي الهيئة بضرورة التحري مستقبلا في حالات تضارب المصالح.

وطالبت الهيئة، الوزارة بإصدار منشور تدعو من خلاله كافة المسؤولين إلى ضرورة التحرّي في إمكانية وجود حالات تضارب مصالح على مستوى بعض الأعوان والمسؤولين بإداراتهم واتخاذ الإجراءات اللازمة في الإبان لحماية مصالح الإدارة ووقاية منظوريهم من ارتكاب مثل هذه الأخطاء، وتتعهد بوضع اجراءات إضافية لمعالجة وضعيات تضارب المصالح.

كما تم السحب النهائي لمصادقة مقاولة بناء وأشغال عمومية المسندة للشركة العامة للأشغال العمومية.

وأفادت الإدارة الجهوية بباجة توليها متابعة مكاتب الدراسات والمراقبة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المخلين بالتزاماتهم.

توصي الهيئة بضرورة وضع دليل يضبط إجراءات التصرّف في مشاريع البناءات المدنية على مستوى الإدارات الجهوية يبين بوضوح ودقة كيفية متابعة الأشغال في مختلف مراحلها.

إضافة للإجراءات المتخذة توصي الهيئة بضرورة وضع دليل يضبط إجراءات التصرّف في مشاريع البناءات المدنية على مستوى الإدارات الجهوية يبين بوضوح ودقة كيفية متابعة الأشغال في مختلف مراحلها، ويتمّ وضعه على ذمّة كافة الإدارات الجهوية للعمل به.

كما أكدت الهيئة على ضرورة وضع إجراءات عملية توضح وضعية تضارب المصالح وكيفية كشفها والتفاعل معها بالاستئناس بمقتضيات القانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

وقد أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف.

3- على مستوى التصرف بالإدارة الجهوية للتجهيز بصفاقس:

أبرز تقرير التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية حول التصرف بالإدارة الجهوية بصفاقس جملة من النقائص تعلقت بالتصرف الإداري والمشاريع والصفقات العمومية والإسكان والتهيئة العمرانية.

وتمثلت أهم الملاحظات فيعدم إحكام التصرف في تطبيقةمكتب الضبط وعدم الاعتناء بالفضاءات المخصصة للأرشيف وبالتصرف فيه ومعالجتهوعدم إحكام التصرف في المحروقات. كما تمت الاشارة إلى محدودية تدخل فروع الإدارة الجهوية على الشبكة الطرقية وعدم حرص الإدارة على متابعة الحضائر ومراقبة الأشغال ووجود نقص في تعهد وصيانة الطرقات.

كما تم تسجيل بطء في انجاز بعض المشاريع واحتكار بعض الشركات لأغلب الصفقات اضافة الى كثرة اللجوء إلى الملاحق بخصوص عديد الصفقات وعدم إعداد ملفات الختم النهائي للعديد منها.

من ناحية اخرى تم تسجيل تأخير في إنجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي والعنصر المتعلق بإحداث تقسيمات وتوفير مساكن وكذلك محدودية المعاينات الميدانية للبناءات بدون رخصة والتأخير في إعداد دراسات أمثلة التهيئة العمرانية لعديد من البلديات ولنقص في تنظيم تدخل مصلحة التهيئة الترابية والتعمير بخصوص ملفات التقسيمات.

وقد تابعت الهيئة مدى تفاعل الإدارة الجهوية مع هذه النقائص والإجراءات التي تم اتخاذها قصد تداركها وتلافي تكرار وقوعها. وتبين من خلال الإجابة وعديد الاتصالات مع السيد المدير الجهوي، انه تم إنهاء أشغال تهيئة مصلحة الأرشيف وتامين المغازة ومشاركة المكلف بالورشة في دورة تكوينية حول منظومة مخزون والتعهد بإجراء الجرد السنوي للمخزون خلال الثلاثية الأولى لسنة 2019. ويتم استغلالتطبيقةمكتب الضبط ومتابعة البريد بصفة دورية.

كما اعدت الادارة الجهوية محاضر إحالة المواد والتجهيزات التي زال الانتفاع بها على عدم الاستعمال والشروع في إجراءات القيام ببتة للتفويت فيها. و تم كذلك تحديد استعمال السيارات رباعية الدفع في المسالك الريفية والمسافات البعيدة دون غيرها والتخفيض في استهلاك المحروقات والشروع في إجراءات التزود بالبطاقات الذكية للتزود بالمحروقات.

وعلى مستوى ابرام الصفقات وانجازها افادت الادارة الجهوية أنه تم تدارك التأخير في انجاز المشاريع وإصدار مذكرة داخلية تضمنت عديد الإجراءات التي تدعم الإسراع في التنفيذ، وتم التقليص في عددا لملاحق.

كما يتم تضمين طلبات الاستشارات المتعلقة بالمسح الطوبوغرافي والسبر الجيولوجي والاختبارات الخاصة بالمباني بنودا تساعد على الالتزام بالصفقة وعدم اللجوء بكثافة إلى الملاحق.

وتولت الادارة جرد الصفقات التي لم يتم إعداد ملفات الختم النهائي لها ومراسلة المعنيين بالأمر لإعدادها في أسرع الآجال وتوفير دفاتر الحضيرة والحرص على حسن مسكها.

وتبين كذلك من خلال عملية المتابعة التقدم في انجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي على مستوى آلية البناء الذاتي بنسبة 80 %.

محدودية الموارد المادية والبشرية على المستوى الجهوي وتأخر في خلاص مستحقات المقاولات.

من ناحية أخرى، تمت الإشـــارة على مســـتوى التقرير وعلى مســـتوى الإجابة إلى محدودية الموارد المادية والبشـــرية المتوفرة بمصـــالح الإدارة الجهوية وفروعها مقارنة بكثرة العمل وتنوعه. كما تمت الإشـارة كذلك إلى تأخر خلاص المسـتحقات المالية للمقاولين في الإبان مما أثر ســلبا على الســير العادي لإنجاز المشـــاريع. وبالتالي دعت الهيئة إلى الحرص على تجاوز مثل هذه المعيقات التي تخل من جدية الاصلاحات.

ونظرا لتقدم عملية الإصلاح أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف.

4- على مستوى التصرف في البنايات التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز:

أبرزت المتابعة الأولى لتقرير دائرة المحاسـبات التاسـع والعشـرون حول التصـرف في البنايات التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز بالنسـبة للفترة 2009-2014 نقائص شـملت مجالات تشـييد المباني والإشـكاليات العقارية وعدم احترام التراتيب العمرانية والتصـرف في العقارات وحمايتها.

استخرجت الهيئة العليا للرقابة 43 نقصا من هذا التقرير قامت بمتابعتها وبلغ عدد الإصلاحات المنجزة 25.

واستخرجت الهيئة العليا للرقابة 43 نقصا من هذا التقرير قامت بمتابعتها وبلغ عدد الإصلاحات المنجزة 25 وتقدمت الهيئة بـــ18 توصية حيث بلغت نسبة الإصلاح 60 %.

وتمثلت أهم النقائص في مجال تشـــييد المباني في انجاز المباني الخاصـــة بمتابعة حضـــيرة المشـــاريع دون برمجة وفي غياب الدراسـات المسـتوجبة ودون ترسـيم الاعتمادات الضـرورية لتنفيذ هذه الإحداثات حيث يتمّ تمويلها على مبالغ رصـدت في الأصـل لتركيز مشـــاريع طرقية متعددة .كما تمّ الوقوف على اخطاء فنية هامة وتحويل تخصـــيص قطعة أرض أســـندتها ولاية منوبة من بناء مقرّ الإدارة الجهوية للتجهيز إلى بناء ثلاثة مساكن إدارية تمّ الاستيلاء عليها من الغير.

وفيما يتعلق بالإشـــكاليات العقارية وعدم احترام التراتيب العمرانية تمّ تغيير اســـتعمال بعض المباني من اســـتغلال وقتي إلى دائم وشروع إدارة المياه العمرانية في تشييد مبنى إداري بأريانة بقطعة متواجدة بالملك العمومي للمياه دون تغيير صبغة الجزء المزمع استغلاله للبناء.

اسناد مساكن وظيفية دون وجه حق وخلافا للصيغ القانونية.

وبخصـوص التصـرف في المباني تمّ إسـناد مسـاكن إلى أعوان عموميين لا تتوفر فيهم الشـروط القانونية للانتفاع بمسـكن إداري منهم موظفون بالإدارة المركزية وأعوان واصلوا الانتفاع بمساكن بالرغم من نقلتهم من مراكز عملهم.

كما تمّ إبرام عقود تسويغ مساكن لفائدة موظفين خلافا للتراتيب السارية وأحيانا دون إجراء محاضر معاينة ودون مطالبة المنتفعين بتوقيع إلتزامات بدفع مبالغ اســـتهلاك الماء والكهرباء، واســـتغلال بعض المســـاكن بصـــفة غير قانونية من طرف أعوان متقاعدين أو من أطراف لا تنتمي إلى الإدارة.

ولم تتمكن الوزارة من تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحها لاسترجاع بعض العقارات ومن توفير الوثائق اللازمة لمدّها لمصالح المكلف العام بنزاعات الدولة قصد رفع قضايا في الغرض. ولوحظ نقص في التنسيق معالوزارة المكلفة بأملاك الدولة لمتابعة سبل استغلال المساكن المنجزة .

وفي مجال حماية العقارات تبين عدم توفّر بعض الملفاتوعدم تناسق قائمات المباني الممسوكة بين المصالح المركزية والجهوية من جهة وبين سجلات الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والوزارة المكلفة بالتجهيز في شأن محاضر التخصيص من جهة أخرى وعدم اعداد سجل خاص بمساكن الحضيرة وافتقار البطاقات الوصفية للعقارات للدقّة اللازمة والتنصيصات الضرورية للمتابعة وعدم إيلاء وزارة التجهيز العناية الكافية لصيانة المباني.

وشملت أهم الإصلاحات المنجزة وضع حد لتشييد المباني على بند تركيز الحضيرة وانجاز أعمال تدقيق وتفقد لبعض البنايات وبرمجة القيام بالتدقيق في كيفية انجاز المباني المتعلقة بالمشاريع الطرقية في أجل أقصاه موفى سنة 2020 والقيام بالتحيين السنوي للبيانات الخاصة بالمباني وتوفير معطيات متابعة العقارات مثل البطاقات الوصفية وإرساء آليات تنسيق مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والقيام بمتابعة خصوصية لوضعية بعض المساكن المستولى عليها.

كما تمت احاطة عمليات الاسناد الجديدة للمساكن ببعض الاحتياطات كاجراء محاضر معاينة وتوقيع التزامات بدفع مبالغ استهلاك الماء والكهرباء من طرف المتسوغين واسترجاع بعض المحلات التي كانت مستغلة بصورة غير قانونية.

توصي الهيئة بمتابعة مراجعة الأمر عدد 199 لسنة 1972 ومنشور الوزير الأول عدد 14 لسنة 1972 المتعلقان بتنظيم اسناد المساكن الوظيفية.

وأوصت الهيئة بمتابعة مراجعة الأمر عدد 199 لسنة 1972 ومنشور الوزير الأول عدد 14 لسنة 1972 المتعلقان بتنظيم إسناد المساكن الوظيفية وبمتابعة تسوية المساكن المسندة بصورة غير مستحقة وبمزيد احكام التنسيق مع المكلف العام بنزاعات الدولة قصد القيام بالمتابعة القضائية لبعض الوضعيات عند الاقتضاء، مع الحرص على مسك سجل خاص بمساكن الحضيرة وإتمام تحيين البطاقات الوصفية للعقارات بالتعاون مع الهياكل الجهوية وكذلك ملفات العقارات بالوثائق القانونية وبإيلاء عناية خاصة بمتابعة وضعية المساكن المستولى عليها من طرف الغير.

5- على مستوى التصرف في شركة تونس الطرقات السيارة:

أبرزت المتابعة الأولى لتقرير دائرة المحاسبات التاسع والعشرون حول التصرف في شركة تونس الطرقات السيارة بالنسبة للفترة 2009-2014 نقائص شملت مجالات نظام ومداخيل الاستغلال والصيانة والسلامة بالطرقات السيارة والتصرف في الصفقات والتصرف الإداري والمالي.

استخرجت الهيئة العليا للرقابة 58 نقصا قامت بمتابعتها وبلغ عدد الإصلاحات المنجزة 48 وتقدمت الهيئة بـ10 توصيات حيث بلغت نسبة الإصلاح 82,8 %.

واستخرجت الهيئة العليا للرقابة 58 نقصا من هذا التقرير قامت بمتابعتها وبلغ عدد الإصلاحات المنجزة 48 وتقدمت الهيئة بـ10 توصيات حيث بلغت نسبة الإصلاح 82,8%.

وتمثلت أهم النقائص في عدم احكام اقتناء بعض تجهيزات منظومة الاستغلال، علاوة على عدم اقتناء كافة التجهيزات موضوع الصفقة إلى آخر سنة 2014 مما نتج عنه نقص في إحكام التصرف في مداخيل الشركة.

كما تم الوقوف على نقائص في التصرف في محطات الخدمات على مستوى نظام الإتاوات المعمول بها ونقص متابعة موارد الشركة وعدم تطبيق الخطايا المترتبة عن التأخير في سداد الإتاوات.

وأبرزت دائرة المحاسبات تأخيرا في عملية الصيانة رغم الحاجة لذلك ونقص تنظيم ومتابعة وظيفة الصيانة.

وشملت نقائص التصرف في الصفقات تسجيل تأخير في انجاز البعض منها ونقص إحكام اليات متابعة الاشغال كمسك دفتر الحضيرة والموارد البشرية والمعدات المستعملة وطول اجال اسناد الصفقات وعدم القيام بختمها.

وتعلقت نقائص التصرف الإداري والمالي بالخصوص بصرف بعض المنح بصورة غير مستحقة مثل منحة الاجبار ومنحة الساعات الإضافية ونقص احكام توظيف الفوائض المالية للشركة.

وأبرزت المتابعة استكمال اعتماد الإصلاحات المستوجبة في مجال التصرف الإداري والمالي وتدارك جل النقائص المتعلقة بالتصرف في الصفقات باستثناء ختمها.

وتمحورت جل توصيات الهيئة حول مجال التصرف في موارد الاستغلال حيث أوصت بالخصوص بالقيام بالتدقيق في عدم توفر معطيات حول المداخيل المنجزة في محطتي منزل جميل ومرناق خلال فترات من سنة 2012 وبالمتابعة القضائية لعدم ادراج بعض المداخيل ضمن موارد الشركة وباحكام متابعة موارد الإتاوات المتعلقة بمحطات الخدمات.

III - قطاع البيئة والتنمية المستديمة:

شملت عملية المتابعة التقارير المتعلقة بالهياكل التالية:

- ✓ الديوان الوطني للتطهير،
- ✓ مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة،
- ✓ الوزارة المكلّفة بقطاع البيئة،
- ✓ الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط،
- ✓ الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النفايات،
- ✓ الوكالة الوطنية لحماية الشريط الساحلي.

ويلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الميدانية الأولى على مستوى الديوان الوطني للتطهير ومركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)
الديوان الوطني للتطهير	79	37	42	47
مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة	47	21	26	45

1- على مستوى الديوان الوطني للتطهير:

تولّت الهيئة متابعة التقرير الثامن والعشرون لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلّق بالديوان الوطني للتطهير.

وقد شملت المتابعة جملة النقائص والإخلالات التي أبرزها التقرير والتي تعلّقت باستغلال الشبكة ومنشآت التطهير وبالتصرّف في الصفقات وفي الشراءات عن طريق الإستشارات وبنظام المعلومات وببعض أوجه التصرّف في الأعوان، أمكن تلخيصها في 79 نقطة ودعوة الديوان إلى إفادة الهيئة بما تمّ إتّخاذه من إجراءات لتداركها.

وقد تمّ على ضوء جلسات العمل مع المسؤولين الأوّلين على مختلف المديريات المركزية وعدد من مساعديهم، طلب تحيين الإجابات الأوّلية المقدّمة وإثرائها بالمعلومات والمعطيات الإضافية والوثائق المدعّمة للأجوبة كما تمّ القيام ببعض الزيارات الميدانية. وقد مكّن هذا التمشّي فريق المتابعة من الحصول على المعلومات والمعطيات التي تدعم إجراءات الإصلاح المتّخذة ومن تقييمها بأكثر دقّة وموضوعية.

وتمثّلت أهمّ النقائص والإخلالات التي أبرزها التقرير بالخصوص على مستوى استغلال شبكة التطهير في تفاقم نسبة العجز في جهر الشّبكة وتراجع مردودية أسطول الشاحنات وارتفاع معدّل أيّام توقّفها. كما تبيّن عدم إستغلال أنظمة المراقبة والإنذار عن بعد المركّزة بمحطّات الضخّ وتعرّض عدد منها إلى العطب أو الإتلاف رغم أهمّية كلفة إقتنائها التي بلغت ما يناهز 2,284 م.د وشملت 374 محطّة. من جانب آخر، أشار التقرير إلى تدهور جودة الخدمات وعدم إرتقائها إلى المستوى المطلوب.

إخلالات على مستوى التصرف في استغلال منشآت التطهير من قبل الخواص، و عدم تركيز منظومة متكاملة للمتابعة.

وبالنسبة لإستغلال منشآت التطهير من قبل الخواص، أشار التقرير إلى التمديد في بعض صفقات الإستغلال بصفة غير قانونية وعدم إحكام ضبط الحاجيات من كميات المياه المعالجة والعناصر التقديرية للتكلفة بالدقة المطلوبة وعدم القيام بالإجراءات اللازمة للإعلان عن طلبات عروض تجديد صفقات إستغلال محطّات التطهير المنتهية في الإبان، وعدم تركيز منظومة محاسبة تحليلية وعدم تدعيم الهياكل المشرفة على المتابعة بالموارد البشريّة اللّازمة وعدم تركيز قاعدة بيانات حول عناصر الشبكة والأشغال المنجزة عليها، وعدم إحترام بعض المستغلّين لتعهّداتهم المتعلّقة بتوفير الإمكانيات المادّية والبشرية المنصوص عليها بكراسات الشروط. كما تمّت الإشارة إلى عدم تشميع كافة العدّادات وعدم انتظام تقييسها وعدم قيام بعض مستغلّي محطّات التطهير بصيانة التجهيزات الموضوعة على ذمتهم على النحو المطلوب.

عدم احكام ضبط القيمة التقديرية للمشاريع و تسجيل إخلالات على مستوى اختيار المزوّدين وعدم مراعاة مبدأ الشفافية والمساواة بين العارضين.

وعلى مستوى التصرّف في الصفقات أشار التقرير إلى أنّه لم يقع دائما توزيع الطلبات إلى أقساط بطريقة مدروسة، ولم يقع إحكام ضبط الكلفة التقديرية للمشاريع المزمع إنجازها.

كما لاحظ التقرير طول المدّة التي تستغرقها عمليّات فرز العروض وتسجيل نقائص على مستوى اختيار المزوّدين وعدم مراعاة مبدأ الشفافية والمساواة بين العارضين.

وعلى مستوى الشراءات والأشغال المنجزة عن طريق الاستشارات، تمّ تسجيل عديد الخروقات للإجراءات المعمول بها في المجال خصوصا على مستوى المديرية الجهوية للوسط. كما أشار التقرير في هذا الإطار إلى وجود توجيه واضح للطلبات نحو مؤسّسات بعينها.

وعلى مستوى نظام المعلومات، أشار التقرير بالخصوص إلى تسجيل تأخير هامّ في تنفيذ مكوّنات المخطّط المديري للمعلومات في عدد من مكوناته.

وعلى مستوى بعض أوجه التصرّف في الأعوان، أشار التقرير إلى عدم احترام مقتضيات شروط التسمية في الخطط الوظيفية وسحب منحة الوضع تحت الطلب على عدّة أعوان إداريين ليست لهم علاقة بتأمين استمرارية المرفق العمومي.

وقد بيّنت عملية المتابعة إتّخاذ الديوان لجملة من إجراءات الإصلاح مكّنت من تدارك النقائص والإخلالات التي شملتها عملية المتابعة وخصوصا منها المتعلّقة بالمسائل التنظيمية في حين يتواصل تنفيذ عدد آخر منها.

وتمثّلت أهمّ الإجراءات المتّخذة بالخصوص في التقليص من نسبة العجز في جهر الشبكات وتحسين مردودية الشاحنات المزدوجة والضغط على عدد أيّام توقفها وتدعيم أسطول الشاحنات والحاويات بإقتناءات جديدة.

كما تمّ من ناحية أخرى، رفع الإخلالات المسجّلة بتطبيقة التصرّف في الموارد البشرية وبتطبيقة التصرّف في الحرفاء ورفع النقائص المتعلّقة بأنظمة إدارة قواعد البيانات المعلوماتية وتحسين أدائهاوتعيين مسؤول مهني على كلّ تطبيقة وتنظيم حفظ النسخ التنفيذية وتركيز نظام وقاية محيّن من الفيروسات يغطّي كافة الحواسيب والشبكة الداخلية للإعلامية.

وفي ما يتعلّق بالتصرّف في الموارد البشرية، أكّد الديوان على إحترام التراتيب المنظّمة للتسمية في الخطط الوظيفية وعرضها على مصادقة مجلس الإدارة وتسوية وضعية كافة الأعوان الذين كانوا موضوعين على ذمّة هيئات أخرى.

وفيما يتعلق بالتصرف في الصفقات، إلتزم الديوان بالحرص على تفادي ظهور الإخلالات التي وقف عليها التقرير وإحترام التراتيب الجاري بها العمل خصوصا فيما يتعلّق بمناولة إستغلال منشآت التطهير.

وفي ما يتعلّق بالإخلالات والتجاوزات التي أثارها التقرير والتي بيّنت عملية المتابعة أنّ عددا منها يرقى إلى شبهات فساد، أوصت الهيئة بضرورة إتّخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الديوان في جبر الأضرار التي لحقته وتتبّع المسؤولين عنها وذلك سواء برفع قضايا جديدة أو بالتداخل في التي هي محلّ نظر من قبل القطب القضائي الإقتصادي والمالي .

إنهاء متابعة 37 نقطة سجّل بشأنها تقدّم متفاوت في الإنجاز لم تستوجب تقديم توصيات، في حين تطلّبت نقاط أخرى تقديم 42 توصية تمّت مناقشتها.

وقد أفضت نتائج عملية المتابعة إلى إنهاء متابعة 37 نقطة سجّل بشأنها تقدّم متفاوت في الإنجاز لم تستوجب تقديم توصيات، في حين تطلّبت نقاط أخرى تقديم 42 توصية تمّت مناقشتها وإقرارها وضبط آجال لتنفيذها خلال جلسة عمل ختم المهمّة التي إنعقدت بإشراف رئيس الهيئة وحضور الرئيس المدير العام للديوان وعدد من مساعديه ورئيسة التفقّدية العامّة بوزارة الشؤون المحلّية والبيئة، إضافة إلى فريق المتابعة.

وقد أشار المشرفون على الديوان خلال هذه الجلسة إلى إمكانية مواجهة صعوبة في تطبيق بعض التوصيات على غرار مراجعة قائمة الأعوان المنتفعين بمنحة الوضع تحت الطلب التي أفاد تقرير الرقابة أنّه تمّ اسنادها بدون موجب إلى عدد من الأعوان والإطارات الذين يضطلعون بمهام إدارية ليست لها علاقة بتأمين إستمرارية المرفق العام.

وقد شملت التوصيات المقدّمة أساسا دعوة الديوان على مستوى إستغلال الشبكة، إلى مزيد إحكام إستغلال الشاحنات المزدوجة في إنتظار مزيد تدعيم الأسطول، وتوفير الموارد البشرية اللازمة لذلك بالتوازي مع الترفيع في ساعات الإستغلال قصد التقليص من نسبة العجز المسجّل في جهر الشبكة بالوسائل الذاتية، والترفيع من مردودية الشاحنات المزدوجة المتوفّرة ومواصلة المجهودات المبذولة للتقليص من أيّام توقّفها عن النشاط وحصرها في حدود المؤشّرات المرسومة خصوصا بالنسبة لأيّام التوقّف بسبب الأعطاب ووضع روزنامة لصيانة وإستكمال إعادة تشغيل مختلف مكوّنات منظومة المراقبة والإنذار وتوظيفها لمتابعة الأعطاب التي تطرأ على المنشآت والتدخّلات التي تشملها.

كما دعت الهيئة الديوان إلى التعاون مع سلط الإشراف قصد توفير الإعتمادات الضرورية لتشخيص وضعية مختلف مكوّنات أنظمة المراقبة والإنذار ومتطلّبات إعادة تأهيلها وإستغلالها وتعميم تركيز واجهات المتابعة وإعطاء الأولوية في هذه العملية إلى المحطّات المستغلّة من قبل الخواص بما يضمن متابعتها والتأكّد من قيامهم بأشغال الصيانة والإصلاح اللازمة في الإبّان، وتدعيم إدارة الجودة بالإمكانيات البشرية الضرورية والعمل على تعميم منظومة الجودة ISO 9001 صيغة 2015 على مختلف الإدارات الجهوية .

وعلى مستوى إستغلال منشآت التطهير من قبل الخواص، دعت الهيئة الديوان إلى الحرص على إحترام الآجال التعاقدية ، وإتّخاذ الاحتياطات اللازمة لإصدار طلبات العروض الجديدة في متّسع من الوقت بما يسمح بإبرام عقودها في الإبّان ووضع الإجراءات التنظيمية اللازمة التي تمكّن من إحكام ضبط الحاجيات عند إصدار طلبات عروض مناولة إستغلال محطّات التصفية وشبكات التطهير بما في ذلك المتولّدة عن المشاريع الجديدة التي ستدخل لاحقا حيز الإستغلال وتركيز منظومة للمحاسبة التحليلية تعتمد في تحديد الكلفة التقديرية عند إعداد طلبات عروض مناولة الإستغلال وتقييم مقبولية الأسعار المقدّمة.

كما دعت إلى إتّخاذ الإجراءات الكفيلة بإنجاح تجربة إسناد إستغلال عدد من منشآت التطهير في إطار "لزمات" بتمويل مباشر للإستثمارات من طرف الديوان وإحاطتها بالمتابعة اللازمة من ناحية، والعمل بالتوازي مع تقدّم تنفيذها على وضع الأسس الكفيلة بإرساء منوال لزمة حقيقي يمكّن إعتماده من التخفيف من عبء تمويل الإستثمارات عن طريق ميزانية الدولة وموارد الإقتراض، دون المساس من تواصل إسداء خدمات المرفق العام بالجودة المطلوبة من ناحية أخرى.

كما دعت إلى ضرورة إحترام عدد ودورية عمليات تقييس العدّدات وانجازها بصفة منتظمة وشاملة وتشميعها، ووضع برنامج لصيانتها وتجديدها حسب الصيغ المعتمدة في الغرض.

وعلى مستوى التصرّف في الصفقات دعت الهيئة بالخصوص إلى الحرص بمناسبة إعداد كرّاسات الشروط على إيجاد الصيغ المثلى التي توفّر أقصى حظوظ النجاعة لتنفيذ الصفقات من ناحية، وعدم تضمينها شروطا تفضي إلى إقصاء بعض المقاولين الذين يمكن أن تمثّل مشاركتهم فرصة لإنجاز المشروع بكلفة مقبولة وبالمواصفات الفنّية المطلوبة من ناحية أخرى، وإحترام التراتيب المنظّمة للصفقات العمومية من خلال مزيد إحكام ضبط الكلفة التقديرية للمشاريع قبل الإعلان عن طلبات العروض وعدم تغييرها خلال عمليات الفرز ووضع لوحات قيادة لمتابعة المشاريع التي يعهد بإنجازها إلى المديريات الجهوية، ودعوة مختلف اللجان المتدخّلة في إجراءات إبرام الصفقات إلى إنجاز المهام الموكولة إليها في الآجال المحدّدة بمخطّطات التنفيذ وخصوصا منها المتعلّقة بمراحل الفرز والتقييم والمصادقة

بما يجنّب الديوان اللجوء إلى طلب التمديد في صلوحية العروض أو إلغائها وتفادي ما يترتّب عنه من تأخير في إنجاز المشاريع و الزيادة في كلفتها.

كما تمّت دعوة الديوان إلى الحرص عند تقييم العروض، على الأخذ في الإعتبار كافة المعطيات التي تتوفّر لديه بخصوص وضعية المقاولات المشاركة قصد تجنّب ما قد يظهر لاحقا من مخاطر وصعوبات يمكن أن تؤدّي إلى تأخير تنفيذ المشروع أو فسخ الصفقة. كما دعت إلى إصدار مذكّرة يتمّ من خلالها تكليف اللجان التي تتولّى القيام بعمليات الإستلام النهائي إلى التذكير بمختلف التحفّظات التي تضمّنها محضر الإستلام الوقتي والتنصيص ضمن المحضر الذي يتمّ إعداده على الصيغة التي تمّ من خلالها رفع التحفّظات السابقة.

وفي ما يتعلّق بالتجاوزات المتعلّقة بالتصرّف في الصفقات، دعت الهيئة إلى القيام بالتحرّيات التكميلية اللازمة قصد الوقوف على الأسباب الحقيقية وراء التراجع عن تطبيق بعض غرامات التأخير بخصوص إحدى الصفقات بعد مضي قرابة الـ 10 أشهر على إحتسابها. كما دعت إلى التداخل في القضية المرفوعة ضدّ المسؤولين عن تمكين إحدى المقاولات من إستعمال آلة حفر تابعة للديوان دون إبرام عقد في الغرض ودون تدوين الأشغال المنجزة بدفتر حضيرة المشروع، إضافة إلى عدم فوترة المعاليم المتعلّقة بها إلاّ بعد مضي قرابة الأربع سنوات من إنجاز الأشغال المعنية. كما دعت الهيئة إلى القيام بالتتبّعات اللازمة ضدّ المسؤولين عن إعداد وخلاص ملحقين بقيمة 67 ألف دينار بصفة غير مبرّرة وبعد سنتين من عملية الإستلام الوقتي للمشروعين المعنيين، وبالرغم من أنّ الصفقتين المتعلّقتين بهما مبرمتين في صيغة مبالغ جملية غير قابلة للمراجعة.

كما دعت الهيئة إلى ضرورة حماية مصالح الديوان والقيام بالتتبّعات اللازمة ضدّ المقاول الأجنبي الذي أخلّ بتعهّداته في إحدى صفقات التزوّد بالقنوات ممّا أدّى إلى فسخها وإعادة نشر طلب عروض جديد تحمّل نتيجته الديوان زيادة في الكلفة بأكثر من 2 م د وتأخيرا في إنجاز المشروع فاق 3 سنوات. كما أكّدت على ضرورة حماية مصالح الديوان في المطالبة بجبر مختلف الأضرار التي لحقته والتداخل في مختلف القضايا المرفوعة لدى القطب القضائي الإقتصادي والمالي والمطالبة بإسترجاع المبالغ التي تحمّلها بدون موجب وخصوصا منها التي صرفت بعنوان إنجاز أشغال لا تكتسي صبغة المصلحة العامّة.

وفي ما يتعلّق بالشراءات وبإنجاز الأشغال عن طريق الاستشارات، دعت الهيئة بالخصوص إلى ضرورة التقيّد بالإجراءات الجاري بها العمل بالديوان، والحرص على تخصيص أقساط في إطار ما تسمح به التراتيب المنظّمة للصفقات العمومية لفائدة المؤسّسات الصغرى والمتوسّطة، وتوخّي مزيد الشفافية وإجتنابالإستشارات الصورية أو الموجّهة.

وعلى مستوى نظام المعلومات، أوصت الهيئة بوضع الدراسات اللازمة ومزيد إحكام تحديد الحاجيات بالنسبة للتطبيقات المتبقّية من المخطّط المعلوماتي، ووضع قاعدة بيانات تتضمّن شكاوى مستعملي التطبيقات وإعتمادها في ضبط أولويات التدخّل لرفع الأعطال، وإستكمال تنفيذ التوصيات المضمّنة بتقرير تدقيق السلامة المعلوماتية وتعيين مسؤول ليتولّى متابعة وتقييم إجراءات سلامة وحماية مختلف التجهيزات والشبكات والمنظومات.

وبخصوص بعض أوجه التصرّف في الأعوان أوصت الهيئة بمراجعة قائمة المنتفعين بمنحة الوضع تحت الطلب التي تمّ سحبها بدون موجب على عدد من الأعوان والإطارات الذين يضطلعون بمهام إدارية ليست لها علاقة بتأمين إستمرارية المرفق العام، وترشيد الأعباء التي يتحمّلها الديوان بهذا العنوان.

2- التصرّف في الموارد والنفقات بالديوان الوطني للتطهير:

تولّت الهيئة مواصلة متابعة التقرير الذي أعدّته هيئة الرقابة العامّة للمصالح العمومية بخصوص تقييم وضعية الأعباء والموارد بالديوان الوطني للتطهير والتي تبيّن عدم إستكمال إنجازها خلال المتابعة المستندية السابقة، ويلخّص الجدول التالي نتائج المتابعة.

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة السادسة						
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
الديوان الوطني للتطهير	27	16	5	1	4	20	22	81	مواصلة المتابعة

وقد تمّ على ضوء جلسات العمل مع عدد من المسؤولين الراجعة إليهم بالنظر التوصيات المتبقّية، تحيين الإجابات الأوّلية وإثرائها بالمعلومات والمعطيات التي تمّ الحصول عليها خلال جلسات العمل المذكورة والإطّلاع على وثائق الإثبات المدعّمة للأجوبة الحالية ومقارنتها بالأجوبة السابقة المتعلّقة بالمتابعة المستندية الخامسة.

وشملت المتابعة التوصيات الخمس التي تبيّن عدم إستكمال إنجازها خلال المتابعة المستندية السابقة. وقد أفضت عمليات التقييم إلى توفّق الديوان في إستكمال تركيز واستغلال التطبيقة المعلوماتية الجديدة في جزئها المخصّص للتصرف في التدفقات النقدية وفائض السيولة ومتابعة مختلف الحسابات البنكية والبريدية المتوفّرة لديه.

توصي الهيئة بضرورة الحرص على إستكمال إجراءات إستخلاص مستحقّات الديوان الوطني للتطهير لدى عدد من المؤسسات الخاصّة.

ولم يتمكّن الديوان من إستكمال تنفيذ التوصيات الأربعة المتبقّية، التي تبيّن أنّه وإن كان تنفيذ عدد منها يرتبط بحكم طبيعتها بأطراف أخرى، إلاّ أنّه لوحظ كذلك تقصير مصالحه في بذل المجهودات اللازمة وعدم إتّخاذه الإجراءات الكفيلة بتسريع نسق الإنجاز وذلك خصوصا من خلال عدم الحزم بالقدر الكافي في استخلاص مستحقّاته لدى عدد من المؤسّسات الخاصّة، كعدم لجوئه إلى إستعمال الآليات القانونية المتاحة بما في ذلك إصدار بطاقات الإلزام وتفعيل الإمتياز العام للخزينة من ناحية، وبطء نسق تقدّم تنفيذ مكوّنات البرامج التي تمّ إقرارها في مجالات الإقتصاد في الطاقة والإنتاج الذاتي للكهرباء عن طريق الطاقة الشمسية أو من خلال تثمين الغازات الحيوية بعدد من محطّات التصفية من ناحية أخرى .

وتقدّمت الهيئة على ضوء هذه النتائج بعدد من التوصيات التكميلية دعت من خلالها الديوان بالخصوص إلى الإسراع في إستكمال تنفيذ مختلف مكوّنات برامج التحكّم في الطاقة والشروع في إنجازها في الآجال التي تمّ ضبطها، مع الأخذ في الإعتبار للبرامج الإستثمارية التي تمّ إقرارها بالنسبة للمحطّات التي ستشملها عقود اللزمات وتقييم نتائجها قصد تعميمها لتشمل بقية المحطّات المستهلكة للطاقة وتسريع نسق إنجاز المشاريع التي تمّ إقرارها في مجال الطاقات البديلة قصد الحدّ من الإنبعاثات الغازية ويمكّن من الإنتفاع بمختلف الإمتيازات التي توفّرها هذه البرامج ومنها بالخصوص منح صندوق الكربون.

كما تمّت دعوة الديوان إلى مواصلة المجهودات المبذولة قصد إستخلاص المستحقّات المتبقّية لدى عدد من الهياكل العمومية من ناحية والقيام من ناحية أخرى بالمساعي اللازمة لدى سلط الإشراف قصد إيجاد تسوية لهذا الملفّ من خلال المطالبة بتوفير إعتمادات إضافية من ميزانية الدولة لتغطية ديون البلديات تجاه الديوان وحماية المبالغ المستحقّة على عدد من الهياكل والمؤسّسات الخاصّة من السقوط بمرور الزمن وإستخلاصها بالآليات القانونية المتاحة بما في ذلك اللجوء إلى إصدار بطاقات الإلزام في إطار تفعيل الإمتياز العام للخزينة.

3- مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة:

تولّت الهيئة في إطار برنامج متابعة القرب دراسة التقرير الذي أعدّته هيئة الرقابة العامّة للمالية حول التصرّف في مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة. وقد شملت المتابعة بالخصوص المحاور المتعلّقة بالتنظيم وبالتصرف في الموارد البشرية وبتدقيق بعض أوجه التصرف المالي والمحاسبي والنظام المعلوماتي وبالجوانب الفنية والتجاريةإضافة إلى التصرّف في الصفقات، أمكن تلخيصها في 47 نقطة ومساءلة المؤسّسة بشأنها.

وتمثّلت أهمّ النقائص والإخلالات على مستوى التنظيم والتصرّف في الموارد البشرية في انتفاع بعض الإطارات بخطط وظيفية غير منصوص عليها بالنظام الأساسي وضعف موقع وظيفة التدقيق الداخلي بالهيكل التنظيمي وعدم قيامها بالمهام الموكولة إليها وعدم تحيين دليل الإجراءات المالية والإدارية والفنية وعدم الفصل بين عدد من المهام المتنافرة سواء على مستوى المصلحة المالية أو على مستوى أعمال التحاليل المخبرية ومتابعتها.

وعلى مستوى التصرف المالي والمحاسبي والنظام المعلوماتي، تمّ تسجيل تأخير هام في إعداد القوائم المالية وعدم احترام المعايير المحاسبية عند ضبط الموازنة وعدم القيام بالجرد السنوي للممتلكات ومقاربتها بالجرد النظري وعدم تسجيل العمليات المحاسبية ضمن الدفتر اليومي في الإبّان وعدم إعتماد طريقة القيد المنفرد للموارد والنفقات الخاصّة بكلّ مشروع، وعدم إعداد ميزانيات تقديرية تمكّن المركز من التوظيف الأمثل للأموال المودعة بحساباته البنكية.

كما أشار التقرير إلى عدم احترام قواعد السلامة على مستوى التطبيقات الخاصة بالمعدات والتجهيزات وعلى مستوى التطبيقات وقواعد البيانات، وعدم اندماج التطبيقات المستعملة وعدم الشروع في العمل بتوصيات تقرير التدقيق الذي صادقت عليه الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية.

وبخصوص التصرف في منح التنمية المسندة من ميزانية الدولة، أشار التقرير إلى عدم تمكّن مصالح المركز من ضبط القيمة الحقيقية للفواضل النهائية المتعلقة بالمنح المرصودة للبرامج والمشاريع التي تمّ الإنتهاء من تنفيذها دون أن يقع ختمها، وعدم إعادة برمجة فواضل هامّة لمشاريع قديمة منتهية ضمن ميزانيات الإستثمار والحصول على منح إستثمار جديدة وعدم والإلتزام بالبرامج والمشاريع المنصوص عليها بالميزانيات وبقرارات رصد المنح من ميزانية الدولة.

عدم برمجة فواضل مالية هامّة من مشاريع قديمة منتهية ضمن ميزانيات الإستثمار وحصول المركز على منح إستثمار جديدة إضافة إلى عدم الإلتزام بالبرامج والمشاريع المدرجة بميزانيات المركز وبقرارات رصد المنح من ميزانية الدولة

وبالنسبة للجوانب الفنّية والتجارية، أشار التقرير إلى عدم إعداد استراتيجية واضحة في مجال التواصل الداخلي والخارجي وغياب البعد الإستشرافي في نشاط إدارة التوثيق والإعلام وعدم تركيز نظام محاسبة تحليلية يعتمد في ضبط تكلفة الخدمات المخبرية التي يقدّمها المركز، وعدم تسجيل طلبات التحاليل المخبرية الواردة على المركز بدفتر مرقم ومختوم وغياب منهجية مكتوبة تضبط إجراءات اللجوء إلى المخابر الخاصة عند تعطب التجهيزات المخبرية التابعة للمركز وعدم تزويد المخابر بالمواد الأولية اللازمة في الإبّان وعدم إبرام عقود صيانة للمعدّات والتجهيزات المخبرية وبقاء ثلاثة مخابر متنقلة تمّ إقتناؤها سابقا بقيمة 1,2 مليون دينار معطّبة ودون إستغلال منذ عدّة سنوات، ورصد وضعية تضارب مصالح على مستوى رئيسة أحد المخابر وتراكم فواضل العينات والمواد التي لم تعد صالحة للإستعمال داخل المخابر.

وعلى مستوى إدارة التكوين وتدعيم القدرات، تمّت الإشارة إلى تولّي بعض إطارات المركز إنجاز دورات تكوينية بمقابل لفائدة المؤسسة التي تشغلهم بالإضافة إلى أجرهم الشهري دون ترخيص في الغرض من سلطة الإشراف وعدم تركيز منظومة معلوماتية خاصّة بمتابعة نشاط التكوين.

عدم إحكام إعداد المواصفات الفنّية ومتابعة آجال عقد الصفقات وتسجيل بطء الشديد في انجاز المشاريع النموذجية.

وعلى مستوى التصرّف في الصفقات، أشار التقرير إلى عدم إحكام إعداد المواصفات الفنّية ومتابعة آجال عقد الصفقات وتسجيل بطء شديد في انجاز المشاريع النموذجية، وتعطل العديد منها والإذن لأحد مكاتب الدراسات بوقف الأشغال لمدة شهر كامل دون مبرر واضح وعدم إحترام إجراءات إعداد محاضر إستلام الدراسات وإرجاع مبلغ الحجز بعنوان ضمان إنجاز إحدى الصفقات قبل إعداد ملف الختم النهائي والمصادقة عليه وتقصير في إعداد ملفات الختم النهائي لعديد الصفقات.

وقد أفضت جلسات العمل إلى تحيين الإجابات الأولى التي قدّمها المركز وإثرائها بالمعلومات والمعطيات الإضافية. وقد تبيّن في هذا الصدد أنّ المؤسّسة قد شرعت منذ تلقّيها تقرير الرقابة في إتّخاذ جملة من إجراءات الإصلاح وإطلاع مجلس المؤسّسة على تقدّم تنفيذها.

وقد تمكّن المركز من تدارك 9 ملاحظات وسجّل نسب إصلاح متفاوتة بالنسبة لـ 37 نقطة أخرى، بإستثناء نقطة واحدة تمثّلت في عدم تسوية وضعية تضارب مصالح على مستوى المسؤولة المشرفة على أحد المخابر.

وقد تم بخصوص هذه النقطة عقد جلسة بإشراف السيد رئيس الهيئة وبحضور المسؤولين بالمركز لتوضيح مختلف أوجه تضارب المصالح المرتبطة بوضعية الحال وعلى إثر هذه الجلسة، تم تقديم خطة لمعالجة هذه الوضعية وتفادي انعكاساتها على مصالح المركز.

وتمثّلت أهمّ إجراءات الإصلاح المتّخذة في إعادة توزيع المهام على مستوى الإدارة الفرعية للمحاسبة وفضّ إشكال التنسيق وعدم التوازن في توزيع المهام وإعداد بطاقة وظيفية خاصّة بكلّ عون، ووضع إجراءات لمتابعة المشاريع الجديدة المموّلة بموارد ميزانية الدولة ووضع خطّة إتّصالية على المستوى الداخلي وتطوير موقع الواب الخاص بالمركز، والتقدّم في إجراءات إنتداب مكتب دراسات مختصّ

ليتولّى وضع دراسة إستشرافية إستراتيجية بخصوص تموقع المركز وتطوير أنشطته إلى أفق سنة 2030 . كما تمّ من ناحية أخرى وضع دليل فني واجراءات اخذ العينات ومعالجتها داخل المخابر، وإعداد دليل تكوين ووضعه على ذمة مختلف المتعاملين مع المركز والشروع في إستغلال المنظومة الجديدة للتصرف في التكوين بعد تطويرها وإعداد ملفات الختم النهائي لكل الصفقات التي وقع إبرامها من قبل المركز وتوجيه ملفّات ختمها إلى لجنة مراقبة الصفقات بوزارة الشؤون المحلية والبيئة.

قدمت الهيئة 26 توصية تكميلية للإصلاح تمّت مناقشتها وإقرارها وضبط آجال لتنفيذها خلال جلسة عمل ختم المهمّة التي إنعقدت بالمقرّ الإجتماعي للمركز.

وأفضت عملية المتابعة إلى تقديم 26 توصية تكميلية للإصلاح تمّت مناقشتها وإقرارها وضبط آجال لتنفيذها خلال جلسة عمل ختم المهمّة التي إنعقدت بالمقرّ الإجتماعي للمركز.

وقد شملت التوصيات على مستوى التنظيم والتصرف في الموارد البشرية دعوة المركز إلى التقيّد بمقتضيات النظام الأساسي للأعوان وبالهيكل التنظيمي في ما يتعلّق بإسناد المنح وبالتسميات في الخطط الوظيفية، وعدم تكليف خلية التدقيق الداخلي بالقيام بأعمال تصرّف ولو ظرفيا وحصر تدخّلاتها في المهام المتعارف عليها، ومطالبتها بإعداد دليل إجراءات ووضع برنامج عمل سنوي، وتوضيح علاقتها ومجالات التعاون بينها وبين وظائف الحوكمة ومراقبة التصرّف.

وعلى مستوى النظام المعلوماتي، تمّت دعوة المركز إلى تسريع نسق تدارك النقائص التي أبرزها تقرير التدقيق حول منظومة السلامة المعلوماتية ووضع التوصيات التي تضمّنها حيز التنفيذ وتكوين لجنة قيادة تتولّى مرافقة ومتابعة عملية تركيز المنظومة المعلوماتية المندمجة الجديدة.

وفي ما يتعلّق بالتصرّف المالي والمحاسبي، دعت الهيئة المركز إلى مواصلة المجهودات المبذولة لتدارك التأخير المسجّل على مستوى إعداد القوائم المالية وإتمام عملية الجرد المادّي للمنقولات وتوسيعها لتشمل جرد الممتلكات الثابتة، ومقاربة نتائجها وإعتمادها في إعداد القوائم المالية قصد رفع تحفّظات المراجع القانوني للحسابات، والعمل على تسجيل العمليات المحاسبية في الإبّان، والإسراع بإستكمال تطهير وتسوية التسجيلات المحاسبية المتعلّقة بمنح التنمية وأصول المشاريع المموّلة عن طريقها على أساس المعايير المحاسبية المتعارف عليها في المجال وإعتماد الطريقة الجديدة في تسجيل عمليات سنوات 2017 وما بعدها. كما تمّ دعوة المركز إلى وضع ميزانية تقديرية للسيولة إعتمادا على التدفّقات المالية وترشيد توظيف فائض السيولة على المدى القصير والمتوسّط والبعيد.

وعلى مستوى التصرّف في منح التنمية المتحصل عليها من ميزانية الدولة، أوصت الهيئة بضبط روزنامة لإتمام عملية تدقيق وضبط فواضل المنح والهبات التي تمّ رصدها بالنسبة لكلّ مشروع وتصفية وضعيتها والعمل على رفع تحفّظ المراجع القانوني للحسابات بشأنها، والتداخل في القضايا المرفوعة لدى القطب الإقتصادي والمالي قصد المطالبة بإسترجاع المبالغ التي تمّ دعوة المركز إلى التكفّل بها بعنوان مشاريع ليست من مشمولاته وخصوصا منها تلك التي لا تتوفّر فيها صبغة المصلحة العامّة .

وفي ما يتعلّق بالتصرّف في الجوانب الفنية والتجارية، دعت الهيئة المركز إلى تقييم النجاعة الفنّية وكلفة صيانة وإعادة تأهيل المنظومة المعلوماتية القديمة للتصرف في العيّنات ومتابعة التحاليل بالمخابر، ومقارنتها بالمنظومة الجديدة المزمع إقتناؤها والتأكّد من حكامة قرار التوجّه نحو خيار تعويضها. كما دعته إلى وضع إستراتيجية لمزيد تأهيل وتطوير المخابر قصد توسيع قائمة خدمات التحاليل الحاصلة على شهادة الإعتماد، والقيام بعملية تشخيص ومعاينة لوضعية المخابر المتنقّلة الثلاثة المعطّلة منذ عدّة سنوات قصد تقييم كلفة إصلاحها وتأهيلها وحظوظ إعادة توظيفها بالتوازي مع البحث عن فرص إستغلالها بالشراكة مع مؤسسّات أخرى أو التفريط فيها على

حالتها إن إقتضى الأمر. كما أوصت بإيجاد الحلول المناسبة لوضعية تضارب المصالح التي توجد فيها المشرفة على أحد المخابر بصفتها زوجة أحد المهندسين السابقين الذي تولّى بعث مخبر تحاليل منافس ينشط في نفس المجال. كما دعت إلى مزيد تحسين إجراءات التصرّف في مخزون المواد الكميائية المخصّصة للمخابر والبحث عن الحلول الملائمة لإتلاف المواد الغير صالحة للإستعمال.

وبالنسبة لمجالات التكوين، دعت الهيئة المركز إلى إعادة مكاتبة سلطة الإشراف ورئاسة الحكومة قصد النظر في إمكانية إستصدار نصّ ترتيبي يوفّر إطارا قانونيا يسمح بمقتضاه لإطارات المركز الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة بمواصلة تأمين حصص تكوين بمقابل في نطاق الحلقات التي تنظّمها المؤسّسة بما يجنّب الأعوان الوقوع في وضعيات تضارب مصالح من ناحية، وينأى بالمؤسّسة عن شبهات المحاباة نحو أعوانها من ناحية أخرى.

وعلى مستوى التصرّف في الصفقات، دعت الهيئة إلى مزيد إحكام إجراءات إنتقاء وبرمجة المشاريع النموذجية وضبط مواصفاتها الفنّية بدقّة ومراجعة أساليب تنفيذها خصوصا على مستوى الأعمال التحضيرية بما يساعد على التغلّب على الصعوبات التي قد تظهر خلال تنفيذ الصفقات ويجنّب المركز اللجوء إلى التخلّي عنها في مراحلها الأولى، ووضع برنامج لصيانة وتعهّد مختلف منصّات تجارب المشاريع النموذجية المركّزة بفضاءات المركز وحمايتها من التلف والإندثار، والعمل على إعادة توظيفها كلّيا أو جزئيا في مشاريع بحوث جديدة، ووضع خطّة لإصلاح وإعادة توظيف المشروع النموذجي لإنتاج الطاقة من المصادر المزدوجة المعطّل منذ عدّة سنوات.

4- التصرف في النفايات الخطرة:

تضمن التقرير المتعلق بالنفايات الخطرة 45 ملاحظة متفاوتة الخطورة شملت كل الإطار المؤسساتي المعني بهذا التقييم والمتكون خاصة من المصالح المعنية بوزارات البيئة والصحة والصناعة والديوان الوطني للتطهير والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والوكالة الوطنية لحماية المحيط.

ويمكن تلخيص الملاحظات في 33 نقطة أفضت كلها إلى إصدار توصيات أدت إلى الاستجابة إلى انتظارات الهيئة من خلال التجاوز الفعلي للنقائص أو الالتزام ببرامج دقيقة للتدارك مع الشروع في التنفيذ تقدر بحوالي 50 بالمائة.

معالجة بعض النقائص يتوقف بدرجة كبيرة على توفر إمكانات إضافية للمؤسسات والمصالح المعنية.

كما ثبت أن معالجة بعض النقائص يتوقف بدرجة كبيرة على توفر إمكانات إضافية للمؤسسات والمصالح المعنية. وستأخذ الهيئة في برامجها اللاحقة للمتابعة في الاعتبار البعض من هذه النقائص حسب ما تقتضيه درجة خطورتها.

وتتمحور الملاحظات حول 4 مسائل أساسية وهي آليات المساندة والإشراف والمنظومات والمشاريع والبرامج المتعلقة بالتصرف في النفايات الخطرة ومعالجة النفايات الخطرة والرقابة على التصرّف فيها.

ففيما يتعلق بآليات المساندة والإشراف، تمت دعوة الوزارة المكلفة بالبيئة إلى إفادة الهيئة بالمراحل التي تمّ قطعها خلال الثلاث سنوات الأخيرة لاستكمال الإطار القانوني للنفايات الخطرة. ورغم البطء المسجل في هذه المسألة، فقد لمست الهيئة أهمية المجهودات للتدارك من خلال إعداد أو تطوير بعض مشاريع النصوص التطبيقية والتعهد بإعداد أخرى والشروع في تحيين قائمة النفايات الخطرة تطبيقا للقانون عدد 41 لسنة 1996. وتوصي الهيئة بمواصلة استكمال الإطار القانوني وبتأمين متابعة مستمرّة لما التزمت به الوزارة المكلفة بالبيئة.

كما دعيت الوزارة المذكورة من جديد في إطار المتابعة عن قرب إلى وضع استراتيجية شاملة للتصرّف المستدام في النفايات الخطرة علما أن هذه الاستراتيجية تستوجب إعادة النظر في عدد المتدخلين من هياكل وزارية ومؤسسات وجماعات محلية وكذلك في مشمولات هؤلاء المتدخلين في إطار أهداف مشتركة واضحة من حيث المحتوى ومؤشرات التقييم.

وفيما يتعلق بتراخيص التصرف في النفايات، فهي تتم على ضوء دراسة المؤثرات على المحيط، مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط. غير أنه تبيّن استثناء أنشطة من أنظار لجنة دراسة المؤثرات على المحيط، حيث لا زالت الوكالة المذكورة تعتبر أن بعض الأنشطة لا تخضع لرأي اللجنة إلاّ عندما تقتضي الحاجة ذلك، وهو ما يستدعي التعجيل بمراجعة الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط.

كما برزت من خلال عملية المتابعة إشكالية هامة تتعلق بتنازع في الأدوار بين الوزارتين المكلفتين بالبيئة وبالصناعة في مجال إسناد التراخيص المتعلقة بالتصرف في النفايات الخطرة وبضرورة التنسيق بين الوزارتين المذكورتين في هذا الخصوص. فقد عهد إلى إدارة السلامة بالوزارة المكلّفة بالصناعة بالترخيص في فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها تطبيقا للنصوص القانونية والترتيبية المتعلّقة بالمؤسسات المرتّبة، إلاّ أنّ نفس الأنشطة تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي اللّجنة الفنية الاستشارية لإسناد التراخيص والتي من بين أعضائها ممثل عن وزارة الصناعة.

وقد ترتب عن ذلك ممارسة أنشطة مرخص فيها تتعلق بالتصرف في النفايات الخطرة دون الاستجابة لشروط المؤسسة المرتبة بحيث بدت الرخصة التي تسندها الوزارة المكلفة بالبيئة وكأنها مخرج لتفادي الشروط التي يستوجبها إسناد الرخص التي تسندها الوزارة المكلفة بالصناعة.

ولئن مكّن صدور الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 من مزيد تأكيد صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في إسناد التراخيص لممارسة نشاط التصرف في النفايات الخطرة، فإن الإطار القانوني للتراخيص التي تسندها وزارة الصناعة لا يزال ساري المفعول.

وتوصي الهيئة السلط العمومية المعنية بإعادة النظر في توزيع الاختصاصات في هذا المجال في إطار حوكمة إسناد التراخيص المتعلقة بالتصرف في النفايات الخطرة.

وبخصوص معالجة النفايات الخطرة، أكدت متابعة القرب محدوديّة نشاط المؤسسات المختصة في مجال معالجة النفايات وضعف عمليات المعالجة الأولية وعدم استغلال كل الإمكانات المتاحة لتصدير البعض من أصناف النفايات. وإزاء ذلك أفادت الوزارة أنّه تم بداية سنة 2019 إعادة العمل بالتشجيع على الإستثمار في مجال التصرف في النفايات الخطرة باستغلال الموارد المالية التي يتيحها صندوق مقاومة التلوث علما وأن الإعتماد المتوفر للغرض يبلغ حوالي 30 مليون دينار. وتم تنظيم يومين إعلاميين بتونس وبصفاقس بداية سنة 2019 لتشجيع الباعثين على الإنتفاع بموارد هذا الصندوق. وتعتبر الهيئة أن الإجراءات المتخذة لا تحول دون أهمية القيام بدراسة حول سبل تشجيع الخواص على الاستثمار في المجال.

وإذ تعبر الهيئة أن ما جاء من ردود الديوان الوطني للتطهير بخصوص المجهودات المبذولة للحدّ من سكب المؤسسات الصناعية للنفايات السائلة على حالها في شبكات التطهير وفي الطبيعة لا زال دن المطلوب بالرجوع للإلتزامات التي وضعها الديوان لنفسه، فهي وتوصي بوضع خطة دقيقة في هذا المجال وبمزيد تكثيف الرقابة على المؤسسات الملوثة فيما يتعلّق خاصة بضرورة تأمين المعالجة الأولية وبتوخي أكثر حزم إزاء المخالفات المرتكبة كما يؤكد ذلك موقف الوزارة نفسها.

وحول الرقابة على التصرّف في النفايات الخطرة تمّ توجيه مقترح إلى الوزارة المكلفة بالبيئة للقيام بالمبادرات اللازمة قصد إحداث لجنة تفكير مشتركة تكون ممثلة فيها كافة الهياكل الوزارية المعنية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة أو إحداث آلية تنظيمية أخرى، قصد مزيد تشخيص مختلف أوجه الضعف في برمجة وتنفيذ أعمال الرقابة على التصرف في النفايات الخطرة بالخصوص، ووضع آلية للتنسيق بين مختلف المتدخلين أو لإنجاز مهمّات مشتركة متعددة الاختصاصات. وتمت مناقشة هذه الإمكانية خلال الجلسة المنعقدة يوم 19 فيفري 2019 بحضور المدير العام للبيئة وجودة الحياة دون الحصول على التزام محدّد بهذا الخصوص. لذا، توصي الهيئة الوزارة بالنظر في هذا المقترح لاتصاله بحوكمة العمل الرقابي بالوزارة والهياكل الراجعة إليها بالنظر.

وجهت الهيئة مقترحا إلى الوزارة المكلفة بالبيئة للقيام بالمبادرات اللازمة قصد إحداث لجنة تفكير مشتركة تكون ممثلة فيها كافة الهياكل الوزارية المعنية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة أو إحداث آلية تنظيمية أخرى، قصد مزيد تشخيص مختلف أوجه الضعف في برمجة وتنفيذ أعمال الرقابة على التصرف في النفايات الخطرة بالخصوص.

5- أوجه التصرف بالوكالة الوطنية للتصرف في النفايات:

من بين أهم ما لاحظته هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية على مستوى تنظيم وهيكلة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات هو وجود جمع بين وظائف متنافرة على غرار التدقيق الداخلي ورقابة التصرف علاوة على ما يشوب هذين الوظيفتين من ضعف وافتقار إلى مؤشرات أداء بالنسبة للوظيفة الثانية. كما أن التنظيم لا يعتمد على توزيع حسب المهام والأنشطة الموكولة إلى الوكالة وإنّما على توزيع وظيفي بين منظومات خصوصية ("إيكوزيت"، إيكولف"...) وأن هذا التنظيم رغم حداثته (1988) لا يضمن توازنا بين الهياكل الفنية والهياكل الإدارية للوكالة ولا يعبّر بوضوح عن كافة صلاحياتها، وهو ما استدعى إثارة المسألة من جديد مع وزارة الإشراف قصد حملها على التعجيل بالنظر في مشروع الهيكل التنظيمي للوكالة المذكورة، وهو مشروع جاهز تلقت الهيئة نسخة منه. وبناء على طلب ممثل الهيئة تمّ توجيه تذكير إلى الوزارة المعنية بتاريخ 21 ديسمبر 2018.

افتقار منظومة الرقابة الداخلية إلى أهم مقوماتها على غرار أدلة الإجراءات.

كما لا تزال منظومة الرقابة الداخلية تفتقر إلى بعض المقومات الهامة على غرار أدلة إجراءات لتحديد مسارات العمليات الفنية والإدارية وتحديد المسؤولين عن تنفيذها والمصادقة عليها وتقييمها. وتقرّ الوكالة نفسها بمحدودية أنظمة المعلومات لديها وبضرورة إعادة هيكلة هذه الأنظمة وذلك في إطار تركيز منظومة مندمجة للتصرف.

توصي الهيئة بالعمل في أحسن الآجال على تركيز منظومة معلوماتية مندمجة للتصرف بالتوازي مع إقرار الهيكلة الجديدة للوكالة.

وأوصت الهيئة بالعمل في أحسن الآجال على تركيز منظومة معلوماتية مندمجة للتصرف ولكن بالتوازي مع إقرار الهيكلة الجديدة للوكالة نظرا للعلاقة الوثيقة بين التنظيم ونظام المعلومات.

كما أن إرساء محاسبة تحليلية بالوكالة لتدارك النقائص الحالية خاصة على مستوى التصرف في المنظومات البيئية والمترتبة عن عدم تحديد مراكز التكلفة ووضع لوحات القيادة الخاصة بمؤشرات الأداء للوكالة، يجب أن يعالج في إطار نفس هذه التوصية.

تدعو الهيئة إلى ضرورة وضع الوكالة لمقاربة شاملة للتصرف في المخاطر.

من جانب آخر، وفي غياب مخطط يتعلق بالتصرف في المخاطر، خاصة وأن الوكالة مسؤولة بالدرجة الأولى على التصرف في النفايات عموما والخطرة منها خصوصا، يكون من الضروري أن تعتمد هذه المؤسسة على مقاربة شاملة للتصرف في المخاطر، تتضمن خاصة تحديد المخاطر الكامنة والبارزة وتقييمها بالرجوع لا فقط إلى ما تقتضيه أهداف الوكالة وإنما كذلك إلى الأهداف العامة للمنظومة البيئية. كما تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن التحكم في المخاطر يقتضي دراسة وضبط الحاجيات البشرية الملائمة سواء على مستوى التصرف أو الاستغلال ووضع خطة واضحة لبناء قدرات هذه الموارد.

كما يشكو التصرف المالي للوكالة خاصة من غياب دليل للمحاسبة العامة يضبط التنظيم المحاسبي المعتمد والجمع بين الصلاحيات المالية والمحاسبية وتأخير هام في إعداد القوائم المالية.

وإزاء النقائص المسجلة على مستوى القيد المحاسبي ومراقبة الفواتير وآجال خلاصها، تعهدت الوكالة بمراجعة التطبيقات الإعلامية ذات الصلة خلال سنة 2019 كما أصدرت مذكرة تنظيمية حول إجراءات خلاص الفواتير.

وبخصوص ما يعاب على منظومة معالجة زيوت التشحيم "إيكوزيت" خاصة من نقص في عدد البرامج السنوية المقترحة لتطويرها ومن آثار سلبية لعدم تركيز محاسبة تحليلية وضعف المتابعة المالية ومهمات التدقيق واستعمال معظم النفقات خارج ما يقتضيه تطوير المنظومة.

وقد أمكن، من خلال المحاورات ودراسة الملفات، الوقوف على التطورات التي شهدتها المنظومة المذكورة على مستوى التخطيط والبرمجة والتسيير ولكن أيضا على ضرورة العمل على التنسيق مع كافة الهياكل المهنية المعنية لتطوير الإطار القانوني والمواصفاتي الخاص بجودة الزيوت المستهلكة وفقا للتوجهات العالمية وكذلك على العمل على التحيين المستمر لقاعدة البيانات الخاصة بالمنظومة بما يمكن من مواكبة تعدد وتشعب أصناف الزيوت المنتجة. كما يتعين تدارك غياب محاسبة تحليلية للمنظومة المذكورة.

كما لاحظت هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية أنه يتمّ جمع البلاستيك من قبل مجمعين خواص طبقا لاتفاقيات ممضاة بينهم وبين الوكالة وذلك في غياب معايير موضوعية لرفض أو قبول إمضاء هذه الاتفاقيات علاوة على ضعف مسك ملفات المؤسسات الناشطة في مجال جمع البلاستيك. وأفادت الوكالة، أنه تم وضع معايير موضوعية لاعتمادها في إسناد اتفاقيات الجمع إضافة إلى بعث لجنة توكل لها مهمة النظر في إسناد الاتفاقيات المذكورة.

وإذ تسجل الهيئة هذه الخطوات الإيجابية، فهي تدعو إلى ضرورة استكمال باقي مكونات المنظومة خاصة فيما يتعلق باعتماد المحاسبة التحليلية على أن يكون ذلك في إطار إعادة هيكلة الأنظمة المعلوماتية للوكالة المذكورة.

6- التصرف بالوكالة الوطنية لحماية المحيط (تقرير 1):

لاحظت الهيئة العامة للرقابة على المصالح العمومية غياب دليل إجراءات خلال الفترة 1988-2008 حول أنشطة تقييم ومتابعة دراسات المؤثرات على المحيط وأنه لم تتم المصادقة على دليل الإجراءات المعد بداية من سنة 2009. وقد بينت المتابعة عن قرب أن هذا الدليل لا يوجد في الواقع.

غياب دليل إجراءات حول أنشطة تقييم ومتابعة دراسات المؤثرات على المحيط.

لذا، فإن الوكالة مدعوّة من جديد إلى إعداد هذا الدليل مع الأخذ في الاعتبار للخيارات المتاحة بخصوص الرقابة على دراسات المؤثرات على المحيط (مراقبة مسبقة على الدراسات، نظام كراس الشروط...).

كما تمت دعوة الوكالة الوطنية لحماية المحيط لإفادة الهيئة بما تمّ اتخاذه من إجراءات في إطار واجب المساءلة الإدارية والقضائية إزاء بعض المرتكبين لتجاوزات سابقة لسنة 2011 وتكتسي صيغة الفساد بالنظر لما اكتنفها من استغلال للنفوذ. وفي ردّها على هذه التصرفات، اعتبرت الوكالة أن هذا الملف هو من أنظار التفقدية العامة بالوزارة وسيتم التنسيق معها قصد متابعة مآل القضايا المرفوعة. وتؤكّد الهيئة في هذا السياق، على ضرورة أن تتحمل الوكالة مسؤوليتها كاملة في متابعة مآل القضايا ذات الصلة.

لا تفيد ردود الوكالة بوجود تطور يكتسي دلالة كافية بخصوص متابعة دراسات المؤثرات.

وبخصوص محدودية متابعة دراسات المؤثرات، أفادت الوكالة أن ذلك يرجع بالأساس إلى ضعف الموارد البشرية واللوجيستية للإدارة المكلفة بدراسات المؤثرات على المحيط. ورغم تعهد الوكالة الوطنية لحماية المحيط بتكثيف عمليات المتابعة، فإن ردودها في إطار متابعة القرب لا تفيد بوجود تطور يكتسي دلالة كافية بهذا الخصوص.

ولئن تم منذ سنة 2003 بمقتضى مقرر إحداث لجنة توكل إليها مهام تقييم دراسات المؤثرات على المحيط غير أنه لم يتم تكريس هذا الإحداث على مستوى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط، بحيث يتم على مستوى التراتيب العامة تحديد تركيبتها بكل دقة وتشريك الممثلين عن كل الهياكل المتدخلة في القطاع. ونظرا للتأخير المشط والتقصير الفادح في إعداد مشروع مراجعة الأمر المذكور وكذلك في استكمال الدراسة حول المؤثرات البيئية التي مرّ على الشروع فيها أكثر من 3 سنوات (2016-2018)، توصي الهيئة بالتعجيل بهذه المراجعة لتجاوز السلبيات الحالية على مستوى حوكمة مسار التراخيص برمّته.

7- التصرف بالوكالة الوطنية لحماية المحيط (تقرير 2):

يشوب التنظيم الهيكلي للوكالة الجمع بين عديد الوظائف المتنافرة.

وقد ساهمت المتابعة عن قرب في اتخاذ بعض المبادرات إزاء هذه النقائص ويبقى الجانب الأوفر من النقائص المشار إليها رهين اعتماد ما جاء بمشروع الأمر المتعلق بإعادة تنظيم الوكالة من قبل السلط العمومية. ومن الأهمية بمكان أيضا،

تدعيم القدرات البشرية لخلية التدقيق الداخلي قصد ضمان مساهمتها الفعلية في الوظيفة الرقابية للوكالة.

كما لوحظ غياب نص تطبيقي للفصل 11 من القانون المحدث للوكالة بخصوص مقدار الخطايا المسلطة حسب درجة خطورتها.

ضرورة تدعيم خلية التدقيق الداخلي بالقدرات البشرية و إصدار نص تطبيقي للفصل 11 من القانون المحدث للوكالة بخصوص مقدار الخطايا المسلطة حسب درجة خطورتها.

وفي إطار العمل على تدارك هذا الفراغ القانوني، أحدثت الوكالة لجنة تصـالح مع المخالفين بمقتضـى مقرر داخلي تلته مقررات أخرى تنظيمية. غير أن هذه المجهودات بخصـوص إجراءات الصـلح لم تمكن من معالجة بعض المسـائل الجوهرية. ومن ثمّ فإنه يتعين العمل على إعداد نص ترتيبي في الغرض وفي أفضل الآجال.

تأخير في إحالة بعض الملفات المتعلقة بالخطايا على النيابة العمومية.

وإلى جانب ذلك لوحظ، تأخير في إحالة بعض الملفات المتعلقة بالخطايا على النيابة العمومية.

هذا إلى جانب النقائص المتعلقة بالصـفقات والتصـرف في العقارات والمنتزهات التي من المفترض إحالة التصـرف فيها للبلديات المعنية.

8- التصرف في نفقات وزارة البيئة والتنمية المستدامة:

تتمحور أهم الملاحظات والاخلالات خاصة حول المسائل التالية:

- ✓ خرق قواعد المحاسبة العمومية،
- ✓ تسجيل نفقات غير شرعية،
- ✓ غياب توجه واضح بخصوص التصرف في المنتزهات الحضرية،
- ✓ غياب منافسة حقيقية في الاستشارات.

بيّن النظر في عدة اسـتشـارات قامت بها الوزارة المكلفة بالبيئة أنها تمّت خارج إطار المنافسـة من خلال تضـييق هذه المنافسـة والتجزئة وتمكين شركات على ملك نفس الشخص من المشاركة في نفس الاستشارة بما يؤكد الصبغة الصورية لبعض الاستشارات.

وأفادت الوزارة أنها أصـبحت حاليا حريصـة على اعتماد التراتيب الجاري بها العمل ولكن دون تقديم إجراءات وبيانات تمكن من تقييم مدى تجاوز المخاطر السابقة.

لذا، فإن الهيئة توصي بالإسراع بوضع منظومة مندمجة للرقابة الداخلية تتماشى مع التجميع الجديد للشؤون المحلية والبيئة صلب وزارة واحدة مع ما يستوجب ذلك من مراجعات تنظيمية. وممّا يؤكد الضرورة الملحة لهذا العمل أنّه أصبح من مقومات التصـرف حسب الأهداف تقاس من خلاله درجة اعتماد نظام الرقابة المعدّلة.

توصي الهيئة بضرورة الاسراع في وضع منظومة مندمجة للرقابة الداخلية.

9- تقييم معالجة واستغلال المياه المستعملة:

شمل تقييم دائرة المحاسبات معالجة المياه المستعملة وإعادة استعمالها خلال الفترة 2009-2012 واقتضت متابعة هذا التقييم من قبل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية تواصلا مع أطراف مختلفة، وهي خاصة المصالح المعنية بالوزارات المكلفة بالبيئة وبالصحة وبالفلاحة والديوان الوطنيللتطهير والوكالة الوطنية لحماية المحيط.

ومن أبرز نتائج هذه المتابعة ما يلي:

استهدف المخطّط الحادي عشر للتّنمية 2007-2011 تعميم خدمات التّطهير بالوسطين الحضري والرّيفي وتحسين نسبة الرّبط بالشّبكة العموميّة للتّطهير بالبلديات المتبنّاة من قبل الدّيوان الوطني للتّطهير غير أن متابعة القرب بينت أن الديوان الوطني للتطهير لا يزال في نهاية 2018 بعيدا عن هذا الهدف حيث أفاد في ردوده أن عدد البلديات المتبناة من قبل الديوان الوطني للتطهير هو في حدود 176 بلدية أي بزيادة بنسبةنسبة 7 % مقارنة بسنة 2011 وأنه بذل مجهودات تطهير تجاه 30 منطقة ريفية.

وتعتبر الهيئة أن الديوان الوطني للتطهير في حاجة إلى بلورة رؤية جديدة مستقبلية استجابة للمقتضيات الجديدة للامركزية.

ورغم المجهودات الإضافية التي بذلها خلال السنوات الأخيرة، لا يزال الديوان الوطني للتطهير غير قادر من حيث الإمكانات البشرية والمادية على تنفيذ صلاحياته الذاتية بخصوص تأمين شمولية ودورية تحليلالمياه المستعملة للتأكد من نوعيّتها قبل وبعد معالجتها بمختلف محطّات التطهير وذلك وفقا لمقتضيات المواصفات التونسية المعتمدة للغرض.

وباعتبار أهمّية كميّات المياه التي يتمّ معالجتها بمحطّات التّطهير وإلقائها في المحيط، فإن الوكالة الوطنية لحماية المحيط، مطالبة بمراقبة ومتابعة حسن سير محطات التطهير ونوعيّة المياه التي تُلقى بها.

غيرّ أنّه تبيّن أن مجهوداتها لا تزال دون المطلوب في ممارسة صلاحياتها الرقابية الخارجية على محطات التطهير واتخاذ الإجراءات اللازمة.

مجهودات الوكالة الوطنية لحماية المحيط لا تزال دون المطلوب في ممارسة صلاحياتها الرقابية الخارجية على محطات التطهير واتخاذ الإجراءات اللازمة.

بالنسبة لوزارة الصحة، فإنّ إدارة حفظ صحّة الوسط وحماية المحيط تتولى المراقبة الصحيّة للمياه المستعملة قبل وبعد معالجتها وذلك من خلال القيام بزيارات تفقديّة لمحطات التطهير قصد القيام بتحليل العينات التي يتم رفعها للتثبت من مطابقتها للمواصفات. إلاّ أنّ هذه الرقابة لا تزال محدودة من حيث العناصر الواجب تحليلها.

و من خلال متابعة النتائج التي تمّ تحقيقها حتى سنة 2018 في مجال استعمال المياه المعالجة، تبين أن وزارة الفلاحة والديوان الوطني للتطهير لم يحققا تقدما ملموسا، حيث شهدت كميات المياه المعالجة المعاد استعمالها استقرارا من حيث نسب الاستعمال مقارنة بسنة 2011 وظلت دون بلوغ الهدف المنشود والمحدد بنسبة 50 %.

وتسجل الهيئة أهمية المجهودات المبذولة في الآونة الأخيرة لتوضيح الرؤية بخصوص استغلال المياه المعالجة حيث تمّ عقد جلسة عمل وزارية مشتركة بتاريخ 2018/01/08 أقرت التوجّه نحو مزيد الاستفادة من المياه المعالجة المتاحة على طول السنة وتوسيع استغلالها في مختلف المجالات (الفلاحة والسياحة والصناعة والبيئة) وذلك باقتراح التدخلات اللازمة وبلورتها في مخطط عمل على المدى القريب بكل الولايات. كما تم إحداث فرق عمل مشتركة لإعداد هذا المخطط.أمّا على المستوى المتوسط والبعيد، فقد تم تكليف مكتب دراسات منذ شهر نوفمبر 2018 لإعداد مخطط مديري وطني لتطوير استعمال المياه المعالجة في جميع الميادين. كما سيتوج هذا المخطط ببرنامج عملي استثماري على المدى القريب والمتوسط والبعيد.

كما أصبحت اللجنة الوطنية المشتركة المكلفة بمتابعة استخدام المياه المعالجة في المجال الفلاحي بداية من سنة 2018 تضمّ كل الأطراف المعنية بمجال استغلال المياه المعالجة (الصحة والبيئة والتطهير والفلاحة والسياحة والصناعة) بهدف إعداد ومتابعة مخططات عمل لتنمية استغلال المياه المعالجة في مختلف المجالات. وتم أيضا توسعة اللجان الجهوية على مستوى الولايات لتتولى نفس المهام بالجهات.

وسواء فيما يتعلق بالمدى القريب أو المتوسط والبعيد، توصي الهيئة خاصة بـ:

- ✓ التعجيل بوضع خطة عملياتية للبدء باستغلال المساحات الحالية المهيئة للري بالمياه المعالجة.
- ✓ وضع سياسة "تسويقية" للمياه المعالجة والعمل على تبديد شكوك الفلاحين بخصوص جودة المياه.
- ✓ تشريك الفلاحين منذ المرحلة الأولى من الدراسات باعتماد المقاربة التشاركية وتقييم قابليتهم للمياه المعالجة.
- ✓ إيجاد الصيغ القانونية (التزام ، كراس شروط...) والمالية (تسبقات مالية كمساهمة في كلفة المشروع...) الكفيلة بضمان الانخراط الفعلي للفلاحين في استغلال المياه المعاد استعمالها.
- ✓ توزيع الأدوار بين كافة المتدخلين المعنيين بتأمين نوعية المياه المعالجة ومراقبتها خاصة عبر الترفيع في عدد عناصر التحاليل ووضع نتائجها على ذمة المندوبيات الجهوية بصفة مباشرة أو عبر اللجان الجهوية المعنية.
- ✓ تبعا لما لوحظ من تشتت لمجهودات التحاليل بين المتدخلين المعنيين (ديوان التطهير ووزارة الفلاحة ووزارة الصحة والوكالة الوطنية لحماية المحيط ...) وتوجههم أكثر فأكثر وكل على حده نحو اللجوء إلى المخابر الخاصة، يقترح تجميع الحاجيات في إطار الاستغلال الأمثل للموارد العمومية وفي إطار التنسيق المشار إليه أعلاه.
- ✓ التكثيف من دورية المتابعة الموكولة للجان الجهوية المحدثة في الغرض على مستوى الولايات والتي تضم كل الأطراف المتدخلة.

10- وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي:

تولّت الهيئة في إطار برنامج متابعة القرب لسنة 2018 متابعة تقرير هيئة الرقابة العامّة للمصالح العمومية بخصوص تدقيق بعض أوجه التصرف بالوكالة وبتقييم نشاطها، وقد أمكن تلخيص مختلف النقائص والإخلالات في 77 نقطة ودعوة الوكالة إلى إفادة الهيئة بما تمّ إتّخاذه من إجراءات لتداركها.

و يلخّص الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامّة للمصالح العمومية حول التصرّف الوكالة:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)
وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	77	30	47	39

وشرعت الهيئة في عملية المتابعة الميدانية بعد أن قدّمت الوكالة ردّها على المساءلة في صيغتها الأولى تمّ على إثرها تنظيم عديد جلسات العمل مع المسؤولين على مختلف الإدارات وعدد من مساعديهم بمشاركة المكلّف بالتدقيق الداخلي بالوكالة، تمّ خلالها دراسة وتحيين

الإجابات الأوّلية وإثرائها بالمعطيات الإضافية والوثائق التكميلية التي تمّت المطالبة بها. وقد مكّن هذا التمشّي من الحصول على المعلومات التي تدعّم إجراءات الإصلاح المتّخذة وساعد على تقييمها بأكثر دقّة وموضوعية. ومثّلت مقاربة متابعة القرب فرصة تمّ خلالها تقديم عديد التوصيات قامت الوكالة على ضوئها بالشروع حينيا في عمليات التدارك وإتّخاذ جملة من إجراءات الإصلاح وإصدار عدد من المذكّرات التنظيمية.

مثّلت المقاربة الجديدة للمتابعة فرصة إستفادت من خلالها الوكالة ميدانيا بعديد التوصيات التي مكّنتها من الشروع حينيا في عمليات الإصلاح والتدارك

وتمثّلت أهمّ النقائص والإخلالات على مستوى التنظيم ونظام المعلومات،في تعدّد الهياكل الملحقة مباشرة بالإدارة العامة وغياب أدلة اجراءات وجذاذات وظائف وعدم تفعيل وظيفة التدقيق الداخلي ووظيفة التصرّف وعدم تدعيمهما بالإمكانيات البشرية اللازمة. وعدم توصّل الوكالة إلى تحقيق أغلب الأهداف الواردة في المخطّط المديري للإعلامية وعدم التقيد بالبرامج السنوية للاستثمارات وضعف نسبة إنجاز الميزانية المرصودة لها وعدم إستغلال كافة مكوّنات المنظومة وعدم اندماج مختلف وظائفها. كما تبيّن غياب إجراءات واضحة تخصّ تخزين وتحليل المعطيات على مستوى إدارة مرصد الشريط الساحلي وعدم استغلال الإدارات الفنية لقاعدة البيانات التي توفّرها هذه البرمجيات .

على مستوى التصرّف المالي والمحاسبي، تبيّن جمع مدير الشؤون الإدارية والمالية بين وظائف متنافرة وتأخير هام في قيد العمليات المحاسبية وعدم إعداد القوائم المالية وتعيين مراجع للحسابات منذ سنة 2013. كما أشار التقرير إلى تطوّر هام في حجم المبالغ التي تم توظيفها لدى البنوك حيث ناهزت سنة 2015 الـ 17 م د يتمّ تحديدها بصفة جزافية دون إعداد ميزانية للتدفّقات والسيولة المالية.

على مستوى التصرّف في الموارد البشرية، تبيّن وجود شغورات على مستوى كلّ الخطط الوظيفية بما في ذلك المتعلقة منها بوظائف ذات أهمية في تأمين سير النشاط الفنّي للوكالة وتمتيع بعض الأعوان بالمنحة الوظيفية وبامتيازات عينية دون تسمية في الخطة و إسناد منحة الوضع تحت الطلب إلى بعض الأعوان في غياب معايير واضحة.

على مستوى التصرّف في الصفقات، تبيّن عدم تحيين دليل الإجراءات المتعلّق بالشراءات خارج إطار الصفقات وغياب دليل إجراءات خاص بالصفقات المبرمة وفق الإجراءات المبسطة وتسجيل عديد الإخلالات على مستوى فتح العروض وتقييمها وتشتّت الوثائق المتعلّقة بالصفقات بين الكتابة القارة للجنة الصفقات ورؤساء المشاريع وعدم إحترام التواريخ المنصوص عليها ببطاقة بيانات البرنامج السنوي للصفقات التي تنشر بموقع المرصد الوطني للصفقات وعدم الختم النهائي للصفقات في الآجال التي تقتضيها التراتيب المنظّمة للصفقات العمومية.

وعلى مستوى التصرّف في الملك العمومي البحري، تمّ الإشارة إلى عدم تطابق بعض حدود الملك العمومي البحري مع الواقع وعدم إجتماع اللجنة المحدثة صلب الوكالة بمقتضى الأمر عدد 167 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 جانفي 2000 منذ شهر ديسمبر 2009 بالرغم من أنّ حوالي 70% من جملة المخالفات المسجلة قبل إحداث الوكالة والبالغ عددها 1860 لم يتم النظر فيها كما تبين ضعف تنفيذ مقررات إزالة وعدم تتبع المخالفين وعدم توفر مراقبين على مستوى كافة الولايات الساحلية ونقص التنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة في مجابهة الإعتداءات على الملك العمومي البحري وعدم توفّر قاعدة بيانات موحدة أو تقارير تأليفية حول إحصاء ورفع المخالفات وتسجيل صعوبات تنفيذية إعترضت المصالح الجهوية والمحلية التي يقع تكليفها بعملية الإزالة من قبل الولاّة إضافة إلى ضعف نسبة تنفيذ قرارات الهدم.

ضعف نسبة تنفيذ مقررات الإزالة والهدم وعدم تتبع المخالفين ونقص التنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة في مجابهة الإعتداءات على الملك العمومي البحري

وعلى مستوى الإشغال الوقتي للملك العمومي البحر، تبيّن عدم اعتماد الـ 33 مثالا لإشغال الشواطئ التي تمّ إنجازها خلال الفترة 2004/1999 بكلفة جملية تقدر 1,5 مليون دينار بسبب عدم تطابقها مع مقتضيات الفصل 7 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014 وعدم مسك إدارة الملك العمومي البحري لملفات كاملة خاصّة بكل شاغل، كما تبين أن أغلب الملفات منقوصة من الوثائق الأساسية خاصة منها وصولات خلاص المعاليم، وعدم سحب الرخص التي انتهت مدة صلوحيتها لتجاوزها المدة القصوى المحددة بخمس سنوات وضعف أسعار الإشغال الوقتي مقارنة بالأسعار التي يعتمدها الشاغلون عند إسداء الخدمات لحرفائهم وضعف الموارد المتأتية من الإشغال الوقتي مقارنة بالأهمية الاقتصادية والمردود المالي الكبير الذي تدرّه الأنشطة المقامة على الشريط الساحلي لأصحاب الرخص.

وعلى مستوى التصرّف في لزمات الملك العمومي البحري، تبيّن غياب إجراءات مكتوبة تنظّم مختلف مراحل وإجراءات إسناد ومراقبة ومتابعة اللزمات وعدم تركيز خلية خاصّة بالتصرف في اللزمات ومتابعتها وعدم مراجعة عقود اللزمات المبرمة قبل إحداث الوكالة سنة 1995 ممّا حرمها من الحصول على المعاليم المستوجبة بعنوان المراقبة البيئية وعدم عرض مشاريع اللزمات على أنظار المجلس الإستشاري وعدم إحترام المدّة القانونية للتعاقد بالنسبة لبعض اللزمات ومواصلة أصحابها استغلال الملك العمومي لعدّة سنوات بعد انقضاء مدّة اللزمة وعدم تحيين المساحات المستغلة بشأنها وعدم اتّخاذ الإجراءات اللازمة في حق بعض الشركات رغم تقصيرها في العناية بالجانب البيئي والتصدّي للإنجراف البحري للمواقع الموضوعة تحت تصرّفها.

ضعف نسبة تنفيذ مقررات الإزالة والهدم وعدم تتبع المخالفين ونقص التنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة في مجابهة الإعتداءات على الملك العمومي البحري

وفي ما يتعلّق ببرنامج حماية الشريط الساحلي من الانجراف البحري، تبيّن نقص الرصيد البشري على مستوى الدوائر الفنّية ممّا شكّل عائقا أمام إيفاء الوكالة بالتزاماتها تجاه المموّلين الأجانب خاصّة على مستوى إحترام الآجال وتأخير هام في إستكمال بعض الدراسات تجاوز في بعض الحالات الست سنوات، وطول المدّة الزمنية الفاصلة بين إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال المتعلقة بها وخسارة جزء من الهبات نتيجة عدم تنفيذ المشاريع في الآجال المتّفق عليها.

وعلى مستوى التصرّف في المنظومات الساحلية، أشار التقرير إلى عدم إصدار الأوامر المحدثة للمحميات وعدم المصادقة على مخططات التصرّف في مختلف المساحات المحمية التي تمّ إعدادها وتسجيل صعوبات في إنجاز برنامج تنمية المساحات البحريّة الساحليّة من أهمّها نقص الموارد البشرية ووسائل العمل الموضوعة على ذمة إدارة التصرف في المنظومات الساحلية ونقص التنسيق مع بقية الإدارات ولاسيما الممثليات الجهوية إضافة إلى طول إجراءات إبرام الصفقات المتعلقة بإنجاز الدراسات و الأشغال بالمحميات.

ضعف نسبة تنفيذ مقررات الإزالة والهدم وعدم تتبع المخالفين ونقص التنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة في مجابهة الإعتداءات على الملك العمومي البحري

وعلى مستوى التصرّف في مرصد الشريط الساحلي، أشار التقرير إلى عدم وضوح صلاحيات ومشمولاته وعلاقته بالمصالح الأخرى وضعف التنسيق مع الإدارات الفنية الأخرى وعدم تحيين قواعد البيانات الجغرافية المتوفّرة لديه وعدم مواكبتها للمتغيرات الطبيعية والبيئية للشريط الساحلي وعدم تحديد حاجيات الوكالة من البيانات الجغرافية حسب أولوياتها وعدم إبرام اتفاقيات لتبادل المعطيات مع عدد

من المصالح الوطنية التي تعنى بالبيئة والجغرفة. كما تبيّن عدم استغلال المرصد لشبكة القيس والمتابعة للوسط البحري عبر العوّامات منذ تركيزها، واضطرار الوكالة إلى إخراج العوامات البحرية الثابتة لتجنب تلفها، وتحمّل نفقات جملية غير مبررة بحوالي230 ألف دينار وعدم إبرام عقد صيانة وتأمين لهذه المعدات، وعدم وضع برنامج لمعاينتها بصفة دورية وعدم تثمين الدراسات التي أنجزت في إطار بعض المشاريع المتعلّقة بتقييم فعالية شبكة متابعة الوسط البحري.

وقد أفادت الوكالة بإتّخاذها جملة من إجراءات الإصلاح تمّ من خلالها بالخصوص إعداد عقد أهداف للفترة 2018 و2020 والمصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف وإحترام عدد ودورية عقد إجتماعات المجلس الإستشاري للمؤسّسة وتطوير تطبيقة معلوماتية "e-dpm" لمتابعة تراخيص الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري واستخلاص معاليمهاإعتمادا على الإمكانيات الذاتية للوكالة وربطها بالفروع الجهوية وبالإدارات المركزية المعنية واختيار مكتب دراسات لإعداد دليل الإجراءات الإدارية والمالية. كما تمّ إعداد دليل خاص بالشراءات عن طريق طلبات العروض وفق الإجراءات المبسّطة وتحيين الدليل الخاص بالشراءات خارج إطار الصفقات العمومية بالإمكانيات الذاتية للوكالة .

وفي ما يتعلّق بتدعيم المراقبة على الملك العمومي البحري تمّ توزيع أعوان المراقبة لتغطية كامل اجزاء الشريط الساحلي وتمكينهم من بطاقات مهنية وتدعيم آليات التنسيق والتواصل مع الجماعات المحلية الساحلية وإدارات أقاليم الحرس البحري لضمان مزيد النجاعة لعملية معاينة التجاوزات والتقليص من المخالفات. كما أصبح يتمّ بمناسبة مراجعة عقود اللزم القديمة، مطالبة المستلزمين بتوفير أمثلة الإشغال المستغلة فعليا من قبلهم والتي يتمّ على أساسها تحديد المعاليم القارة والمتغيّرة قبل عرضها على وحدة متابعة اللزمات برئاسة الحكومة. كما قامت الوكالة بإستكمال إنجاز أغلب الدراسات المتعلّقة بمكوّنات برنامج تنمية المساحات البحرية الساحلية المعطّلة.

إستكمال إنجاز أغلب الدراسات المتعلّقة بمكوّنات برنامج تنمية المساحات البحرية الساحلية المعطّلة

وقد أفضت عملية المتابعة إلى إنهاء متابعة 30 نقطة سجّل بشأنها تقدّم متفاوت في الإنجاز ولا يتطلّب إستكماله تقديم توصيات خاصّة، في حين تمّ تقديم 44 توصية للإصلاح تمّت مناقشتها مع مختلف المسؤولين وإقرارها وضبط آجال لتنفيذها وشملت محور التصرّف الإداري والمالي من ناحية والنشاط الفنّي من ناحية أخرى.

فعلى مستوى التصرّف الإداري والمالي، أوصت الهيئة الوكالة بمزيد إحكام تنظيمها، ومراجعة هيكلها التنظيمي لمزيد ملاءمته مع خصوصية مهامها ومتطلّبات نشاطها، وتنظيم إجراءات التصرّف بمختلف المصالح بمقتضى مذكّرات عمل وبطاقات مهام تساعد على تجاوز الصعوبات التنظيميّة والعملية الّتي تشهدها في إنتظار إعداد دليل الإجراءات العام. كما دعت إلى تدعيم خلية التدقيق الداخلي بالموارد البشرية المختصّة وتطوير وظيفة للتدقيق الفنّي صلبها ووضع برنامج عمل سنوي لتدخّلاتها.

وأوصت الهيئة في ما يتعلّق بنظام المعلومات، بإعداد لوحات قيادة وتضمينها كافة المعطيات ومؤشّرات النشاط وخصوصا منها المؤشّرات الفنيّة المتعلّقة بتقدّم تنفيذ المشاريع وبإستهلاك نفقات الميزانيّة. كما دعت إلى استحثاث نسق تنفيذ مخطّط الإعلاميّة وتدارك التأخير الهام المسجّل به والإلتزام بالآجال التي يتمّ ضبطها بالنّسبة لكلّ مكوّنة واستغلال التطبيقات المتوفّرة لدى إدارة مرصد الشّريط الساحلي وتطعيم قاعدة البيانات بالمعطيات واستغلالها في إعداد الدّراسات وبرمجة المشاريع، وتدارك النقائص التي تضمّنها تقرير التدقيق حول سلامة التطبيقات وعرضه على مصادقة لجنة السلامة المعلوماتيّة.

وعلى مستوى التصرّف المالي والمحاسبي، أوصت الهيئة بتدارك التأخير الهام فيإعداد القوائم الماليّة لسنوات 2014 إلى 2018 وإتمام إجراءات المصادقة عليها وإعداد ميزانية تقديرية للتصرّف في السيولة وإعتمادها في برمجة التوظيفات المالية بالبنوك.

إستكمال إنجاز أغلب الدراسات المتعلّقة بمكوّنات برنامج تنمية المساحات البحرية الساحلية المعطّلة

وفي ما يتعلّق بالتصرّف في الموارد البشرية، دعت الهيئة إلى تسوية وضعية الإمتيازات التي تمّ استنادها إلى عدد من الإطارات ووضع مقاييس يتمّ اعتمادها إضافة إلى الشروط القانونية، في عمليات التسمية في الخطط الوظيفية. كما دعت إلى مراجعة قائمة الأعوان المنتفعين بمنحة الوضع تحت الطلب بعد أن تبيّن سحبها بدون موجب على عديد الأعوان والإطارات.

وعلى مستوى التصرّف في الشراءات والصفقات، دعت الهيئة إلى إحترام المخطّط التقديري السنوي للصفقات والتأكّد من قابلية إنجازها حسب الروزنامة التي يتمّ نشرها بالمرصد الوطني للصفقات العمومية، ومزيد إحكام متابعة صفقات انجاز مشاريع تهيئة وحماية الشريط الساحلي وتدعيم الإشراف الفنّي عليها وإستحثاث نسق إعداد ملفّات ختم الصفقات المنتهية والإلتزام بروزنامة لإتمام إجراءات عرضها على اللجان المختصّة وتدارك التأخير المسجّل في الغرض .

وفي ما يتعلّق بالنشاط الفنّي للوكالة، شملت توصيات الهيئة على مستوى التصرّف في الملك العمومي البحري، دعوة الوكالة إلى التعاون مع الوزارة المكلّفة بالتجهيز قصد ضبط ومراجعة حدود بعض أجزاء الملك العمومي البحري التي أصبحت غير متطابقة مع الواقع الميداني ومدّها بالمواقع التي أتلفت علاماتها قصد إعادة تركيزها. كما أوصت بتنشيط اللجنة الفنّية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 167 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 جانفي 2000 ودعوتها إلى إستكمال البتّ في وضعية المخالفات المرتكبة على الملك العمومي البحري قبل إحداث الوكالة، والتعاون مع سلطة الإشراف وبقية الأطراف المعنية لتنقيح الأمر المذكور في إتّجاه تطوير صلاحيات اللجنة الفنّية وتمكينها من متابعة تفعيل قراراتها قصد الحدّ من تفاقم ظاهرة الإعتداءات بالنجاعة اللازمة في إنتظار تنقيح القانون المتعلّق بالملك العمومي البحري.

توصي الهيئة بضرورة تنشيط اللجنة الفنّية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 167 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 جانفي 2000 ودعوتها إلى إستكمال البتّ في وضعية المخالفات المرتكبة على الملك العمومي البحري قبل إحداث الوكالة.

وفي ما يتعلّق بالمخالفات والتجاوزات التي طالت الملك العمومي البحري،دعت الهيئة إلى مزيد الحرص على تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة الفنّية وذلك سواء بالتسوية من خلال إسناد رخص إشغال وقتي أو لزمات، أو بمطالبة مختلف الأطراف المتدخّلة بضرورة المساعدة على تفعيل القرارات المتعلّقة بالإزالة، والتعاون مع سلط الإشراف قصد إيجاد آلية ناجعة تدفع المخالفين إلى إحترام القرارات الصادرة ضدّهم بعنوان التجاوزات المرتكبة من طرفهم، على غرار النظر في إمكانية تنقيح الأمر عدد 167 لسنة 2000 في إتّجاه تضمينه بندا يتمّ بمقتضاه إلزام المخالفين بدفع خطايا تتماشى مع خطورة مخالفاتهم وتقع مضاعفة مبالغها سنويا طالما لم يقع تسوية وضعياتهم

وفي ما يتعلّق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري وإسناد اللزمات، دعت الهيئة بالخصوص إلى إستكمال تحيين دراسات إعداد أمثلة إشغال الشواطئ وإستصدار قرارات المصادقة عليها من الوزير المكلّف بالبيئة عملا بمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014 وتذكير وزارة الإشراف بضرورة الإسراع بإصدار القرار المتعلّق بضبط معاليم الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري وإعتماده بالنسبة للموسم الصيفي الجديد. كما أوصت بتنظيم ملفّات اللزمات وتجميعها لدى إدارة التصرّف في الملك العمومي البحري وتحديد مهام المصالح المتدخّلة حسب المجالات الراجعة إليها بالنظر والتأكّد من إحترام المستلزمين لإلتزاماتهم التعاقدية المالية والفنّية.

كما دعت إلى إستحثاث نسق مراجعة وتحيين عقود اللزمات القديمة بالتعاون مع وحدة اللزمات برئاسة الحكومة في إطار التشريع الجديد المنظّم للمجال وتراتيب التصرّف في الملك العمومي البحري، والإلتزام بآجال لتسوية كافة الملفّات والحرص على إعتماد أسعار تتماشى وأهمّية الإستثمارات المنجزة أو المزمع إنجازها ومردودية النشاط المبرمج والتنسيق في ذلك مع كلّ من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقّارية ورئاسة الحكومة.

توصي الهيئة بضرورة تنشيط اللجنة الفنّية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 167 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 جانفي 2000 ودعوتها إلى إستكمال البتّ في وضعية المخالفات المرتكبة على الملك العمومي البحري قبل إحداث الوكالة.

وعلى مستوى تنفيذ برنامج حماية الشريط الساحلي من الإنجراف البحري، دعت الهيئة إلى تدعيم إدارة تهيئة وإستصلاح الشريط الساحلي بإعتبارها أهمّ مشرف فنّي على تنفيذ المشاريع التي تنجز في إطار التعاون الفنّي، بالموارد البشرية المختصّة بما يساعدها على اداء مهامها بالنجاعة المطلوبة، بالتوازي مع التوجّه الجديد الذي أقرّته الوكالة بخصوص الإستعانة بمكاتب مساندة خارجية لمتابعة ومراقبة تنفيذ المشاريع، ووضع إستراتيجية لمتابعة وضعية المنشآت التي تمّ إنجازها في إطار مختلف برامج الحماية والتهيئة وتقييم نجاعتهاوإنعكاساتها البيئية ومدى تحقيق الأهداف التي رسمت لها ووضع برنامج لتعهّدها وصيانتها دوريا.

كما أكّدت الهيئة على الحرص على إنطلاق الدراسات الفنّية في آجالها والتقليص في آجال المصادقة على التقارير المرحلية وتفادي التأخير الذي ينعكس سلبا على إنطلاق المشاريع ويربك برامج تدخّل الوكالة. كما دعت إلى تخصيص العناية اللازمة لإتمام إنجاز مشروع حماية شاطئ قمّرت قرطاج في الآجال الجديدة التي تمّ ضبطها بعد الحصول على تمديد آجال صلوحيةإتّفاقية تمويل المشروع المبرمة مع الصندوق السعودي للتنمية.

وفي ما يتعلّق بالتصرّف في المنظومات الساحلية، أوصت الهيئة بإستكمال إجراءات إختيار الخبراء الذين سيتولّون إنجاز الإستقصاءات التي أقرّها المجلس الوطني للمساحات المحمية البحرية والساحلية بخصوص جزر قوريةوجالطةوزمبرةوالكنايس في أقرب الآجال، والإسراع في إعداد مشاريع أوامر تصنيف المحميات وإصدارها قبل نهاية سنة 2019 مثلما تمّ الإلتزام به. كما تمّت دعوة الوكالة إلى إحترامإلتزاماتها تجاه الجهات المانحة وتفادي إنقضاء آجال الإنتفاع بالهبات المنصوص عليها بالإتّفاقيات التي تبرمها في إطار التعاون مع المؤسّسات والهيئات الإقليمية والدولية.

توصي الهيئة بضرورة إنجاز الإستقصاءات التي أقرّها المجلس الوطني للمساحات المحمية البحرية والساحلية بخصوص جزر قورية وجالطة وزمبرة والكنايس في أقرب الآجال و الإسراع في إعداد مشاريع أوامر تصنيف المحميات وإصدارها قبل نهاية سنة 2019.

كما أوصت بمزيد توضيح صلاحيات مرصد الشريط الساحلي وعلاقته ببقية الإدارات الفنّية وإستكمال تحيين قواعد البيانات الجغرافية ووضعها على ذمّة المستعملين، والإسراع بإتمام الدراسة المتعلّقة بالتحديد الجغرافي للشريط الساحلي قصد متابعة مختلف المؤشّرات البيئية وتكثيف التعاون مع المؤسّسات الحكومية المختصّة لتبادل المعلومات والمعطيات ذات الصلة بالشريط الساحلي ومعالجتها وإعتمادها في وضع المؤشّرات التي تعدّها الوكالة.

كما أكّدت على ضرورة الإسراع في إعادة تركيز العوّامات البحرية المخبرية الثابتة المكوّنة لشبكة القيس والمتابعة للوسط البحري التي تمّ إخراجها منذ سنتي 2013 و2014 في مواقعها ووضع برنامج لتكوين مختصّين في الصيانة الوقائية لهذه التجهيزات، وتخصيص ميزانية سنوية لتعهّدها وتأمينها ضدّ المخاطر وإتّخاذ الإجراءات التنظيمية واللوجستية اللازمة على مستوى المرصد قصد تركيز التطبيقات الملائمة لإستقبال ومعالجة وإستغلال المعطيات التي يتمّ إرسالها من قبل منظومة الإنذار المبكّر للتلوّث وتغيّر المناخ المتكوّنة من العوّامات ومعدّات قيس المدّ والجزر وإستغلال نتائج مختلف الدراسات التي أنجزت في إطار هذا المشروع.

ودعت الوكالة من ناحية أخرى إلى إستكمال عمليات إحصاء وتقييم المعدّات والتجهيزات والتطبيقات التي تحصّلت عليها الوكالة في إطار هبات من مختلف الجهات المانحة في إطار التعاون الدولي وتسجيلها وتسوية وضعيتها المحاسبية بمناسبة إعداد القوائم المالية لسنوات 2014 إلى 2018، والعمل مستقبلا على القيام بهذه الإجراءات في الإبّان بمناسبة توقيع الإتّفاقيات وتسلّم التجهيزات طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل في المجال.

IV- قطاع النقل:

أفضت عملية متابعة القرب بالنسبة لقطاع النقل إلى النتائج التالية:

الهيكل	عدد الإخلالات التي تمت متابعتها	عدد الإخلالات التي تم تداركها خلال المتابعات السابقة	النقاط المتبقية للمتابعة	نتائج متابعة القرب		
				أنجز	بصدد الانجاز	لم ينجز
وزارة النقل	57	-	57	33	24	-
الشركة الوطنية للنقل بين المدن	41	-	41	37	4	-
الشركة الوطنية للنقل بين المدن	70	57	13	9	4	-
الشركة التونسية للملاحة	122	103	19	10	9	-
ديوان الطيران المدني والمطارات	41	20	21	11	9	1
ديوان البحرية التجارية والموانئ	116	97	19	7	11	1
اشراف الدولة على قطاع النقل البري	32	25	7	-	7	-
دمج الشركة الوطنية للنقل وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس	21	16	5	5	-	-
المجموع	**500**	**318**	**182**	**112**	**68**	**2**

وقد سجلت الهيئة من خلال هذه المتابعة نسبة إصلاح بلغ معدلها حوالي 62 بالمائة، حيث تمت متابعة 182 إخلالا وتوصية تم التقدم في إصلاح 112 منها والشروع في تدارك البقية.

تسجل الهيئة من خلال هذه المتابعة نسبة إصلاح بلغ معدلها حوالي 62 بالمائة. حيث تمت متابعة 182 إخلالا وتوصية تم التقدم في إصلاح 112 منها والشروع في تدارك البقية.

وتتمثل أهم النتائج المسجلة مفصلة حسب الهيكل المعني ومستوى المتابعة فيما يلي:

1- التصرف في وزارة النقل:

شملت عملية المتابعة للتصرف على مستوى وزارة النقل تقريرين:

المتابعة الاولى لتقرير دائرة المحاسبات التاسع والعشرون حول التصرف بوزارة النقل:

يلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف.

الهيكل	عدد الملاحظات التي تمت متابعتها	عدد الملاحظات التي تم تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإنجاز (%)	قرار مجلس الهيئة
وزارة النقل	57	33	24	58	مواصلة المتابعة

تعلقت الملاحظات التي تضمنها التقرير بآليات الإشراف وتنظيم قطاع النقل ومراقبته وتأمين السلامة والأمن والنقل البري على الطرقات والتصرف الإداري والنظام المعلوماتي.

وتمثلت أهم الإخلالات على مستوى آليات الإشراف في عدم إحكام المتابعة المالية للمنشآت الخاضعة لإشراف الوزارة واعتماد حلول ظرفية لمعالجة الصعوبات المالية الهيكلية التي تعاني منها هذه المنشآت وعدم إصدار الأمر المتعلق بضبط طريقة احتساب النقص الحاصل في المداخيل نتيجة منح مجانية النقل أو تطبيق تعريفات منخفضة وغياب تعويض ملائم للهياكل المعنية إضافة إلى تحميل الوزارة بعض نفقاتها على ميزانية المنشآت الخاضعة لإشرافها والتي تعلّقت خاصة بأجور الأعوان الموضوعين على ذمّتها وبالسيارات الإدارية إلى جانب نفقات تخصّ مأموريات بالخارج .

كما تبين افتقار وزارة النقل إلى نظام معلوماتي يسمح لها بمتابعة الهياكل الخاضعة لإشرافها، والاطلاع على مختلف مؤشراتها المالية والفنية وذلك بالرغم من قيامها في سنة 2007 بإعداد قاعدة بيانات بمبلغ جملي قدره 455 أ.د لم تتمكّن إلى موفى جوان 2014 من الشروع في استغلالها. ولم يتم كذلك استكمال إعداد وتركيز مشروع النظام المعلوماتي المندمج والموحد للشركات الجهويّة للنقل الذي شرعت فيإ نجازه منذ سنة 2008 وناهزت كلفته 1,2 م.د.

افتقار وزارة النقل إلى نظام معلوماتي يسمح لها بمتابعة الهياكل الخاضعة لإشرافها بما في ذلك الوضعيات المالية.

أما على مستوى تنظيم قطاع النقل ومراقبته، فتعلقت الملاحظات بعدم استكمال المنظومة القانونيّة الوطنيّة في مجال النقل وعدم تركيز" سلطة جهوية "على مستوى كل ولاية.

عدم استكمال المنظومة القانونيّة الوطنيّة في مجال النقل وعدم تركيز" سلطة جهوية " على مستوى كل ولاية.

وأشار التقرير إلى عدم مراقبة أنشطة وكلاء العبور والممارسين للمهن البحرية. وتمت الإشارة كذلك إلى عدم استكمال أعمال لجان التطهير الجهوية المحدثة منذ سنة 2012 والمكلّفة بمراجعة تراخيص النقل غير المنتظم.

افتقار أغلب الموانئ إلى خطة للتدخل العاجل في مجال السلامة والصحة ومكافحة التلوث. وعدم استكمال تنفيذ كامل المخطط التصحيحي بالنسبة لتأمين السلامة و الأمن في مجال النقل الجوي.

وبخصوص تأمين السلامة والأمن في المجال البحري، تمثلت أهم الملاحظات في افتقار أغلب الموانئ إلى خطة للتدخل العاجل في مجال السلامة والصحة ومكافحة التلوث المنصوص عليها بمجلة الموانئ البحرية، وعدم إعداد مخطط وطني شامل لكافة موانئ البلاد يخص الأمن المينائي.

أما على مستوى تأمين السلامة و الأمن في مجال النقل الجوي، تعرض التقرير إلى عدم استكمال تنفيذ كامل المخطط التصحيحي الذي تمّ إعداده لمعالجة النقائص التي خلصت إليها مهمة التدقيق التي قامت بها منظمة الطيران المدني الدولي سنة 2009 وإلى عدم تفعيل دور المنسق الوطني المكلف منذ سنة 2013 بإدارة المعطيات المتعلقة بأنشطة الطيران بتونس وتحيينها.وكذلك عدم تفعيل منظومة البحث والإنقاذ التي تمثل التزاما دوليا منصوصا عليه في اتفاقية شيكاغو.

وفيما يتعلق بمجال النقل البري على الطرقات، ورد بالتقرير أنه يتم إسناد التراخيص دون اعتماد دراسة للعرض والطلب في مجال النقل غير المنتظم.

وعلى مستوى المحور المتعلق بالتصرّف الإداري والنظام المعلوماتي، تعرض التقرير إلى عدم احترام النصوص المنظمة لإسناد السيارات الإدارية.

وأبرزت المتابعة الحالية لهذا التقرير في ضوءإجابة الوزارة والتوضيحات المقدمة خلال جلسات العمل مع المسؤولين عن الملف أنه تم اتخاذ جملة من التدابير لتدارك الإخلالات المشار إليها. حيث تم إصدار الأمر الحكومي عدد 987 بتاريخ 17 أوت 2017 المتعلق بضبط طرق احتساب كلفة النقل المجاني لأعوان وإطارات الأسلاك النشيطة بوسائل النقل العمومي.

وتبحث الوزارة بالتنسيق مع مصالح رئاسة الحكومة ووزارة المالية عن الآليات المناسبة لتوفير الإعتمادات اللازمة لسداد الديون المتخلدة بذمة بعض الوزارات (طلب توفير إعتمادات إضافية لفائدة شركات النقل والدعوة إلى عقد مجلس وزاري مضيق في الغرض) وتعمل على احترام مبادئ المحاسبة العمومية وتفادي استغلال وسائل المنشات العمومية تحت الإشراف.

كما أفادت الوزارة أنها تتابع استكمال تركيز النظام المعلوماتي المندمج على مستوى الشركات الجهوية.

وأبرزت الإجابة من ناحية أخرى أن الوزارة تولت تحيين البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني الذي تم إعداده منذ سنة 2006 والبرنامج الوطني لمراقبة الجودة في مجال أمن الطيران المدني، والبرنامج الوطني للتكوين في المجال والمصادقة على جميع البرامج المذكورة بمقررات من وزير النقل وتعهدت بتحيين البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني خلال سنة 2019 لإدراج المعايير والتوصيات الجديدة لمنظمة الطيران المدني الدولي. وأنه تم تكوين المنسق الوطني في مجال السلامة الجوية وتفعيل دوره.

إصدار الأمر عدد 705 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي 2017 المتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بدفاتر المجهز البحري والناقل البحري ومؤسسة تصنيف السفن ومقاول الشحن والتفريغ.

كما تم بخصوص النقل البحري، إصدار الأمر عدد 705 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي 2017 المتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بدفاتر المجهز البحري والناقل البحري ومؤسسة تصنيف السفن ومقاول الشحن والتفريغ وإصدار مجموعة من القرارات في إطار استكمال وتنقيح منظومة النصوص التطبيقية للقانونين عدد 43 و44 لسنة 2008 المتعلقين بوكلاء العبور وتنظيم المهن البحرية وتنقيح بعض كراسات الشروط المتعلقة بممارسة المهن البحرية. وصدر مقرر من وزير النقل يتعلق بتعيين أعضاء المجلس الوطني للموانئ البحرية التجارية.

تم تقييم أمن المرافق المينائية ومراجعة جميع الخطط الأمنية وتحديثها وإعداد منطقة بحث وإنقاذ تونسية.

وتم كذلك تقييم أمن المرافق المينائية ومراجعة جميع الخطط الأمنية وتحديثها وإعداد منطقة بحث وإنقاذ تونسية وموافقة اللجنة الفنية المتفرعة عن اللجنة الوطنية لقانون البحار على هذا المقترح خلال اجتماعها المنعقد يوم 24 ديسمبر 2018.

ويتم استغلال تطبيقة الإعلام بوصول السفينة وإسناد رقم الرسو في كل الموانئ البحرية التجاريةوتطبيقة التوريد ورفع البضائع من الميناء بجميع مكوناتها على مستوى ميناء رادس.

وبخصوص تنفيذ المشاريع الكبرى، أفادت الوزارة أنها تقوم بالتنسيق المباشر مع الشركات المعنية قصد استحثاث نسق انجاز الدراسات وكل الإجراءات المتعلقة بها وتتولى التنسيق المتواصل مع الهيئة العامة لمتابعة البرامج العمومية التي تتابع عن كثب تقدم أهم المشاريع وأهمها مشروع ميناء المياه العميقة بالنفيضة ومشاريع الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية ومشروع الشبكة الحديدية السريعة الذي من المبرمج حسب تعهد الوزارة أن يدخل أحد خطوطه حيز الاستغلال خلال صائفة 2019.

أمّا فيما يتعلق بتسمية مسيّري الهياكل الخاضعة لإشرافها، أفادت الوزارة أنه يتم إخضاع التسميات في الوظائف العليا إلى مصادقة مجلس الوزراء بناء على مقترح صادر عن وزير النقل مصحوبا بالسير الذاتية للمعنيين بالأمر.

وفي ردها على الملاحظة المتعلقة بضعف التسيير على مستوى المؤسسات والمنشآت الراجعة لها بالنظر، أفادت الوزارة أنها تحرص على الاستقرار في تسيير هذه المؤسسات واعتماد الكفاءة و التجربة كشرطين للتعيين في هذه المناصب.

وعلى مستوى التصرّف الإداري والنظام المعلوماتي ورد بإجابة الوزارة والتوضيحات المقدمة أنه يتم الحرص على احترام التراتيب والإجراءات الجاري بها العمل في مجال استعمال السيارات الإدارية بمختلف أنواعها وذلك منذ إشعار دائرة المحاسبات، وكذلك الأحكام والتراتيب والشروط الجاري بها العمل عند التسمية في الخطط الوظيفية.

وقصد استكمال عملية الإصلاح تقدمت الهيئة بجملة من التوصيات يتمثل أهمها في ضرورة مزيد التنسيق مع رئاسة الحكومة ووزارة المالية لإيجاد الحلول للهياكل التي تمر بصعوبات مالية وإيجاد الآليات المناسبة لتوفير الإعتمادات اللازمة لتعويض النقص في المداخيل الناتج عن منح مجانية النقل أو تطبيق تعريفات منخفضة ومتابعة إعادة الهيكلة لبعض شركات النقل قصد ضمان استمرارية نشاطها.

كما دعت الهيئة إلى تركيز واستغلال قاعدة البيانات ومرصد النقل وإلى الحرص على متابعة إعداد وانجاز الاستثمار بقطاع النقل وإحكام استهلاك الاعتمادات المخصصة للمشاريع.

تدعو الهيئة إلى ضرورة تركيز واستغلال قاعدة البيانات ومرصد النقل.

وأوصت الهيئة كذلك باستكمال تحيين المخطط التوجيهي الوطني للنقل البرّي والمخططات الجهوية وإدراج كافة الولايات بهذه المخططات، والقيام بالفحوصات اللازمة لسجل بطاقات الاستغلال المتوفر لدى الوكالة الفنية للنقل البري للتأكد من مدى احترام الناقلين للالتزامات القانونية في مجال النقل البري وذلك في انتظار الربط مع السجل الوطني للوكالة المبرمج لبداية سنة 2019. ودعت إلى اعتماد معايير موضوعية لتوزيع الخطوط بين مختلف الشركات والتنسيق في المجال مع مستغلي الخطوط وإلى تقييم تجربة إسناد اللّزمات إلى الخواص.

المتابعة السادسة لتقرير دائرة المحاسبات الثالث والعشرون حول إشراف الدولة على قطاع النقل البري:

يلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف.

الهيكل	عدد الملاحظات التي تمت متابعتها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة خلال المتابعة الاولى	عدد التوصيات المنجزة خلال المتابعات السابقة	المتابعة الحالية			النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
				التوصيات المتبقية	التوصيات المنجزة	نسبة الإصلاح (%)		
وزارة النقل	32	17	10	07	-	-	31	إنهاء المتابعة وضم الملف إلى التقرير السابق

بينت عملية المتابعة الحالية لهذا التقرير في ضوء إجابة الوزارة وجلسات العمل مع المسؤولين عن الملف، الشروع في انجاز التوصيات السبعة المتبقية دون استكمال تنفيذها.

وتعلقت هذه التوصيات بـ:

- ✓ إنجاز التطبيقات المتعلّقةبتركيز نظام معلوماتي متكامل ومندمج حول النقل البرّي واستكمال إدراج المعطيات بقاعدة البيانات التي تمّ إنجازهاواستغلالها بصفة محدودة وإحداث مرصد النقل البرّي،
- ✓ استخلاص الديون المتخلدة بذمة شركة "النقل المريح بين المدن" بعنوان الأتاوى المالية المستحقّة إلى الشركة الوطنية للنقل بين المدن بموجب اتفاقية الشراكة المبرمة بينهما(445 أ د).
- ✓ استكمال وضع الإطار القانوني المتعلق بتحرير النقل المنتظم للأشخاص.
- ✓ إصدار قرار المصادقة على كرّاس الشروط المتعلّق بإحداث واستغلال محطات النقل البري ونظام عمل الناقلين بها.

ونظرا إلى أن تقرير دائرة المحاسبات التاسع والعشرون في بابه المتعلق بالتصرف في وزارة النقل الذي هو محل متابعة من قبل الهيئة قد تعرض إلى معظم هذه الملاحظات أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير وضم النقاط المتبقية إلى الملف المشار إليه.

2- التصرف بالشركة الوطنية للنقل بين المدن:

تابعت الهيئة كل من التقرير السنوي الثلاثون لدائرة المحاسبات وتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتعلقين بالتصرف بالشركة الوطنية للنقل بين المدن.

المتابعة الاولى لتقرير دائرة المحاسبات الثلاثون حول التصرف بالشركة الوطنية للنقل بين المدن:

يلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف.

الهيكل	عدد الملاحظات التي تمت متابعتها	عدد الملاحظات التي تم تداركها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة	نسبة الإنجاز (%)	قرار مجلس الهيئة
الشركة الوطنية للنقل بين المدن	41	37	04	90	مواصلة المتابعة

استخرجت الهيئة من التقرير المذكور 41 ملاحظة للمتابعة تعلقت بالوضعية المالية للشركة والتصرف في الأسطول والصيانة والتصرف في الوقود والاستغلال.

استخرجت الهيئة 41 ملاحظة للمتابعة تعلقت بالوضعية المالية للشركة والتصرف في الأسطول والصيانة والتصرف في الوقود والاستغلال.

وتمثلت أهم الملاحظات في تردّي الوضعية المالية للشركة حيث تجاوزت الخسائر المتراكمة 4 مرات رأسمالها وعدم إنجاز الشركة كامل الاستثمارات المتعلقة باقتناء الحافلات، مما تسبّب فيتقادم الأسطول وارتفاع عدد تدخّلات الصيانة واستهلاك قطع الغيار وتدني جودة الخدمات ونسبة جاهزية الأسطول.

تنبه الهيئة إلى تردي الوضعية المالية للشركة الوطنية للنقل بين المدن التي تجاوزت خسائرها المتراكمة 4 مرات رأسمالها.

وتنبه الهيئة إلى تردي الوضعية المالية للشركة الوطنية للنقل بين المدن التي تجاوزت خسائرها المتراكمة 4 مرات رأسمالها.

كما أشار التقرير إلى عدم نجاعة عمليات الصيانة الوقائية والعلاجية وارتفاع عدد الأعطاب على الطريقوتسجيل نقص في قطع الغيار الضرورية وافتقار الشركة لآليات تمكّنها من التفطن لنفاذ المخزون. هذا بالاضافة إلى عدم تعميم استغلال منظومة التصرّف في الصيانة عن طريق الإعلامية GMAO وعدم إحكام استغلال المنظومة المعلوماتية للتصرف المندمج "اوراسيستام" فيما يتعلق بالتصرف في المخزون وعدم تدارك النقائص التي شابت التطبيقة المذكورة.

وتمت الإشارة كذلك إلى وجود نزاع مع شركة "ايكار" نظرا لكثرة التعطب في الحافلات التي اقتنتها الشركة الوطنية للنقل بين المدن في إطار صفقة مبرمة مع الشركة المذكورة بتاريخ 26مارس2010

وتعلقت الملاحظات الأخرى، بضعف الرقابة الداخلية على مستوى التصرّف في الوقود. وعدم إجراء التدقيق الإجباري والدوري للطاقة المحمول على شركات النقل التي يفوق استهلاكها الجملي أو يساوي خمسمائة طن من النفط المعادل وذلك خلافا لمقتضيات القانون عدد72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004.

وعلى مستوى الإستغلال تمثلت أهم الملاحظات في غياب تطبيقة إعلامية تمكّن من توزيع الحافلات والأعوان على مختلف السفرات المبرمجة وغياب دراسات حول مردودية الخطوط وعدم تامين متابعة دقيقة لحركة الأسطول وبالتالي عدم إمكانية توفير معلومات حينية حول مختلف التجاوزات، بالإضافة إلى استعمال أغلب الحافلات دون التاكيغراف مما لا يسمح بتسجيل سرعة العربة والمسافة المقطوعة ومدة السياقة ومدة التوقف وذلك خلافا لمقتضيات الأمر عدد155 لسنة 2000.

وبخصوص مداخيل الاستغلال تعلقت النقائص بضعف الآليات المعتمدة في مراقبة مداخيل الشركة وضبط تعريفات النقل العرضي بصفة جزافية دون تحديد دقيق لهامش الربح.

ضعف الآليات المعتمدة في مراقبة مداخيل الشركة وضبط تعريفات النقل العرضي بصفة جزافية دون تحديد دقيق لهامش الربح.

إضافة إلى عدم استخلاص الشركة لمستحقاتها لدى بعض الوزارات بما قيمته 389 أد تعود لسنتي 2011 و2012.

وأبرزت عملية المتابعة على ضوء الإجابة الواردة على الهيئة وجلسات العمل مع الأطراف المعنية، تقدما في تدارك 37 ملاحظة والشروع في إجراءات الإصلاح بخصوص الملاحظات الأخرى.

ولاستكمال مجهود الإصلاح أوصت الهيئة بمواصلة التنسيق مع سلطة الإشراف قصد تطهير الوضعية المالية للشركة. واستكمال إعداد وتركيز المنظومة الإعلامية المندمجة ونظام المحاسبة التحليلية واعتماده في ضبط تعريفات النقل العرضي.كما دعت إلى الحرص على احترام إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات لتفادي تعثرها وحماية مصالح الشركة في ملفات النزاعات.

توصي الهيئة بمواصلة التنسيق مع سلطة الإشراف قصد تطهير الوضعية المالية للشركة.

المتابعة السادسة لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف بالشركة الوطنية للنقل بين المدن:

يلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف.

الهيكل	عدد الملاحظات التي تمت متابعتها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة خلال المتابعة الاولى	عدد التوصيات المنجزة خلال المتابعات السابقة	المتابعة الحالية			النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
				التوصيات المتبقية	التوصيات المنجزة	نسبة الإصلاح (%)		
الشركة الوطنية للنقل بين المدن	70	25	12	13	09	69	94	إنهاء المتابعة وضم التوصيات المتبقية إلى التقرير السابق

واصلت الهيئة متابعة مدى التقدم في انجاز الـــ13 توصية المتبقية من المتابعات السابقة لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف بالشركة، وسجلت في ضوء إجابة الشركة وجلسات العمل مع المسؤولين عن الملف تقدما في تنفيذ 9 توصيات.

وتمثلت أهم تدابير الإصلاح المتخذة في إحالة مشروع إعادة هيكلة الشركة على أنظار سلطة الإشراف والتعهد بإعداد قانون إطار بعد المصادقة على الهيكل التنظيمي، وإقرار تركيز نظام معلوماتي مندمج جديد وإدراجه ضمن ميزانية الشركة لسنة 2019.

كما تم الشروع في إعداد موقع واب للشركة للتفاعل حينيا مع كل تغيير على شبكة الخطوط وتعميم استعمال منظومة التصرف في الصيانة "GMAO" على كل المستودعات. وتم كذلك تحيين دليل إجراءات الشركة وإحالته لسلطة الإشراف.

تؤكد الهيئة على ضرورة مزيد الحرص والتنسيق مع سلطة الإشراف بخصوص مشروع إعادة هيكلة الشركة.

وقصد استكمال عملية الإصلاح أكدت الهيئة على إتمام إعداد موقع الواب الخاص بالشركة واستكمال أعمال اللجنة المكلفة بجرد وتقييم المساهمة العينية للدولة في راس مال شركة نقل تونس والشركة الوطنية للنقل بين المدن. وأكدت الهيئة على ضرورة مزيد الحرص والتنسيق مع سلطة الإشراف بخصوص أعمال اللجنة المذكورة ومشروع إعادة هيكلة الشركة.

3- المتابعة الثالثة لتقرير هيئة الرقابة العامّة للمصالح العمومية حول تفقد التصرف بالشركة التونسية للملاحة:

يلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف.

الهيكل	عدد الملاحظات التي تمت متابعتها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة خلال المتابعة الاولى	عدد التوصيات المنجزة خلال المتابعات السابقة	المتابعة الحالية			النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
				التوصيات المتبقية	التوصيات المنجزة	نسبة الإصلاح (%)		
الشركة التونسية للملاحة	122	28	09	19	10	53	93	مواصلة المتابعة

بينت متابعة القرب لـــ19 توصية المتبقية من المتابعات السابقة على ضوء الإجابة الواردة على الهيئة وسلسلة الاجتماعات مع المسؤولين عن الملف، إنجاز10 توصيات والشروع في انجاز البقية.

وتمثلت أهم التدابير المتخذة في تركيز التطبيقية الخاصة بالميزانية التابعة لمنظومة "آكسيديسكوفري" والشروع في استغلالها ومنظومة خاصة بمتابعة التصرف في المؤونة على متن بواخر نقل البضائع والتقدم في تركيز منظومة حجز خاصة بالشركة.

كما تم تحيين مجموعة من إجراءات السلامة والجودة وإعداد مذكرة تنصّ على وجوبية إدراج بند غرامات التأخير في العقود التي تبرمها الشركة. وتعهدت الشركة باعتماد قاعدة التفاوض مع البنوك بخصوص الشروط التعاقدية.

وكلفت الادارة العامة إطارين من الشركة بإجراء مهمة بإيطاليا "جنوة" لتصفية المبالغ العالقة مع الوكيل "تيرينا".

ويتواصل مجهود الشركة قصد تنفيذ إجراءات الإصلاح المتعلقة بعدد من التوصيات.

بينت عملية المتابعة عدم وضوح التوجهات العامة للشركة بالنسبة للمندوبيات والوكالات بالخارج وعدم الوصول إلى اتفاق بخصوص تغيير النظام الأساسي لأعوان القيادة والفندقة من عدمه.

من ناحية أخرى، بينت عملية المتابعة عدم وضوح التوجهات العامة للشركة بالنسبة للمندوبيات والوكالات بالخارج وعدم الوصول إلى اتفاق بخصوص تغيير النظام الأساسي لأعوان القيادة والفندقة من عدمه.

ونظرا لأهمية التوصيات المتبقية أقر مجلس الهيئة تمكين الشركة من أجل إضافي حتى تستكمل الإجراءات التي شرعت أو تعهدت بإنجازها وإفادة الهيئة بالنتائج التي يتم التوصل إليها.

4- المتابعة الرابعة لتقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرون في بابه المتعلق بالتصرف في ديوان الطيران المدني والمطارات:

يلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف.

الهيكل	عدد الملاحظات التي تمت متابعتها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة خلال المتابعة الاولى	عدد التوصيات المنجزة خلال المتابعات السابقة	المتابعة الحالية			النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
				التوصيات المتبقية	التوصيات المنجزة	نسبة الإصلاح (%)		
ديوان الطيران المدني والمطارات	41	22	01	21	11	52	76	مواصلة المتابعة

يتبين من خلال الجدول إنجاز 11 توصية، حيث أبرزت متابعة القرب في ضوء إجابة الديوان والتوضيحات المقدمة خلال جلسات العمل مع المسؤولين عن هذا الملف اتخاذ جملة من تدابير الإصلاح تمثل أهمها في إتمام عملية تخصيص المطار العسكري بقفصة وتحويل ملكيته من وزارة الدفاع إلى ديوان الطيران المدني والمطارات في نطاق إدماجها بالملك العمومي للمطارات والإعلان عن الاستلام الوقتي لمشروع إعادة تأهيل البنية التحتية لمطار قفصة قصر بتاريخ 3 ماي 2018 والإعلان عن طلب عروض بتاريخ 18 جانفي2019 لانجاز مشروع إعادة تأهيل البنية التحتية لمطار جربة جرجيس.

وتم الانتهاء من تطوير ووضع مخطط استمرارية نشاط النّظم المعلوماتية بالدّيوان وتوفير وتركيز منظومتين إعلاميتين للافتراضيّة إحداهما رئيسيّة بالمقر الاجتماعي بتونس وأخرى للنجدة بمطار جربة جرجيس الدّولي وذلك في إطار تدعيم سلامة النّظم المعلوماتيّة وتجهيز وتركيز موقع نجدة لاستمراريّة استغلالها.

وفي إطار تحسين الخدمات بالمطارات والتقليص من التأخير في انطلاق الرحلات, تم الإعلان عن طلب عروض في 9 فيفري 2019 لاقتناء وتركيز منظومة إعلامية لتوحيد المعطيات بالمطارات والإحصائيات والفوترة الإلكترونية.

وأصبح الديوان يعتمد المنافسة لإبرام عقود الإشغال الوقتي وتسويغ الفضاءات الإشهارية واستخلص جميع الديون الخاصة بسنة 2015 وما قبلها المتخلدة بذمة "بيان فو" و"TAVTOS" وكامل مستحقاته لدى مستغل القاعات الشرفية وإبرام ملحق يقضي بحذف جميع الامتيازات التي كان يتمتع بها.

ويواصل الديوان التنسيق مع وزارة الإشراف أساسا قصد إيجاد حلول للتقليص وتفادي التأخير في تسليم الأمتعة للمسافرين والرفع من مستوى جودة الخدمات.

يشير ديوان الطيران المدني والمطارات إلى أن مسؤوليته في الاخلالات المرتبطة بالتأخير في تسليم الأمتعة لا يتجاوز 4 %، وأن شركة الخدمات الأرضية هي المتسبب الرئيسي في ذلك.

وقد أفادت مصالح الديوان إلى أن أسباب التأخير المرتبطة بمصالحه لا تتجاوز 4 % وأن شركة الخدمات الأرضية تمثل السبب الأول للتأخير. وورد بإجابة الديوان أن الحل يكمن في تفعيل مبدأ المنافسة وإعداد اتفاقية الخدمات وتحيين عقد اللزمة المبرم منذ بداية السبعينات بين الديوان وشركة الخطوط التونسية .

كما راسل الديوان الإدارة العامة للطيران المدني بخصوص إصدار قانون متعلق بحماية البيئة على مستوى المطارات واقتراح باب جديد ضمن مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الطيران المدني يخص حماية البيئة وذلك في إطار وضع النصوص الترتيبية المنظمة لعملية متابعة الضجيج والانبعاثات الغازية الناتجة عن الطائرات

ويتم التنسيق مع سلطة الإشراف كذلك قصد استخلاص مستحقات الديوان لدى مجمع الخطوط التونسية وبعض الوزارات التي بلغت على التوالي 775 م د و6.3 م د إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

ولإيجاد حلول لتصرف شركات الطيران في منظومات التسجيل للمسافرين عوضا عن مستغل المطار راسل الديوان سلطة الإشراف بخصوص تركيز وتطوير منظومة التسجيل الموحد للمسافرين والأمتعة بالمطارات.

وتتابع الهيئة مدى تفاعل الوزارة مع هذه المسائل التي تتطلب الحسم فيها في أقرب الآجال.

وعلى ضوء هذه المعطيات أقر مجلس الهيئة الاستمرار في متابعة هذا التقرير مع الدعوة إلى مزيد التنسيق مع سلطة الإشراف بخصوص التوصيات التي تتطلب تدخلها قصد استكمال انجازها.

5- المتابعة السادسة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف بديوان البحرية التجارية والموانئ:

يلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف.

الهيكل	عدد الملاحظات التي تمت متابعتها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة خلال المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال المتابعات السابقة	المتابعة الحالية			النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
				التوصيات المتبقية	التوصيات المنجزة	نسبة الإصلاح (%)		
ديوان البحرية التجارية والموانئ	116	33	14	19	07	37	90	مواصلة المتابعة

يبرز الجدول أن نسبة الإصلاح بلغت خلال المتابعة الحالية 37 %، حيث تبين، على ضوء إجابة الديوان والتوضيحات المقدمة خلال جلسات العمل مع المسؤولين عن هذا الملف إنجاز 07 توصيات والشروع في تنفيذ التوصيات الأخرى.

بلغت نسبة الإصلاح خلال المتابعة الحالية 37 %، حيث تبين، على ضوء إجابة الديوان والتوضيحات المقدمة خلال جلسات العمل مع المسؤولين عن هذا الملف إنجاز 07 توصيات والشروع في تنفيذ التوصيات الأخرى.

وتمثلت أهم تدابير الإصلاح المتخذة في إحالة مشروع محين للهيكل التنظيمي الخاص بالديوان لرئاسة الحكومة للمصادقة بتاريخ 05 نوفمبر2018 والشروع في استغلال المنظومة الوطنية لمتابعة وتقييم المشاريع والبرامج العمومية "انجاز".

وتمت المصادقة على جدول المعاليم والتعريفات المينائية المعمول بها بالموانئ البحرية التجارية والتي يستخلصها الديوان وذلك بمقتضى قرار مؤرخ في 18جويلية2017.و تعهد الديوان باستكمال تركيز واستغلال التطبيقة المندمجة للتصرف المالي والمحاسبي خلال الثلاثية الأولى لسنة 2019.

كما تم إقرار إحداث خلية تتفرغ كليا لتسوية ملفات الختم النهائي للصفقات. وتعهد الديوان بإعداد ادلة الإجراءات وقانون الإطار بعد المصادقة على الهيكل التنظيمي.

من ناحية أخرى تبين أن الديوانلم يتول تحيين قيمة الممتلكات المؤمنة مما قد يحمله أعباء إضافية بدون موجب. كما لم يتم الحسم في الملف المتعلق بالنزاع القائم مع مكتب الدراسات ROCHE (أشغال انجاز الرصيف متعدد السوائب بميناء رادس).

تؤكد الهيئة على ضرورة تسوية وضعية الشاغلين لفضاءات بالملك العمومي بمبالغ رمزية. مع مراجعة عقود اللزمات بما يضمن أفضل مردودية طبقا للمعايير الدولية الجارية في الغرض.

تؤكد الهيئة على ضرورة تسوية وضعية الشاغلين لفضاءات بالملك العمومي بمبالغ رمزية. مع مراجعة عقود اللزمات بما يضمن أفضل مردودية طبقا للمعايير الدولية الجارية في الغرض و ضرورة حماية مصالح الديوان في ملفات النزاعات و استخلاص مستحقاته.

وأكدت الهيئة على ضرورة الإسراع باستكمال تنفيذ إجراءات الإصلاح المتعلقة بالتوصيات المتبقية ودعت خاصة إلى الحرص على تسوية وضعية بعض الشاغلين لفضاءات بالملك العمومي المينائي بمبالغ رمزية رغم ممارستهم لأنشطة تجارية. وأكدت كذلك على ضرورة مراجعة عقود اللزمات في اتجاه رفع مؤشرات استغلال الموانئ وبلوغ المعايير الدولية في المجال، والعمل على إدراج بنود ردعية وخطايا في صورة عدم الالتزام بتطبيق هذه المؤشرات.

ودعت الهيئة كذلك الى ضرورة حماية مصالح الديوان في ملفات النزاعات واستخلاص مستحقاته لدى بعض الحرفاء .

وعلى ضوء هذه المعطيات أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

6- المتابعة الســـابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصـــالح العمومية حول تقييم عملية دمج الشـــركة الوطنية للنقل وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس:

يلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف.

الهيكل	عدد الملاحظات التي تمت متابعتها	عدد التوصيات التي تقدمت بها الهيئة خلال المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال المتابعات السابقة	المتابعة الحالية			النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
				التوصيات المتبقية	التوصيات المنجزة	نسبة الإصلاح (%)		
شركة نقل تونس	21	15	10	05	05	100	100	إنهاء المتابعة

واصلت الهيئة الاطلاع على التدابير المتخذة بخصوص توصيات الإصلاح الخمسة المتبقية من المتابعات السابقة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تقييم عملية دمج الشركة الوطنية للنقل وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس، وتبين لها في ضوء إجابة الشركة والتوضيحات المقدمة خلال جلسات العمل مع المكلفين بالملف، تقدما في إنجاز هذه التوصيات.

إنجاز 90 % من متطلبات إرساء المنظومة المتعلقة بنظام الاستخلاص بشركة نقل تونس.

وتمثلت تدابير الإصلاح المتخذة في إنجاز 90 % من متطلبات إرساء المنظومة المتعلقة بنظام الاستخلاص بشركة نقل تونس وإمضاء الصفقة المتعلقة بالدراسة حول النظام الجديد للتعريفات بتاريخ 4 جانفي 2019.

كما تم تحيين الهيكل التنظيمي للشركة وإحالته إلى سلطة الإشراف في 16ماي 2018. وتم كذلك توحيد الوثائق والمطبوعات المستعملة وتحيين وضبط عدد الإجراءات الإدارية والمالية وإعداد حولي 60 منها.

من ناحية أخرى, تم إصدار قرار مشترك بين وزراء المالية والنقل وأملاك الدولة يقضي بالمصادقة على التقرير الختامي لأعمال اللجنة المكلفة بتقييم المساهمة العينية للدولة في رأس مال شركة نقل تونس والشركة الوطنية للنقل بين المدن.

ونظرا لتقدم الشركة في عملية الإصلاح أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف مع الدعوة إلى الإسراع بإتمام الإجراءات التي شرعت الشركة في انجازها والمتعلقة بنظام الاستخلاص والنظام الجديد للتعريفات .كما أوصت بمزيد التنسيق مع سلطة الإشراف قصد إتمام إجراءات المصادقة علىالهيكل التنظيمي واستكمال عملية تقييم المساهمة العينية للدولة في رأس مال شركة نقل تونس.

الباب الرابع

الأخطاء والنقائص الشائعة بالهياكل العموميّة في مجال التصرّف في أنظمة المعلومات

يعتبر إصلاح وحوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية من أهم رهانات الدولة التونسية لتجاوز الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية وخاصّة المالية. وبالإضافة إلى إعادة النّظر في منظومة الحوكمة العامّة لهذه المؤسسات والمنشآت وإعادة الهيكلة المالية والارتقاء بالحوار الاجتماعي والمسؤولية المجتمعية والتصرّف في الموارد البشرية فإنّ تطوير منظومة الحوكمة الدّاخلية خاصّة من خلال وضع استراتيجية لاستعمال تقنيات المعلومات والاتصال متلائمة مع قواعد الحوكمة يشكّل أحد الركائز الأساسية لهذا الإصلاح.

ولئن تهدف الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الإلكترونية للفترة 2009- 2014 ومشروع إرساء الإدارة الإلكترونية والحكومة المفتوحة للفترة 2016-2020 إلى تطوير أساليب العمل الإداري عبر اعتماد تكنولوجيات المعلومات والاتصال قصد الرفع منأداء المؤسسات والمنشآت العمومية وخاصّة تقديم خدمات أكثر نجاعة وفاعلية للمواطن إلاّ أنّ تنفيذ هذه المشاريع عرف عديد الصعوبات اتّصلت خاصّة بضعف الانخراط في إنجاز المشاريع المتعلقة بالإدارة الإلكترونية بسبب أساسا نقص الموارد المالية.

وفي هذا الخصوص لا تزال المؤسسات والمنشآت العمومية تشكو نقائص هامّة في مجال تركيز أنظمة معلوماتية مندمجة من شأنها تعزيز إحكام التصرّف بها وخاصّة الارتقاء بجودة الخدمات المسداة لكافة المتعاملين والتصدّي لكل أشكال التجاوزات الممكن حصولها.

فقد تبيّن أنّ نقص البرمجة والتخطيط أدّى إلى عدم حوسبة وتألية جوانب هامّة من التصرّف العمومي ولا تزال بعض مظاهر استعمال التطبيقات الإعلامية بالتوازي مع مسك الدفاتر والسجلات تحول دون الاستغلال الأمثل للموارد البشرية وإنجاز الأعمال بالسرعة المرجوّة. كما أنّ عدم تحيين التطبيقات الإعلامية وتطويرها فضلا عن عدم شمولية المعطيات التي تتضمّنها وعدم توفير الحماية اللازمة لها من خلال الالتزام بالتدقيق الدوري للسلامة المعلوماتية لم يساعد على إضفاء الدقة اللازمة والمصداقية على المعطيات التي يتمّ تبادلها واستغلالها.

وعلى صعيد آخر تسبب عدم اندماج التطبيقات الإعلامية صلب نفس الهيكل وعدم ارتباطها مع الهياكل ذات العلاقة والمنظومات الوطنية وخاصّة غياب ضوابط آلية للرقابة ضمن هذه التطبيقات في انتفاع أشخاص دون وجه حق ببعض الخدمات يذكر منهابعض المنافع التي تسديها الصناديق الإجتماعية وخاصّة صرف مبالغ مالية دون موجب باستعمال معرّفات منخرطين متوفّين لدى على التوالي الصندوق الوطني للتأمين على المرض بعنوان التكفل بنفقات علاج (3 م.د) ومصحّتاالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بالعمران والخضراء بعنوان صرف أدوية (11 م.د) والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بعنوان صرف جرايات (48 م.د).

ويستوجب الارتقاء بجودة الخدمات المسداة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية مزيد العمل على تركيز أنظمة معلوماتية مندمجة ومتكاملة من شأنها تحقيق النتائج المرجوة من وضع الاستراتيجيات والمشاريع المتّصلة بتقنيات المعلومات والاتصال وحوكمة القطاعات المعنية وترشيد التصرّف العمومي بصفة عامّة.

نصّ الفصل 10 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 على أنّ الدولة تحرص على حسن التصرّف في المال العمومي وتعمل على منع الفساد كما أضاف الفصل 15 منه أنّ الإدارة العمومية تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة وكذلك وفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.

ويقتضي إحكام التصرّف في المال العام أساسا اتّخاذ التدابير اللازمة لترشيد وحوكمة التصرّف بالهياكل العمومية من خلال خاصّة اعتماد أدوات تصرّف ملائمة يذكر منها أدلّة الإجراءات وأدلّة استعمال التطبيقات الإعلامية وإصدار النصوص ذات الصبغة الترتيبية وتوزيعها ووضعها على ذمّة الأعوان وتركيز تطبيقات معلوماتية وإتاحة المعطيات والبيانات اللازمة وفي الإبّان لهم قصد استغلالها على النحو المطلوب بما يضفي النجاعة والفعالية اللازمة على التصرّف العمومي.

ويعتبر تركيز نظام معلومات ناجع وفعّال بالهياكل العمومية من أهم وسائل العمل التي تساهم في إتاحة وتبادل المعطيات والبيانات لاستغلالها على أحسن وجه وبالسرعة المطلوبة وخاصّة تحسين جودة الخدمات المقدّمة.

وبغض النّظر عن النقائص التي تمّ الوقوف عليها مرارا من قبل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية من خلال أعمال المتابعة المستندية وفي إطار متابعة القرب لمختلف تقارير[1] الرقابة والتفقد والمتعلّقة خاصّة بعدم إعداد أدلّة الإجراءات وأدلّة استعمال التطبيقات الإعلامية وتحيينها وتوزيعها واستغلالها وعدم إحكام التصرّف في الأرشيف وخاصّة سوء مسك وحفظ واستغلال السجلات والوثائق المحاسبية والمالية والعقارية ونقص الموارد البشرية المختصّة في المجال وضعف التكوين فضلا عن نقص المعدّات والتجهيزات الإعلامية والبرمجيات المستغلة من قبل الأعوان... شاب التصرّف في الأنظمة المعلوماتية نقائص وإخلالات عديدة حدّت من أداء الهياكل العمومية وتسبّبت بالنسبة لبعض الوضعيات في إسداء خدمات لغير مستحقيها وفي صرف نفقات دون موجب.

نقائص وإخلالات عديدة حدّت من أداء الهياكل العمومية وتسبّبت بالنسبة لبعض الوضعيات في إسداء خدمات لغير مستحقيها وفي صرف نفقات دون موجب.

ولتجاوز النقائص المذكورة، توصي الهيئة خاصّة بضرورة تركيز أنظمة معلوماتية متكاملة ومندمجة من شأنها إضفاء الدقّة اللازمة على المعطيات وصحّتها وتيسير تبادلها بين مختلف المتدخلين وخاصّة الإرتقاء بجودة الخدمات المسداة والتحكم في الآجال.

وفي هذا الخصوص، نصّ منشور الوزير الأوّل عدد 27 المؤرخ في 11 أكتوبر 2003 حول تخطيط المشاريع المتّصلة بالإعلامية وبرمجتها ومتابعة إنجازها ومنشور الوزير الأوّل عدد 10 بتاريخ 20 ماي 2011 المتعلّق بتطوير نظم المعلومات والإتّصال على وجوب إعداد خطّة لتركيز نظام المعلومات والإتصال تتضمّن تشخيصا عاما لمجمل المشاريع المزمع إنجازها والفترة المعنية بها وكلفتها الإجمالية التقديرية وهو ما من شأنه أن يضمن تغطية مختلف جوانب التصرّف بالهيكل العمومي بتطبيقات إعلامية تساهم في تبادل المعطيات بين مختلف المصالح خاصّة في صورة اندماجها وتكاملها في إطار نظام معلومات متكامل وموحّد.

وبالإضافة إلى ذلك، وطبقا للفصل 5 من القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 والمتعلّق بالسلامة المعلوماتيّة تخضع الأنظمة والشبكات المعلوماتية للهياكل العمومية إلى تدقيق إجباري ودوري للسلامة المعلوماتية. كما نصّ منشور الوزير الأول عدد

[1] التقارير الرّقابية التي تتولّى كل من دائرة المحاسبات والهيئات العامّة للرقابة برئاسة الحكومة ووزارة المالية ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وبعض التفقديات الوزارية موافاة الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية برئاسة الجمهورية بها قصد دراستها ومتابعتها.

19 لسنة 2007 والمتعلّق بتدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهياكل العموميةعلى وجوب إحداث خلية للسلامة المعلوماتية فضلا عن لجنة للسلامة المعلوماتية مع تحديد مجال تدخل كل منهما بصفة واضحة صلب الهياكل العمومية.

وفي المقابل، لوحظ خلافا للمقتضيات آنفة الذّكر، عدم إيلاء العناية اللازمة للأنظمة المعلوماتية من حيث خاصّة تركيز إدارات تعنى بها وبرمجة الإقتناءات من معدّات وبرمجيات وغيرها من وسائل العمل اللازمة واستغلالها وحمايتها وتحيينها وصيانتها والعمل على اندماجها وربطها مع بعضها وخاصّة مع قواعد البيانات الوطنية بما يساعد على إنجاز التقاطعات اللازمة قصد الحصول على المعطيات المطلوبة في الإبان والتثبت منها بما يضمن عدم إسداء خدمات وتمتيع أشخاص من منافع دون وجه حق وصرف مبالغ مالية دون موجب.

وانطلاقا من تقارير الرقابة والتفقد التي تولّت الهيئة فحصها أو متابعتها مستنديا أو في إطار متابعة القرب خلال سنة 2018، ولئن عاينت بعض النتائج الإيجابية الحاصلة يذكر منها خاصّة مواصلة تنفيذ التوصيات التي تقدّمت بها الهيئة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في اتّجاه تطوير نظامها المعلوماتي وكذلك الشأن بالنسبة لوزارة التربية حيث لوحظ تقدّم هام في تنفيذ التوصيات المتّصلة بتركيز نظام معلوماتي شامل ومندمج وإحداث قاعدتي بيانات تخص الأولى المرحلة الإبتدائية في ما تتعلّق الثانية بمرحلة الإعدادي والثانوي فضلا عن قاعدة بيانات أخرى لتحديد الحاجيات في مجال الموارد البشرية. ومن المؤمل أن يكون هذا النظام جاهزا خلال سنة 2019. إلاّ أنّها سجّلت كذلك عديد النقائص والإخلالات في هذا المجال لا يزال التصرّف العمومي بصفة عامّة يشكو منها وخاصّة لدى المؤسسات والمنشآت العمومية ويمكن تبويبها كما يلي:

1 –نقائص في خصوص تخطيط وبرمجة تركيز أنظمة معلوماتية للتصرّف

حيث لا يتمّ رصد الإعتمادات الكافية للغرض ولا يتمّ تحديد الأولويات في الإقتناءات وفي تركيز التجهيزات. ويذكر على سبيل المثال عدم ضبط خطّة واضحة بتركيز أنظمة المعلومات والإتّصال بمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة طبقا لمقتضيات منشوري الوزير الأوّل عدد 27 لسنة 2003 وعدد 10 لسنة 2011 المشار إليهما أعلاه وكذلك عدم تركيز مخطط مديري للإعلامية ببعض المصالح العمومية يذكر منها خصوصا المعهد الوطني للعلوم الفلاحية والوكالة التونسية للتعاون الفني.

2 -عدم حوسبة وتآلية بعض جوانب التصرّف العمومي وتغطية جوانب هامّة من التصرّف بالتجهيزات والمعدّات الإعلامية

حيث لا تزال بعض العمليات تتمّ يدويا على غرار مسك السجلات ومتابعة عمليات التسجيل. فقد لوحظ على سبيل المثال افتقار الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إلى منظومة معلوماتية تعنى بالتصرّف في منح المغادرة والمستحقات القانونية للعملة المتكفل بها طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1926 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997[2] رغم أهمية المبالغ التي تمّ صرفها في هذا الخصوص خلال سنتي 2011 و2012 والتي ناهزت على التوالي 5,6 م.د و4,8 م.د وهو ما يمكن أن يؤثر على نجاعة التصرّف في هذه المنح. وتبيّن كذلك لدىكلية العلوم القانونية والإقتصادية والتصرّف بجندوبة عدم تركيز تطبيقة معلوماتية تعنى بالتصرّف في الموارد البشرية وأخرى تتعلّق بالتصرّف في شؤون المكتبة.

ويذكر كذلك عمليات الحجز والإيداع لدى بعض مصالح الإدارة العامّة للديوانة حيث يتمّ تسجيل البضائع المودعة أو المحجوزة يدويّا وإعطاؤها مراجع رقميّة لتحديد مكانها بالمخزن دون أخذ صنف البضاعة في الاعتبار وكذلك الشأن بالنسبة لوثائق المراقبة الفنية

[2] المتعلق بضبط شروط وأساليب التكفل بمنح المغادرة لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة غلق المؤسسة بصفة نهائية وفجئية دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل كما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 887 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002.

والوثائق المصاحبة للتصريح الديواني. وتبيّن في نفس السياق تواصل عملية استخلاص الأداءات والمعاليم على أساس الوثائق المثبتة لعملية التسريح الديواني وذلك في غياب تطبيقة للدفع أو الإستخلاص الإلكتروني.

3 –تواصل مسك الدفاتر والسجلات يدويا بالتوازي مع استعمال التطبيقات الإعلامية

على غرار ما تمّ الوقوف عليه لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض من إنجاز عمليات تصفية يدوية للملفات تخصّ بعض المنتفعين المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية رغم حصول البعض على أرقام انخراط وعدم توفر ما يفيد انخراط البعض الآخر لدى هذا الصندوق وهو ما يؤشر على التكفل بمصاريف علاج لفائدتهم دون وجه حق. وفي نفس السياق، لوحظ لدى الشركة التونسية للضمان عدم استغلال كل من تطبيقة "Extranet" في جانبها المتعلّق بالتصريح عن بعد ومن تطبيقة تقاسم المخاطر والتي تمكّن من تقييم المخاطر المصاحبة للإستثمارات والمخاطر التي يمكن أن تتحمّلها الشركة التونسية للضمان.

وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ لدى وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أنّ عدم تجديد العقود المبرمة مع المركز الوطني للإعلامية والمتعلّقة بصيانة منظومتي " منقولات" و" مخزون "المستعملتين في مسك حسابية المواد تسبّب في توقف منظومة "مخزون" عن العمل خلال الفترة 2009-أكتوبر 2011 وهو ما أدّى إلى لجوء بعض مصالح الوزارة إلى مسك حسابية المواد يدويا أو إلى تطوير تطبيقات إعلامية للغرض لا تتوفّر بها متطلبات الموثوقية اللازمة. فقد تبيّن لدى الإدارة العامّة للجسور والطرقات أنّه لا يتم تغيير مفاتيح العبور بالتطبيقة المستغلة بصفة دورية كما يمكن إدخال تعديلات على المعطيات دون المصادقة من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك فضلا عن نقص في حماية المعطيات بالتطبيقة.

4 –عدم القيام بالتدقيق الإجباري والدوري للسلامة المعلوماتية

طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل بما لا يساعد على حماية المعدّات والتجهيزات من المخاطر المحتملة (مخاطر الإختراق والفيروسات) على غرار مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ عدم احترام قواعد السلامة المادية على مستوى المعدّات والتجهيزات (مخاطر الحرائق والأعطاب الكهربائية وقرصنة البوابة الإلكترونية أو الإقتحام المادي لمكاتب المؤسسة) أو على مستوى التطبيقات وقواعد البيانات (حفظ البيانات وتحديد المسؤوليات) لدى مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة. وفضلا عن عدم القيام بالتدقيق الإجباري والدوري للسلامة المعلوماتية منذ سنة 2010، لوحظ لدى كلية العلوم القانونية والإقتصادية والتصرّف بجندوبة عدم تركيز الجدار الناري " Fire-Wall " لمزيد تأمين النظام المعلوماتي للكلية وتوفير كلّ ظروف السلامة المعلوماتية للتطبيقات المستغلة.

5 –عدم تحيين التطبيقات الإعلامية وتجديدها ومواكبتها للتطوّرات التكنولوجية

حيث لاتزال بعض المصالح العمومية تستند إلى التطبيقات المكتبية " وورد " و"اكسل " لإنجاز أعمالها على غرار معهد الصحّة والسلامة المهنية الذي يفتقر إلى منظومة إعلامية للفوترة وكذلك الشأن بالنسبة لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة حيث تبيّن عدم تحيين أغلب قواعد البيانات المتوفرة بالمركز. ولوحظ كذلك عدم تحيين السجلات الإعلامية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أحيانا وعدم كفاية المتابعة لحالات تغيير نظام الإنخراط ممّا ترتّب عنه تسليط التوظيفات الحتمية في شأن بعض المنخرطين دون موجب. فقد تبين من خلال فحص 63 ملف انخراط بالمكتب الجهوي بمنوبة أنّ التوظيفات الحتمية المسلطة عليهم بدون موجب بلغت 282 أ.د علما بأنّ البعض من المنخرطين قاموا بتغيير نظام انخراطهم منذ مدة تفوق 10 سنوات في بعض الأحيان.

6 –عدم شمولية بعض المنظومات الإعلامية المستغلة على جانب هام من المعطيات والبيانات.

فقد تبيّن على سبيل المثال في مجال التصرّف في الحسابات الفردية للأجراء أن بعض مكاتب الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تتولّى قبول بعض التصاريح بالأجور منقوصة من أرقام تسجيل الأجراء أو بأرقام خاطئة. ولئن تمّ ضمن النّظام المعلوماتي إفراد هذه التصاريح بسجلّ خاص بها إلاّ أنّه اتضح أن الصندوق لا يتولّى متابعة وتنقية تلك التصاريح بانتظام ممّا انجرّ عنه عدم شمولية كشوفات الحياة المهنية للأجراء المعنيين وعدم احتساب الثلاثيات المعنية عند تصفية جراياتهم فضلا عن عدم التفطن لبعض الإخلالات الأخرى على غرار الجمع بين جراية وأجر. واتضح من خلال مقاربة السجل المذكور أعلاه مع سجلات المنتفعين بجرايات وجود 11 منتفعا بجراية تمّ التصريح لفائدتهم بأجور بمبلغ 46 أ.د بالتوازي مع الجرايات التي صرفت لهم.

كما تبيّن بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعيةأنّ حوالي 43% من ملفات الإنخراطات الجديدة خلال الفترة 2012-2016 غير مرقمنة وهو ما يحدّ من فعالية متابعتها ولوحظ عدم استكمال البيانات الإدارية للمعرفات المحدثة عبر الواب (4015 حالة) وهو ما يحول دون التأكّد من مشروعية إسنادها ولا يساعد على إحكام استخلاص المستحقات.

7 –غياب منظومات معلوماتية مندمجة للتصرّف

لدى عدد من المؤسسات والمنشآت العمومية منها على سبيل المثال الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات والشركة التونسية للضمانوديوان البحرية التجارية والموانئ والوكالة التونسية للتعاون الفني والتي تبيّن عدم اندماج كل جوانب الترشح ومعالجة العروض والانتدابات وكل نشاطات التصرف في شؤون المتعاونين بما لا يساعد على تحسين أداء الوكالة.

ولوحظ كذلك عدم اندماج التطبيقات المستعملة بمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة لتيسير عملية إعداد القوائم المالية السنوية خاصّة وأنّ التطبيقة المستعملة على مستوى المحاسبة والتي تمّ اقتناؤها سنة 2010 تسمح بذلك. كما لوحظت نفس الوضعية لدى الشركة التونسية للضمان فقد تبين عدم اندماج التطبيقات الإعلامية المستعملة في الشركة في إطار منظومة موحّدة ممّا لا يساعد على التكامل والتناسق بين مختلف هذه المكونات لتوفير مخرجات معلوماتية وجداول قيادة بصفة شاملة وأكثر نجاعة على مستوى القيادة والإشراف. وتبيّن كذلك بالنسبة للمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس عدم ربط المنظومة الإعلامية للصيدلية بقاعدة بيانات تحليل الوصفات الطبيةفضلا عن عدم استكمال تركيز تطبيقة إعلامية لمتابعة مخزون الدم الإحتياطي.

وفي نفس السياق لوحظ ضعف اندماج التطبيقات المستغلة لدى الإدارة العامّة للديوانة حيث تبيّن على سبيل المثال عدم ارتباط منظومة " سند " بتطبيقة الديون المثقلة ممّا لا يساعد على التثبّت من وجود ديون مثقّلة على كاهل المؤسّسات وبالتالي على استخلاص الديون. ولوحظ كذلك عدم ارتباط منظومة " رفيق " بتطبيقة الديون المثقلة. وتحول هذه الوضعية دون تثبّت قابض الديوانة من الوضعية الجبائية للمطالب بالدّين ومن قائمة ممتلكاته قبل اللجوء إلى الإجراءات الجبرية. وبالإضافة إلى ذلك تبيّن عدم ارتباط منظومة " سند " بالتطبيقة المتعلّقة بالإيداعات لضمان الحقوق وهو ما حال دون إمكانية ربط متابعة تسوية العمليّات المدرجة بهذه التطبيقة بالمعطيات المتّصلة بالعمليّات التجارية المضمّنة بمنظومة "سند". وتبيّن كذلك اقتصار نظام المعلومات بخصوص التصرّف في الإيداع والحجز على القيام بالجرد الدوري للبضائع دون تصنيفها حسب طبيعتها وحسب مدّة بقائها بالمخازن.

ضعف أنظمة المعلومات وعدم اندماج التطبيقات المستعملة من طرف المصالح الديوانية يحول دون استخلاص الديون المستوجبة بالكيفية المطلوبة.

8 – نقائص على مستوى وظائف بعض التطبيقات الإعلامية المستعملة

حيث لوحظ بالنسبة للمركز الطبّي للديوانةبالإضافة إلى عدماندماجها مع التطبيقات الخاصّة بالتسجيل والعيادات فإنّ تطبيقة التصرّف في الصيدلية لا تمكّن من متابعة استغلال المخزون والتنبيه لنفاد الأدوية كما لا توفّر تفصيلا للأدوية الموزّعة لكل مريض فضلا عن ضياع المعطيات الخاصّة بتفصيل الأدوية المسلّمة قبل شهر أوت 2011 بسبب عطب فنّي.ولوحظ كذلك لدى مصالح الإدارة العامّة للديوانةفي ما يتعلّق بالبضائع موضوع حجز مؤقت عدم تضمن التطبيقة المستغلة وظيفة تمكّن من جرد البضائع المحجوزة بالنّسبة إلى كلّ مخزن على حدة ومن إجراء تسوية جزئيّة للبضائع المحجوزة فضلا عن اقتصار الوظائف المخوّلة لقابض الديوانة على إدراج الإيداعات وعمليّات التسوية دون غيرها من الوظائف مثل متابعة العمليّات التجارية موضوع الإيداع.

9 –بالإضافة إلى عدم اندماج التطبيقات الإعلامية المستغلة لوحظ خاصّة لدى الصناديق الإجتماعية غياب الضوابط الآلية للرّقابة بالتطبيقات الإعلامية

التي من شأنها رفض إدراج ملفات وتسجيلها بسبب عدم افتتاح الحق في الخدمات والمنافع المسداة أو تجاوز الآجال المحددة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل أو عدم الحصول على المصادقات اللازمة وهو ما تمّ الوقوف عليه خاصّة لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والصندوق الوطني للتأمين على المرض ومصحّتا الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بالعمران والخضراء والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية من قبل دائرة المحاسبات ضمن تقاريرها السنوية على التوالي 28و29 و30 و31. وأدّت أغلب الحالات التي تمّ الوقوف عليها إلى التكفل بنفقات وصرف مبالغ دون وجه حق.

ففي ما يتعلّق بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وخلافا للإجراءات المعمول بها لوحظ إسناد في بعض الأحيان أكثر من معرّف وحيد لنفس المضمون الإجتماعي ممّا من شأنه أن يؤدّي إلى إسناد منافع غير مستحقّة. وحال عدم اندماجتطبيقة التصرّف في النظام التكميلي مع بقية التطبيقات المستغلة لدى إدارة الجرايات دون التفطن آليا بمناسبة كلّ عملية تكفّل بالخلاص إلى التغيير الذي يطرأ على وضعية المنخرط تبعا لتصاريح الأجور الواردة بعد تاريخ الإحالة على التقاعد وهو ما أدّى إلى تصفية الجرايات بمبالغ منقوصة.

وفي خصوص التعديل الآلي لجرايات المتقاعدين في إطار نظام تنسيق الحقوق تبيّن إلى موفّى جوان 2013 عدم استكمال المقاربة الإلكترونية لسجلات المنتفعين بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية وتواصل الإعتماد على نموذج اتّصال ورقي لتبادل المعلومات وهو ما تسبب في صرف جرايات منقوصة وحال دون تمكين المعنيين من تعديل جراياتهم في إبّانها إثر زيادات في الأجور والمنح. وفي نفس السياق، أدّى عدم اندماج التطبيقات الإعلامية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وخاصّة غياب ضوابط آلية للرقابة إلى صرف مبالغ ناهزت 20 أ.د خلال سنة 2012 بعنوان منحة الأجر الوحيد لفائدة 2608 منخرطا والحال أنّ القرين قام خلال هذه الفترة بممارسة نشاط مهني بمقابل.

أدّى عدم اندماج التطبيقات الإعلامية لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وخاصّة غياب ضوابط آلية للرقابة إلى صرف مبالغ ناهزت 20 أ.د خلال سنة 2012 بعنوان منحة الأجر الوحيد لفائدة 2608 منخرطا والحال أنّ القرين قام خلال هذه الفترة بممارسة نشاط مهني بمقابل.

وبخصوص الصندوق الوطني للتأمين على المرض، وفي ظلّ عدم استكمال مشروع المعرّف الوحيد،أدّى غياب نظام معلوماتي مندمج ومتكامل لقطاع الضمان الإجتماعي، من شأنه إضفاء الدقة اللازمة وشمولية وصحّة المعطيات الخاصّة بسجلّ المنخرطين ومسديي الخدمات الصحّية والأدوية، إلى الوقوف على 6647 مضمونا اجتماعيا مسجّلا بصفة مزدوجة في منظومة استرجاع المصاريف والمنظومة الخاصّة (طبيب العائلة).واتّضح أنّ الصندوق تكفّل بنفقات علاج في إطار المنظومة الخاصّة لما عدده 22785 مضمونا اجتماعيا لا يفتتحون الحق في العلاج بمبلغ 1,3 م.د. كما تكفّل لفائدة 1178 مضمونا اجتماعيا بمصاريف علاج فاقت 200 دينار لكل واحد منهم وبمبلغ جملي قدره 447 أ.د.

كما تسبب ذلك في التكفل بمصاريف علاج لفائدة منخرطين متوفين بمبلغ فاق 3 م.د وانتفاع بعض مسديي الخدمات الصحية بمداخيل غير مستحقة ناهزت 35 م.د بعنوان تجاوز التعريفات التعاقدية ممّا أثقل كاهل المضمونين الإجتماعيين نظرا لأن المبالغ الإضافية غير مشمولة بالإسترجاع. وفي نفس السياق، لوحظ أنّه بسبب غياب آليات رقابة فعّالة ضمن النظام المعلوماتي لا يتمّ رفض بطاقات استرجاع المصاريف المودعة بعد الآجال المقررة. كما تمّ الوقوف على حالات تمّ في شأنها صرف مبالغ مالية جملية ناهزت 7,5 م.د دون إخضاعها للمراقبة الطبية رغم تجاوزها للأسقف المعمول بها (140 دينارا بالنسبة لبطاقة العلاج الواحدة و70 دينارا بالنسبة للأدوية).

أمّا في ما يتعلّق بمصحّتي الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بالعمران والخضراء فقد لوحظ عدم استكمال تركيز منظومة معلوماتية بالمصحّات تخوّل الاندماج بين تطبيقة التسجيل ومختلف التطبيقات الأخرى ذات الاستعمال الطبيّ خاصّة على مستوى الصيدلية تمكّن من توحيد قاعدة البيانات الخاصّة بالمرضى وإرساء ملفّ طبّي موحّد بما يسمح باعتماد الوصفة الطبية كشرط لافتتاح الحقّ في صرف الدواء وفي تأمين الفحوصات الطبّية التكميلية ويضمن التثبت من مشروعيّة التعهّد بالمرضى ويمكّن من التصدّي للتصرّفات غير المشروعة. وتسبّبت هذه الوضعية في التعهّد بعديد المرضى لا يفتتحون الحق في العلاج تبعا لانقضاء صلوحيّة دفتر العلاج أو قرار التكفّل وتحمّل مصاريف دون وجه حقّ بعنوان وصفات طبيّة بقيمة 640 أ.د.

ولوحظ بالنسبة إلى التصرّف في الخدمات الصحيّة تكرر الفحوصات الطبيّة لفائدة نفس المريض وتجاوز كميات الأدوية المصروفة المقادير القصوى وارتفاع عدد العيادات غير المشفوعة بوصفات طبيّة خصت 78 ألف فحص. كما تمّ تأمين فحوصات تكميلية دون الخضوع إلى فحص طبّي سابق أدّت إلى تحمّل مصاريف علاج دون وجه حقّ بقيمة 235 أ.د. وتمّ صرف أدوية بقيمة 389 أ.د بعنوان فحوصات ملغاة.

وعلى صعيد آخر، تبيّن أنّ ضعف إجراءات الرّقابة الدّاخليّة المتعلّقة بتنفيذ الوصفات الطبيّة خاصّة من حيث توثيق الإجراءات والنّظام المعلوماتي وأعمال المراقبة والمتابعة البعديّة تسبّب في صرف أدوية بطرق غير مشروعة تعلّقت خاصّة بصرف أدوية دون تسجيل المرضى بمبلغ 18 م.د وبعدم مباشرة الأطبّاء الذين تمّ بمعرّفاتهم صرف الدواء بمبلغ 244 أ.د وبصرف أدوية متعارضة طبيا بمبلغ 136 أ.د. كما حدّ ضعف الرّقابة على حالات الوفاة ومتابعة وتبرير عمليّات جرد المخزون من نجاعة التصرّف في الأدوية وتسبّب في صرف أدوية بمعرّفات منخرطين متوفّين بما يناهز 11 م.د.

وبخصوص الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية تسبّب غياب تطبيقة لمتابعة استخلاص المستحقات وضعف التنسيق بين مختلف مصالح الصندوق في صعوبات في استخلاص المستحقات تجاه المتقاعدين (110 م.د) والأعوان فاقدي صفة منخرط (2,3 م.د).ولا يزال الصندوق يشهد صعوبات في رقمنة الملفات المادية للمحالين على التقاعد فضلا عن التأخير في عملية التصديق على أرقام الانخراط من قبل مركز البحوث والدراسات الاجتماعيّة والمصادقة على بيانات الحالة المدنيّة. وتسبّب غياب إجراءات للتثبت من صحّة المعطيات المضمنة بقائمة الخدمات التي يتمّ على أساسها تصفية الجراية في تسجيل أخطاء في عمليّة احتساب قاعدة التصفية وبالتالي في مبلغ الجراية.

وعلى صعيد آخر، أدّى ضعف المتابعة إلى صرف جرايات لفائدة متقاعدين انتفعوا بأجور بعد إحالتهم على التقاعد بمبلغ 2 م.د. كما تبيّن أنّ الصندوق لا يقوم بتعليق الجرايات وإيقاف التحويلات البنكية والبريدية في الإبان بسبب نقص المتابعة لحالات الوفاة أو إعادة الزواج لمن سنهم دون 55 سنة وهو ما أدّى إلى صرف جرايات دون وجه حق بعد الوفاة (48 م.د) أو بعد زوال شرط استحقاق جراية الترمّل (5 م.د). وتبيّن كذلك عدم توفر معطيات دقيقة ومجمّعة على مستوى التطبيقة الماليّة حول المبالغ التي تمّ استرجاعها بعنوان الجرايات التي تمّ صرفها دون وجه حقّ بعد تاريخ الوفاة وكذلك في خصوص مبلغ الحجوزات الموظفة على رأس المال عند الوفاة بعنوان المبالغ التي تمّ صرفها دون موجب بعد تاريخ الوفاة.

وإزاء تواصل عدم إرساء نظام معلوماتي متكامل ومندمج بين الوزارة المكلفة بالشؤون الإجتماعية والصناديق الإجتماعية الثلاثة ومركز البحوث والدراسات الإجتماعية والمركز الوطني للإعلامية بما يحول دون التبادل الإلكتروني الحيني للمعطيات، تدعو الهيئة خاصّة إلى الإسراع باستكمال مشروع المعرّف الوحيد للضمان الإجتماعي بما من شأنه ترشيد التصرّف بالصناديق الإجتماعية وخاصّة إحكام التصرّف في سجلّ المضمونين الإجتماعيين بما يكفل شمولية وصحّة سجلاّت الصناديق الإجتماعية وتوجيه الخدمات والمنافع إلى مستحقيها والمساهمة في الحدّ من انخرام توازناتها المالية.

الباب الخامس

البعد الوقائي في نشاط الهيئة العليا

I- الإطار العام لتكريس البعد الوقائي في نشاط الهيئة العليا:

وعيا منها بضرورة تكامل العمل بين منظومة التصرّف من جهة ومنظومة الرقابة من جهة أخرى، تسعى الهيئة العليا إلى تكريس البعد الوقائي في عملها وفق البيان الصادر عنها خلال سنة 2018، بمناسبة مرور ربع قرن على تأسيسها. وتحرص الهيئة العليا على نشر تقريرها السنوي الذي يتضمّن المتابعات التي تؤمّنها، إلى جانب الدراسات والأدلّة التي تتولّى تقديمها إلى الرئاسات الثلاثة للاستئناس بها والأخذ بالتوصيات المضمّنة بها.

1- المقاربة الوقائية في عمل الهيئة العليا:

تتولّى الهيئة العليا في إطار المهامّ المخوّلة لها بمقتضى القانون، متابعة التقارير الرقابية الصادرة عن كلّ من دائرة المحاسبات وهياكل الرقابة العامّة الثلاثة. كما تقوم الهيئة بدراسة التقارير التي تحال إليها من التفقديات الوزارية التي يخضع بعضها للمتابعة في حدود الإمكانيات المتوفرة.

إضافة إلى دورها في متابعة توصيات التقارير الرقابية سواء في إطار المتابعة المستندية أو متابعة القرب، سعت الهيئة خلال السنتين الفارطتين، إلى توسيع نطاق تدخّلها بهدف استباق وقوع المتصرّف العمومي في الخطأ عبر تعزيز أدوات التّواصل معه ووضع ما راكمته من خبرات على ذمّته لتمكينه من إرساء مناهج وقواعد الحوكمة وتملّكها. في هذا الإطار، أصدرت الهيئة ثلاثة (03) أدلّة لفائدة منظومتي الرقابة والتصرف العمومي، كان آخرها، دليل الممارسات الفضلى لحوكمة المؤسّسات العمومية والذي تجاوز مرحلة التشخيص ليطرح ممارسات فضلى بالإمكان تملّكها وتكريسها. وقامت الهيئة بإطلاق هذا الدليل خلال شهر نوفمبر 2018، كما انطلقت في بداية سنة 2019، في إنجاز أيام دراسيّة وورشات تدريبيّة لشرح مضامين هذا الدليل. إلى جانب ذلك، كان للهيئة تعاون مكثّف وعدّة أنشطة مع المنظمات الدولية على غرار منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

2 - بيان الهيئة العليا في الذكرى 25 لانبعاثها:

احتفلت الهيئة خلال سنة 2018، بمرور ربع قرن على تأسيسها. وتزامن هذا الاحتفال مع ما يعرفه التصرف العمومي من تراجع لآدائه وتضخّم لأعبائه مقابل ارتفاع سقف الانتظارات منه. وهو ما سيؤثر حتما على قدرته على تنفيذ السياسات والبرامج العمومية. كما تزامن ذلك مع بروز مفاهيم جديدة كرّسها الدستور التونسي لسنة 2014، تنبني على تعزيز المشاركة والمساءلة والشفافية والنجاعة وتخفيف الرقابة المسبقة على النفقات في إطار الميزانية حسب الأهداف. وهي مبادئ يفترض تبنّيها من طرف الهياكل العمومية وإدراجها في مسار أعمالها. وفي المقابل، فإن منظومة الرقابة العمومية بصفتها مكمّلة لحلقة التصرف العمومي وضامنة لحسن التصرّف والحفاظ على المال العام، تعدّ بدورها، بصدد التشكّل من جديد، لاستيعاب طرق عمل جديدة ومتطورة تضمن نجاعة التدخّلات الرقابية وتستجيب أكثر لضرورات المرحلة.

يستوجب هذا الوضع الجديد، هندسة مستحدثة لكلا المنظومتين لبناء محاور تفاعل تقوم على التكامل وغايتها النهائية تطوير التصرف العمومي وتحسين خدماته والتفاعل السريع والناجع مع المتطلبات والضغوطات المستجدة بأقل التكاليف.

وفي هذا السياق، ارتأت الهيئة وقد احتفلت بذكرى تأسيسها خلال سنة 2018، بسط دور هياكل الرقابة والتدقيق في تطوير نجاعة التصرف العمومي للفترة القادمة، وعيا منها أنه لا مكان اليوم لرقابة عمومية دون وعي بمتطلبات التصرف العمومي ولا تطوّر للتصرّف العمومي دون تفاعل مع توصيات مختلف الهياكل الرقابية. وبهذه المناسبة، تؤكد الهيئة على:

- ضرورة تعزيز البعد الوقائي ضمن السياسة الوطنية لمكافحة الفساد وعدم الاقتصار على المقاربة الردعية.
- تعصير منظومة التصرف وتعزيز آليات الرقابة الداخلية داخلها باعتبارها الحاجز الأوّل أمام سوء التصرف.
- إصلاح منظومة الرقابة بكل مكوّناتها وتعزيز التّكامل بينها واعتماد مقاربات جديدة في العمل تقوم على برمجة المهام حسب حجم المخاطر لضمان نجاعة التدخّلات الرقابية واعتماد التكنولوجيات الحديثة في إجراء هذه المهام .
- تطوير منظومة المتابعة وتعميم تجربة متابعة القرب باعتبارها مقاربة مجدّدة تسمح بتجاوب أنجع بين منظومة الرقابة ومنظومة التصرّف.
- توضيح مجالات تدخّل كل الهيآت الفاعلة في مجال الحوكمة وتعزيز التكامل بينها .
- تأكيد التفاعل الإيجابي بين منظومة التصرّف ومنظومة الرقابة من خلال تكريس آليات تعاون وعمل مشتركة ودائمة.

3 - التقرير السنوي للهيئة العليا لسنتي 2016 و2017:

أصدرت الهيئة تقريرها السنوي الذي تضمّن المتابعات التي أمّنتها خلال سنتي 2016 و2017، إلى جانب الأنشطة التي قامت بها خلال هذه الفترة. وقد تضمّن التقرير السنوي، دراسة خاصة حول العشرة أخطاء الأكثر شيوعا في التصرّف العمومي. وتولّى رئيس الهيئة تقديم التقرير إلى الرئاسات الثلاثة.

II - اصدار الدّراسات والأدلّة ونشر مضامينها :

أعدّت الهيئة العليا دليل " الممارسات الفضلى من أجل حوكمة أفضل للمؤسسات والمنشآت العمومية". وهي تعكف على إعداد "دليل يعنى بدعم خلايا الحوكمة صلب الهياكل العمومية"، سيصدر لاحقا.

1 - دليل الممارسات الفضلى لحوكمة المؤسسات العمومية والمنشآت العموميّة:

أعدّت الهيئة العليا الدليل الثالث والذي تمحور حول " الممارسات الفضلى من أجل حوكمة أفضل للمؤسسات والمنشآت العمومية " في إطار دعم الأعمال الرقابيّة وتعصير التصرّف العمومي وترشيده. هذا وانطلقت الهيئة العليا في حملة واسعة مع نهاية سنة 2018،

للتعريف بمضامين الدليل المشار إليه. وينصهر هذا الدليل ضمن التوجهات الدولية المعتمدة لتطوير القدرة على الآداء والتي كرّستها عديد المنظّمات الدولية على غرار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وكذلك في إطار الأولويات الوطنية التي تم ضبطها في المخططات والاستراتيجيات بما يمكّن من مرافقة وتدعيم هذه الخيارات الإستراتيجية وخاصة في مجال حوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية. وانقسم الدليل إلى ستّة محاور تمثّلت في وظائف الرقابة والتسيير، الممارسات السليمة لحوكمة الصفقات العموميـة، حوكمة الموارد البشرية، التصرّف في تضارب المصالح، المسؤولية المجتمعية، الحوكمة الإستراتيجية.

يطرح هذا الدليل طرقا بسيطة مأخوذة من الواقع، سهلة التطبيق في التصرف في المؤسسات والمنشآت العمومية، لأنها تعتمد بالأساس على تحليل الممارسات الناجحة في تونس وغيرها.

يمكّن هذا الدليل المتصرّف بالمؤسسات والمنشآت العمومية، من وسيلة عمل مستجدّة تطرح حلولا لإشكاليات معاشة لاسيّما في تحديد الوظائف والمصالح الإدارية المعنية بالحوكمة على غرار مراقبة التصرف، التدقيق الداخلي، التصرف في المخاطر، الرقابة على المطابقة وخلايا الحوكمة، ضمن هذه الهياكل العمومية مع تحديد نقاط التكامل القوية والواقعية بينها بهدف اجتناب تضارب الاختصاصات والمساعدة على التكامل والتفاعل الايجابي الخلاّق للقيمة المضافة.

خصّص هذا الدليل جزء هام للقواعد والممارسات الفضلى في مجال الصفقات العمومية من خلال تجربة الهيئة العليا للطلب العمومي، كما إقترح عناصر استشراف مسارات لرؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية الراغبين في تدعيم منظومة حوكمة الموارد البشرية. كما طرح هذا الدليل طرقا مبسّطة قصد دعم المتصرف للإلمام بالتطورات التشريعية الجديدة التي تقتضي مزيدا من مجهود المطابقة من طرف المؤسسات على غرار حالة تضارب المصالح التي تم تداولها بطريقة عمليّة.

في الأخير، يمكّن هذا الدليل المؤسسات والمنشآت العمومية، من الإلمام بالمفاهيم الجديدة على غرار المسؤولية المجتمعية والحوكمة الإستراتيجية، ويقترح طرقا من شأنها دعمها لتطوير نظرة استشرافية حول المتطلبات الجديدة في مجال الحوكمة في أبعادها المجتمعية والإستراتيجية.

إنّ الفجوة بين الحوكمة من خلال النصوص القانونية والترتيبية والسياسات العمومية وتلك المنطبقة على أرض الواقع، لا زالت تتعمّق. الأمر، الذي من شأنه أن يفقد النوايا الحقيقية لأصحاب القرار، المصداقية الكافية.

إن مجهود دمج السياسات الوطنية ضمن المستوى القطاعي، يتطلّب مرافقة المؤسسات والمنشآت العمومية والوسائل، على غرار هذا الدليل، من أجل دعم قدراتها وبالتالي الإرساء الناجع للخيارات الوطنية وترجمتها في شكل إستراتيجية للمؤسسة.

يندرج عمل هذا الدليل ضمن مهام الهيئة العليا التي أسندها إليها القانون والمتمثّلة في دعم وتفضيل البعد الوقائي في مجال مكافحة الفساد.

في هذا الإطار، ارتأت الهيئة العليا إجراء استشارة موسّعة لدى أصحاب المهنة مكّنت من تحليل الواقع وصياغة طرقا تساعد على دعم المنظومة الشاملة للتصرف في المؤسسات والمنشآت العمومية من خلال بناء محور الرقابة الداخلية باعتبارها آداة قويّة وهامة للحوكمة والتصرف السليم. وتمحور التشخيص والتحليل بالأساس حول الوظائف التالية والمصالح المكلّفة بها :

- الرقابة على التصرف.
- التدقيق الداخلي.
- التفقديات.
- الرقابة الداخلية.
- التصرف في المخاطر.
- المطابقة.

وتمثّلت أهمّ الإشكاليات المثارة في إشكاليات تنظيمية وأخرى تتعلق بمحدودية التنسيق وإشكاليات ترتبط بواقع الرقابة الداخلية صلب الهياكل العمومية. وتمّ للغرض، ضبط حدود وأطر التدخّل لكل وظيفة منها.

أ- **الاشكاليات التنظيمية:** وتتمثّل أهمّها في ما يلي:

-غياب إطار مرجعي وطني بخصوص بعض وظائف الرقابة.

- غياب عنصر تعديلي لتنسيق تدخلات كل وظيفة من هذه الوظائف.

- عدم تحيين دليل الإجراءات المتعلق بالمؤسسات والمنشآت العمومية ومصالح الرقابة بها.

- غياب بطاقات مهام المكلّفين بمصالح الرقابة (خلية الحوكمة، التدقيق الداخلي، التفقدية، ...) ومساعديهم، صلب بعض المؤسسات والمنشآت العمومية.

- غياب الرؤية الواضحة عند صياغة التنظيم الهيكلي.

- غياب ميثاق لمختلف مصالح الرقابة (ميثاق التدقيق الداخلي، ميثاق المطابقة، ميثاق الرقابة على التصرف، ...)، بأغلب المؤسسات والمنشآت العمومية.

- غياب هيآت منبثقة عن مجلس الإدارة (خلية تدقيق، خلية مخاطر، ...).

- غياب سلطة التعهّد التلقائي من طرف المكلّفين بوظائف الرقابة.

ب- **اشكاليات التنسيق:** وتتمثّل أهمّها في ما يلي:

- تداخل المهام وعدم الدقّة في العلاقات والروابط المهنيّة في ما يتعلق بالمدقّق الداخلي، المتفقد، مراقب التصرف، المتصرف في المخاطر والمكلّف بخلية الحوكمة، حول الرقابة والقيادة بإعتبار قدرة كل منهم على القيام بمهام رقابية وقيادتها.
- مشاركة مصالح الرقابة والتفقد في عملية اتخاذ القرار وتشريكهم في مهام عمليّاتيّة، ممّا يفقدهم الموضوعية خاصة أن هذه المصالح مدعوّة لاحقا، للقيام بمهام تدقيق وتفقد على هذه التصرفات والعمليات.

ج- اشكاليات تحديد مجالات التدخّل: وتتمثّل أهمّها في ما يلي:

- غياب مفاهيم وتعريفات واضحة ومرجعيّة لبعض المهام على المستوى الوطني.
- محدودية ضبط الأدوار والمسؤوليات لكل وظيفة وضبابية في الصلاحيات.
- محدودية مجال تدخّل مصالح الرقابة التي لا تشمل جميع مجالات عمل المؤسسة إذ لا تقوم على سبيل المثال، مصلحة التدقيق الداخلي بتقييم منظومات التصرف في المخاطر، الحوكمة والرقابة الداخلية. ويقتصر دورها على مهمّات ظرفية بدون قيمة مضافة.

على ضوء تشخيص الإشكاليات، تم اقتراح عدّة حلول وممارسات فضلى لتجاوزها، ضمن الدليل، وفق التقسيم المومإ إليه أعلاه.

د- الممارسات الفضلى على المستوى التّنظيمي: وتتمثّل أهمّها في ما يلي:

- وضع إطار مرجعي وطني لكل وظيفة مع توطينها ضمن الإطار التونسي، قصد مواءمة وتقييس مجالات التدخّل المناسب لكل وظيفة. على سبيل المثال، يجب أن يشمل مجال تدخّل التدقيق الداخلي، تقييم مسارات التصرف في المخاطر، الرقابة الداخلية والحوكمة.
- تحيين أدلّة الإجراءات وبطاقات المهام (مهام، سلطات ومسؤوليات)، بما يساهم في مزيد تنظيم عمل هذه الوظائف وجعلها أنجع في القيام بمهامها.
- بالنسبة إلى هذه المهام، تبنّي تعريفات ومصطلحات مطابقة للمرجعيات المتوفرة والمتعلقة بها، مع الحرص على توضيح محيط تدخّلها وذلك بهدف امتلاك رؤية واضحة حول أدوارها المناسبة.
- المساعدة على صياغة تنظيم هيكلي مناسب لطبيعة هذه المهام مع التّمكين من تطوير المسار المهني وفق الخبرة.
- تعميم بعث الهيآت والخلايا المنبثقة عن مجلس الإدارة، ضمن المؤسسات والمنشآت العمومية على غرار المؤسسات المالية.
- تعميم التصرف في المخاطر ودمجه ضمن التصرف صلب المؤسسات والمنشآت العمومية (على غرار الشركة التونسية للكهرباء والغاز).
- بعث خلايا تكليف داخلية تكلّف بتسمية الإطارات العليا وإنهاء تكليفهم بالنسبة للخطط الوظيفية.
- تركيز سلطة التعهّد التلقائي لفائدة وظائف الرقابة التي تبدو كآداة وصلاحية رقابة تضمن الاستقلالية والمصداقية.

هـ - الممارسات الفضلى على المستوى التّنسيقي: وتتمثّل أهمّها في ما يلي:

- بعث خلية داخلية للتنسيق بهدف اجتناب التكرار بين مختلف الوظائف الرقابية وتيسير التكامل بينها.
- توخّي الحوار كآلية لصياغة التنظيم الهيكلي، المواثيق وبطاقات المهام المتعلقة بمختلف هذه الوظائف الرقابية.
- دراسة إمكانية تفويض الإمضاء، الأذون بالمهمّات للمسؤولين على المصالح المكلّفة بالرقابة، والتنصيص على هذا التفويض ضمن المواثيق المناسبة.

و- الممارسات الفضلى من أجل تحديد مجالات التدخّل: وتتمثّل أهمّها في ما يلي:

- اجتناب تشريك المصالح المكلّفة بالرقابة (التدقيق الداخلي، التفقد) في المهام العمليّاتيّة قصد المحافظة على الاستقلالية والموضوعية.
- الاعتراف للوظائف الرقابية (التدقيق الداخلي، التفقد) ووظائف القيادة (الرقابة على التصرف، الحوكمة) بالارتباط المزدوج، إذ ترجع إداريا وعلى مستوى التسلسل الإداري، للإدارة العامة وعلى المستوى الوظيفي، تعود إلى الهيآت المكلّفة بهذه المهام (خلية التدقيق، خلية التصرف في المخاطر وغيرها) أو إلى مجلس الإدارة في غياب هذه الخلايا.

- صياغة ميثاق لكل وظيفة من الوظائف الرقابية، وذلك بالمطابقة مع المرجعيات والتصديق عليه من طرف مجلس الإدارة بواسطة الخلايا المختصة. ويجب أن تؤكّد المواثيق بالأساس، على اختصاصات مختلف المصالح في مجال متابعة أعمالهم.

والتزمت الهيئة العليا بالعمل مستقبلا، على التعمّق في مضمون هذا الدليل من خلال تنظيم لقاءات وورشات لفائدة الهياكل العمومية التي تعبّر عن رغبتها في الاستفادة من جملة المعارف والأدوات التي تم تضمينها فيه.

2 – مشروع دليل لدعم خلايا الحوكمة صلب الهياكل العمومية:

تعكف الهيئة العليا على إعداد دليل يعنى بدعم خلايا الحوكمة صلب الهياكل العمومية قصد تثمين وظائفها وإبراز أهمية دورها من أجل حوكمة أفضل للتصرف في قطاع العام وتكريس مقاربة وقائية ناجعة لمكافحة الفساد إضافة إلى تعزيز قدرات الساهرين على خلايا الحوكمة والعاملين بها من أجل اكتساب المهارات والمعارف اللازمة لإعداد تصوّر للهيكل العمومي في مجال التوقّي من الفساد والسهر على انجازه استنادا إلى السياسة الوطنية في هذا المجال.

وفي هذا السياق، تتولّى الهيئة إلى جانب ذلك، وضع تصوّر لبرنامج أنشطة أخرى مكمّلة على غرار نشر هذا الدليل وتعميمه علاوة على تنظيم ورشات للتحسيس بمضامينه ومحتواه على نحو ناجع. وتأتي برمجة هذا الدليل والأنشطة المرافقة له في إطار مقاربة الهيئة العليا الوقائية في دعم جهود مكافحة الفساد وتطوير مختلف مساعي الهياكل العمومية في حفظ المال العام وإرساء مختلف دعائم الحوكمة الرشيدة وفق المتطلّبات الوطنية والدولية.

II- الأيّام الإعلامية والورشات والجلسات المشتركة مع الوزارات والمؤسسات العمومية والهيآت التعديلية المستقلة:

في إطار الشراكة مع عديد الفاعلين في مجالات التصرّف العمومي المتعدّدة، كان للهيئة العليا عديد الأنشطة التحسيسية والتكوينية والإعلامية لنشر مضامين الأدلّة التي أصدرتها وتعميم الاستفادة من مختلف التوصيات التي تضمّنتها تقاريرها السنوية، قصد الاستئناس بها وتملّكها والعمل وفقها.

1- اليوم الإعلامي للتعريف بدليل المتصرّف العمومي في القطاع البنكي ببنك الإسكان:

نظّم بنك الإسكان تحت إشراف الهيئة، يوما دراسيا لتقديم دليل المتصرف العمومي لاجتناب أخطاء التصرف في القطاع البنكي. وقد بيّنت الهيئة العليا أنّ منظومة الحوكمة وتطبيق قواعد التصرّف السليم في القطاع البنكي متقدمة نسبيّا عن المنظومة المطبّقة في المؤسسات والمنشآت العموميّة، نتيجة التقدّم الملحوظ الذي شهدته البنوك التونسية ومنها البنوك العمومية في مجال التصرف والحوكمة الرشيدة . ويمكن بالتالي، للمؤسسات والمنشآت العمومية أن تستلهم من تجربة البنوك التي تتوفر على مجالس إدارة ولجان للمراقبة وأخرى للتدقيق وتفعيل دور مجالس الإدارة. واعتبر السيد كمال العيادي أنّ البنوك، لاسيّما منها البنوك العمومية، تتمتّع بمرونة خاصة في مجال التصرف لأنها تشتغل في مضمار تنافسي ولها إجراءات خاصة في مجال الصفقات والتصرف في الموارد البشرية. وأوضح السيد كمال العيادي رئيس الهيئة، من جهة أخرى، أنه إثر إصدار الهيئة للدراسة الخصوصية حول الأخطاء العشرة الأكثر شيوعا لدى المتصرف العمومي، سجّل تجاوب القطاع العمومي مع نتائج الدراسة. كما أفاد رئيس الهيئة أن رئيس الحكومة أعرب عن الالتزام بمتابعة هذه الأخطاء وتطبيق التوصيات التي انتهت إليها. وتحدث رئيس الهيئة العليا عن التوجّه الجديد للتصدّي للاخلالات وأخطاء التصرف التي غالبا ما يتم غضّ الطرف عنها برغم ما تكبّده من خسائر للمجموعة الوطنية.

وأكّد رئيس الهيئة أن المعركة الحقيقية التي يتعيّن التجنّد ضدّها، هي معركة سوء التصرف وسوء الحوكمة لأن سوء الحوكمة يمكن أن يسمح بانتشار الفساد. كما أنّ الهدف ليس اصطياد الأخطاء أو شيطنة المتصرّف العمومي بقدر ما هو العمل معه لتعزيز قدراته وتجنّب الاخلالات التي قد يرتكبها عن حسن نيّة. علما وأنّ المتصرف العمومي لا يزال يشكو من بعض الصعوبات، تعيقه وتجعله بعيدا نسبيّا عن مسار الحوكمة الرشيدة. إلى جانب ذلك، سجّلت الهيئة تنامي الوعي بأهمية تجنّب أخطاء التصرف ووجوب تداركها وتفاديها لدى الوزارات والمؤسسات العمومية.

من جانبه، أبرز المدير العام لبنك الإسكان أنّ التمشّي الذي تم اعتماده في مضمار إعادة هيكلة البنك، يرمي إلى إرساء قواعد الحوكمة الرشيدة ونشر ثقافة النهوض بالتصرف العمومي والتصرف السليم والحذر الذي يضمن استمرارية المؤسسة وديمومتها. ولاحظ المدير العام المذكور أن تدعيم قواعد الحوكمة الرشيدة ومنظومة الرقابة الداخلية، تعتبر من بين أولويّات بنك الإسكان ضمن برنامج إعادة هيكلته من خلال تدعيم دور مجلس الإدارة عبر الفصل بين خطة رئيس مجلس الإدارة وخطة المدير العام وتعيين أعضاء المجلس عن طريق آلية التناظر. كذلك انطلق البنك في برنامج إعداد خارطة المخاطر التشغيلية والتي سيتمّ اعتمادها لتدعيم منظومة الرقابة الداخلية. وتركّزت الإصلاحات بالأساس، على إرساء لجان فنية للمراقبة والتحكّم في المخاطر والتدقيق الداخلي لمساعدة مجلس الإدارة على مراقبة المخاطر والامتثال للتراتيب والسياسات المعتمدة والسهر على وضع وتثبيت آليات للمراقبة الداخلية. بالإضافة إلى ذلك، تم إرساء نظام لمراقبة وتقييم مخاطر عدم الامتثال للقوانين إلى جانب تدعيم منظومة الشراءات تكريسا لمبدأ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص وتدعيم قواعد التصرف السليم بالنسبة للانتداب ومكافأة العاملين.

2- مساهمة الهيئة في عدّة تظاهرات وطنية:

شاركت الهيئة العليا تباعا، في أعمال الندوة الوطنية حول دور النزاهة والشفافية في تحسين الأداء بقطاع النقل، اليوم الدراسي الذي نظّمته المدرسة العليا لقوّات الأمن الداخلي، حول " دور قوات الأمن الداخلي في مكافحة الفساد"، بالإضافة إلى أشغال الملتقى الدوري للمراقبة الاقتصادية دورة 2018، الذي انتظم تحت شعار" المراقبة الاقتصادية: حماية لحقوق المستهلك ودعامة للمؤسسة الإقتصادية".

3 – مشاركة الهيئة العليا في انطلاق توزيع مدوّنة الأخلاقيات والسلوك المهني للشركة التونسية للكهرباء والغاز:

أكّد السيد كمال العيادي رئيس الهيئة العليا ضمن مداخلته بمناسبة انطلاق توزيع مدونة الأخلاقيات والسلوك المهني للشركة التونسية للكهرباء والغاز، على ضرورة تفعيل المبادئ المضمّنة بالمدوّنة تعزيزا للتصرف صلب الشركة ودفعا لمأسستها ولإعادة الثقة في المرفق العمومي ضمانا لمسار الرقابة والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. كما ذكّر رئيس الهيئة أن المبادرة النموذجية لمتابعة القرب التي أطلقتها

الهيئة العليا، تشمل قطاع الطاقة. وينتظر أن تتم متابعة مدى تنفيذ التوصيات المضمّنة في التقارير الرقابية في كل من الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

4 - يوم إعلامي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول أخطاء التصرف في القطاع العمومي:

تمّ بتاريخ 11 جويلية 2018، تنظيم اليوم التحسيسي حول "دليل المتصرف العمومي من أجل اجتناب أخطاء التصرف"، وذلك تحت الإشراف المشترك لكلّ من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ورئيس الهيئة العليا وبحضور إطارات من الجانبين.

وتم خلال الافتتاح، التنويه بمبادرة الهيئة العليا في إصدار "دليل المتصرف العمومي لإجتناب أخطاء التصرف" الذي من شأنه أن يساعد المتصرف العمومي على إحكام التصرف وحوكمته والتوقّي من الأخطاء كما حدّدتها دائرة الزجر المالي من خلال إدانتها لبعض الأفعال التي ارتكبها متصرفون عموميون. كما تمّ التنويه بإصدار الهيئة للدراسة الخصوصية حول "العشرة أخطاء الأكثر شيوعا في مجال التصرف العمومي"، على أمل أن يتمّ تعميم هذه التجربة على أصناف أخرى من الأخطاء المهنية التي يرتكبها المتصرف العمومي حتى لا يكون عرضة للتتبّعات القانونية جزائية كانت أو إدارية.

في هذا السياق، أدرج تنظيم هذا اليوم الدراسي ضمن مزيد الإحاطة وإطلاع الإطارات العليا للوزارة ورؤساء المؤسسات تحت الإشراف على الممارسات السليمة في مجالات التصرف في الموارد البشرية والتأجير والشراءات العمومية والتصرف في الممتلكات وكذلك في المجال المحاسبي والمالي. هذا، بالإضافة إلى أنّ هذا اليوم الدراسي يهدف إلى تطوير قدرات المتصرفين العموميين لضمان ترشيد التصرف في المال العام والتوقي من أخطاء التصرف من جهة ومساعدتهم ومساندتهم في القيام بمهامهم، من جهة أخرى.

5 – المشاركة في فعاليات وأشغال الدورة 36 للندوة السنوية لرؤساء البعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية:

في إطار الدورة 36 للندوة السنوية لرؤساء البعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية، شاركت الهيئة العليا في فعاليّات وأشغال هذه الدورة التي تضمّنت مداخلة حول "التصرف الإداري والمالي بالمراكز الدبلوماسية والدائمة والقنصلية"، وذلك بتاريخ 24 جويلية 2018، بقرطاج.

6 - اليوم الإعلامي بالشراكة مع وزارة النقل لإطلاق دليل "الممارسات الفضلى من أجل تعزيز الحوكمة صلب الهياكل العمومية":

يعتبر دليل "الممارسات الفضلى من أجل تعزيز الحوكمة صلب الهياكل العمومية"، الإنجاز الثالث الذي تصدره الهيئة العليا في ظرف سنتين، وذلك بعد النجاح الذي قوبل به دليل المتصرف العمومي لاجتناب أخطاء التصرف ثم الدراسة حول العشرة الأخطاء الأكثر شيوعا في مجال التصرف العمومي.

يندرج إصدار هذا الدليل، في إطار التوجّه الذي توخّته الهيئة والمتمثّل في تعزيز المقاربة الوقائية في مجال مكافحة الفساد من خلال دعم قدرات المتصرف العمومي إلى جانب المجهودات التي تبذلها لتدعيم المهام الأصليّة التي تقوم بها والمتمثّلة في متابعة التقارير الرقابية، حيث أطلقت الهيئة منذ نهاية سنة 2017، مقاربة جديدة تتمثّل في متابعة القرب والتي شملت في مرحلتها الأولى، 27 هيكلا عموميا وملفات هامة شغلت الرأي العام.

7 - اليوم الإعلامي الأوّل بالجهات، لإطلاق " دليل الممارسات الفضلى في حوكمة المؤسسات العمومية":

تحت إشراف كل من وزير الشؤون المحلية والبيئة ورئيس الهيئة العليا وبحضور كل من والية نابل ورئيس بلدية الحمامات، نظّمت الهيئة، بتاريخ 8 ديسمبر 2018، بالحمامات، اليوم الإعلامي الأوّل بالجهات، لإطلاق "دليل الممارسات الفضلى في حوكمة المؤسسات العمومية" الذي أنجزته في إطار إسهاماتها في ترشيد أساليب التّصرّف الإداري وتكريس البعد الوقائي للرقابة والتّفقّد في مجال التصرف العمومي لا سيّما الجهوي منه، وتوضيح مضامينه بهدف تعزيز قدرات المتصرفين بالجهات وتقديمه أمام ممثّلي الهياكل العمومية ورؤساء البلديات بجهة نابل.

وتسعى الهيئة العليا من خلال اصدار هذا الدليل الذي ينقسم إلى ستّة محاور تتمثّل في وظائف الرقابة والتسيير داخل المؤسسة العمومية، الممارسات السليمة لحوكمة الصفقات العمومية، حوكمة الموارد البشرية، التصرّف في تضارب المصالح، المسؤولية المجتمعية والحوكمة الاستراتيجية، إلى مزيد دعم قدرات المتصرّف العمومي لا سيّما في الجهات، بما يمكّنه من الاستئناس بالممارسات الفضلى في مجال الحوكمة وتملّكها، بهدف ترشيد التصرف العمومي وتكريس مبادئ الحوكمة صلبه بما يساهم في الحفاظ على المال العام.

III– النشاط وعلاقات التعاون مع المنظمات الدولية :

كان للهيئة العليا عدّة أنشطة تمثّلت في تنظيم ورشات مرافقة للخبراء في إطار متابعة القرب، بالإضافة إلى تنظيم جلسات مساءلة وتقييم نصف مرحلي للمرحلة الأولى من المقاربة الجديدة "متابعة القرب" شملت عدّة مجالات، في التصرّف العمومي.

1- ورشة عمل لمرافقة الخبراء المكلفين بإنجاز مهمات متابعة القرب في قطاعات البيئة والنقل وأسطول العربات الإدارية:

أنتظمت ورشة عمل لمرافقة الخبراء المكلفين بإنجاز مهمّات متابعة القرب في قطاعات البيئة والنقل وأسطول العربات الإدارية وذلك بحضور قضاة ومراقبي الهيئة العليا وخبراء دوليين لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE).

2– جلسة تقييم نصف مرحلي للمرحلة الأولى من المقاربة الجديدة " متابعة القرب " في مجال الطاقة:

انتظم بتاريخ 19 أكتوبر 2018، بمقر الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، تحت الإشراف المشترك لكل من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ورئيس الهيئة العليا، اليوم الدراسي حول المرحلة الأولى من المقاربة الجديدة " متابعة القرب " في مجال الطاقة، وذلك بحضور مجموعة من الخبراء والمستشارين لتقديم حوصلة لنتائج متابعة القرب بعدد من المؤسسات العمومية تمثّلت في الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة التونسية للأنشطة البترولية والشركة الوطنية لتوزيع البترول وحضور عدد من مسؤولي هذه الهياكل إضافة إلى مراقبي وقضاة الهيئة العليا.

3 - جلسة تقييم نصف مرحلي للمرحلة الأولى من المقاربة الرقابية الجديدة " متابعة القرب " في مجال التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية:

في إطار مسار متابعة القرب التي انتهجتها الهيئة العليا بالنسبة لجملة من الهياكل العمومية، انعقد بتاريخ 11 جانفي 2018، بمقر وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، لقاء تحت الإشراف المشترك لكل من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ورئيس الهيئة العليا.

تمحور هذا اللقاء حول إجراء تقييم نصف مرحلي لمتابعة مختلف التقارير الرقابية الخاصة بقطاع التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لاسيّما منها تقرير دائرة المحاسبات عدد 29 في الجزء المتعلق بشركة تونس الطرقات السيارة والجزء المتعلق بالتصرف في المباني التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز، تقرير دائرة المحاسبات عدد 30 في الجزء المتعلق بوكالة التهذيب والتجديد العمراني، تقرير التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية حول التصرف بالإدارات الجهوية للتجهيز بصفاقس وتونس ونابل وباجة وسليانة.

في هذا الصدد، تولّى الخبراء المشرفون على الطور الثاني من متابعة القرب والذين تابعوا مختلف التقارير الرقابية حول وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وبعض المؤسسات الراجعة إليها بالإشراف على غرار شركة تونس للطرقات السيارة ووكالة التجديد والتهذيب العمراني والصندوق الوطني لتحسين السكن، استعراض مختلف النقائص والاخلالات ونسب إصلاحها.

في هذا السياق، تمّ تنظيم لقاء صحفي قام خلاله الوزير المكلّف بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ورئيس الهيئة العليا، بالإجابة على جملة من الأسئلة تعلقت بمختلف الملفات الجارية على مستوى قطاع التجهيز. كما تمّ خلال هذا اللقاء، تثمين الدور الذي تضطلع به الهيئة العليا من خلال ما تم تسجيله من تقدّم في الاستجابة للتوصيات الواردة بالتقارير الرقابية وكذلك من خلال اصدار الوزارة المذكورة لمنشور حول تفادي تضارب المصالح كنتيجة مباشرة لما تمت الإشارة إليه ضمن التقرير السنوي للهيئة العليا لسنة 2017، من وضعيّات تم تسجيلها في هذا القطاع.

IV - الندوة الدولية السنوية للهيئة العليا للرقابة تحت عنوان "دور هياكل الرقابة والتدقيق في تطوير نجاعة الهياكل العمومية":

تحت إشراف رئاسة الجمهورية، انعقدت الندوة السنوية الدولية للهيئة العليا يومي 03 و04 أكتوبر 2018، بتونس، تحت عنوان " أي دور لهياكل الرقابة والتدقيق في تطوير نجاعة الهياكل العمومية ؟ " وذلك بحضور مختلف الفاعلين في منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق إضافة إلى خبراء محليين ودوليين وممثّلين عن مختلف الهياكل العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

سلّطت أشغال الندوة، الضوء على التوجّهات الجديدة في وظائف الرقابة والتفقد إضافة إلى الدور الحيوي لتكامل الرقابة الداخلية والخارجية في دعم حوكمة الهياكل العمومية واضفاء مزيد من النجاعة على آدائها. كما تمّت مناقشة مجموعة من المقاربات الحديثة في هندسة وظائف الرقابة والتفقد والتدقيق وعلاقة التفاعل الناجع بين المتصرف والمراقب.

لدى افتتاحه أعمال هذه الندوة السنويّة، أفاد السيد كمال العيادي رئيس الهيئة العليا، بأنه تم إنجاز قرابة 4000 عملية متابعة للهياكل والمؤسسات العمومية إلى حدود سنة 2017، منها 1500 في إطار متابعات أولى وأكثر من 2000، في إطار متابعات لاحقة، أفضت جميعها إلى تسجيل ما يناهز 44000 بين نقائص واخلالات. وأضاف رئيس الهيئة، أنه تمّ تقديم أكثر من 15000 توصية بشأن المتابعات المذكورة من أجل تأمين عملية الإصلاح والتدارك، مبيّنا أن نسبة الإصلاح الجملية عند ختم عمليات المتابعة، شملت حوالي 85 % من النقائص والاخلالات.

في سياق متّصل، بيّن رئيس الهيئة أنّ هذه الأخيرة اعتمدت على منهج جديد في العمل لا يقتصر على متابعة التقارير الرقابية التي تنجزها دائرة المحاسبات والهياكل الرقابية الثلاث الأخرى واتّبعت منهج التوقّي من الفساد.

وتزامن تنظيم هذه الندوة السنوية مع ما عرفه التصرف العمومي من إشكاليات كبيرة وتراجع للأداء أثّر حتما على قدرة المتصرف العمومي على تنفيذ السياسات والبرامج العمومية نتج عنها تضخّم أعبائه وتراجع خدماته وارتفاع سقف الانتظارات منه رغم الضغوطات الاجتماعية والمالية المسلّطة عليه. وذلك في ظل بروز مفاهيم جديدة كرّسها الدستور التونسي الجديد تنبني على المشاركة والمساءلة والشفافية والنجاعة وتخفيف الرقابة المسبقة على النفقات في إطار الميزانية حسب الأهداف. وهي مبادئ يفترض تبنّيها من طرف الهياكل العمومية وادراجها في مسار أعمالها.

في المقابل، تعتبر أيضا منظومة الرقابة العمومية بصفتها مكمّلا لحلقة التصرف العمومي، بصدد التشكّل من جديد لاستيعاب طرق عمل جديدة تقوم على نجاعة التدخّلات الرقابية اعتمادا على طرق عمل متطوّرة ومستجيبة أكثر لضرورات المرحلة بصفتها ضامنا لحسن التصرف والمحافظة على المال العام. ويستوجب هذا الوضع الجديد، هندسة مستحدثة لكلا المنظومتين لبناء محاور تفاعل تقوم على التكامل وغايتها النهائية تطوير التصرف العمومي وتحسين خدماته والتفاعل السريع والناجع مع المتطلبات والضغوطات المستجدة بأقل التكاليف. وبهذه المناسبة، أكّدت الهيئة على:

- تعصير منظومة التصرف وتعزيز آليات الرقابة الداخلية داخلها باعتبارها الحاجز الأوّل أمام سوء التصرف.
- إصلاح منظومة الرقابة بكل مكوّناتها وتعزيز التّكامل بينها واعتماد مقاربات جديدة في العمل تقوم على برمجة المهام حسب حجم المخاطر لضمان نجاعة التدخّلات الرقابية واعتماد التكنولوجيات الحديثة في إجراء هذه المهام.
- تطوير منظومة المتابعة وتعميم تجربة متابعة القرب باعتبارها مقاربة مجدّدة تسمح بتجاوب أنجع بين منظومة الرقابة ومنظومة التصرف.
- توضيح مجالات تدخّل كل الهيآت الفاعلة في مجال الحوكمة وتعزيز التكامل بينها.
- تأكيد التفاعل الإيجابي بين منظومة التصرف ومنظومة الرقابة من خلال تكريس آليات تعاون وعمل مشتركة ودائمة.

وتزامن انعقاد هذه الندوة السنويّة الدولية، مع الذكرى 25 لانبعاث الهيئة العليا. وتمّ بهذه المناسبة، تكريم رؤساء الهيئة السابقين السادة رشيد صفر ومحمد الحبيب الحاج سعيد وغازي الجريبي وأحمد عظوم.

في الندوة السنوية الدولية للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

هندسة وظائف الرقابة والتدقيق والتقفد

تونس – الشروق:

تحت إشراف رئاسة الجمهورية، تنعقد ندوة السنوية الدولية للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية يومي 03 و04 أكتوبر القادمين بنزل قولدن توليب المشتل بتونس وذلك بحضور مختلف الفاعلين في منظومة الرقابة والتقفد والتدقيق في تونس إضافة إلى خبراء محليين ودوليين وممثلين عن مختلف الهياكل العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني وذلك تحت عنوان « أي دور لهياكل الرقابة والتدقيق في تطوير نجاعة الهياكل العمومية؟ ».

تنسلط أشغال الندوة الضوء على التوجهات الجديدة في وظائف الرقابة والتقفد إضافة إلى الدور الحيوي لتكامل الرقابة الداخلية والخارجية في دعم حوكمة الهياكل العمومية و اضفاء مزيد من النجاعة على ادائها. كما سيناقش المشاركون مجموعة من المقاربات الحديثة في هندسة وظائف الرقابة والتقفد والتدقيق وعلاقة التفاعل الناجع بين المتصرف والمراقب. ويصادف إنعقاد هذه الندوة الذكرى 25 لانبعاث الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية كما يتخلل الندوة تكريم لرؤساء الهيئة السابقين وهم السادة رشيد صفر ومحمد الحبيب الحاج سعيد وغازي الجريبي وأحمد عظوم.

كمال العيادي

رشيد صفر

توصيات الندوة السنوية:

في إطار هذه الندوة السنوية الدولية، نظّمت الهيئة العليا ثلاث ورشات عمل واكبها ما يزيد عن 100 مشاركا من مختلف الاختصاصات والهياكل من مراقبين ومتصرفين في القطاع العام والخاص ومجتمع مدني، وذلك لتبادل الأفكار والنقاش حول ثلاثة محاور كبرى تمثّلت في:

- المقاربات المجددة لهندسة مهنة الرقابة والتفقد.
- التوجّهات الجديدة في ميدان الرقابة : نحو رقابة أكثر نجاعة وحوكمة أفضل.
- الرقابة والتصرف : التكامل والتعاون من أجل مردودية أفضل.

وانبثق عن أعمال هذه الورشات، جملة من التوصيات يمكن حوصلتها في المحاور التالية :

- **في مستوى هيكلة المنظومة الرقابية وبرمجة مهامّها:**

أوصى المشاركون بتعزيز هيكلة المنظومة الرقابية وإحكام برمجة مهامّها حتى تستجيب للمعايير الدولية وتعزّز نجاعة العمل الرقابي، من خلال :

- فتح نقاش شامل حول إصلاح منظومة الرقابة وفق نظرة شاملة من خلال استشارة وطنية بمشاركة مختلف مكوّنات منظومتي الرقابة والتصرف.
- البرمجة المحكمة للمهام الرقابية بناء على مقاربة حسب المخاطر لتلافي إهدار الموارد البشرية والمادية وتوجيه هذه المهام نحو القطاعات ذات المخاطر الأكبر.
- إرساء مركزية المخاطر لدى الهيئة العليا، لتكون مرجعا عند برمجة المهمّات الرقابية.
- استعمال التكنولوجيات الحديثة للبرمجة والتخطيط للمهمّات الرقابية.
- إرساء أنظمة يقظة لمتابعة تطوّر التراتيب والتشريعات والاستفادة من الممارسات الفضلى في المجال.
- تفادي تشتيت وتكرار أعمال الرقابة.
- تطوير الرقابة اللاحقة لتعويض تقلّص وتراجع الرقابة المسبقة في إطار الميزانية حسب الأهداف.
- تطوير الرقابة على الجماعات المحلية خاصة في ظلّ تطوّر مهامّ البلديات واكتسابها استقلالية أكبر في التصرف وحذف الرقابة المسبقة عليها.
- السعي لإيجاد توازن محكم بين رقابة المطابقة ورقابة الأداء.
- إحداث أقطاب لتنسيق الرقابات المتجانسة (الرقابة العامة،الرقابات المتخصصة، التفقديات...).
- السعي إلى دعم لامركزية الرقابة وتعزيز تواجدها بالجهات.
- توضيح مهام كل هيكل رقابي وتلافي التّداخل بين المهام (الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، التدقيق، التفقد، التقييم، رقابة التطابق، التقييم، مكافحة الفساد، إدارة المخاطر، الحوكمة الرشيدة...).

- **في مستوى أخلاقيات المهنة الرقابية وبناء قدرات المراقبين وتدعيم وسائل العمل:**
  - الاستفادة من الاختصاصات الجديدة التي يتمتّع بها المراقبون المنتدبون خلال السنوات الأخيرة، مثل الاختصاصات الهندسية.
  - حسن اختيار أعضاء الهياكل الرقابية من حيث التكوين والخبرة والنزاهة واحترام أخلاقيات المهنة.
  - التكوين المستمر للمراقبين واعتماد التكوين الإشهادي كآلية للانتداب في الهياكل الرقابية.
  - توفير الضمانات الأساسية للاستقلالية الوظيفية للمراقبين والمتفقدين.
  - توفير وسائل العمل اللوجستية والمهنية كأدلة الرقابة والتطبيقات المعلوماتية.
  - تقييس التقارير الرقابية (Standardisation) وضمان استجابة أعمال الرقابة إلى معايير واضحة ومضبوطة.
  - توفير واستعمال التكنولوجيات الحديثة في الرقابة والتدقيق وتحفيز المراقبين على استعمالها.

- **في مستوى علاقة المراقب بالمتصرف والاستفادة من الأعمال الرقابية:**
  - تطوير تعامل المتصرف مع التقارير الرقابية والتعامل معها كوسيلة وآداة مساعدة على اتخاذ القرار.
  - نشر التقارير الرقابية حسب المعايير الدولية. وهو ما سيمثّل حافزا لتطوير العمل الرقابي.
  - انشاء آليات للحوار المتواصل بين المتصرف والمراقب (ورشات لمناقشة محتوى التقارير ومتابعتها، برمجة المهام بالشراكة مع المتصرفين...).
  - ادراج المقاربة القيميّة والأخلاقية في انجاز المهمّات الرقابية.

- إعادة النظر في هيكلة المنظومة الرقابية وفق مقاربة شاملة تأخذ بعين الاعتبار التفاعل بين كل مكوّناتها وكذلك مع المتصرف العمومي وتلافي تحوّل الرقابة إلى آداة عقاب.
- تطوير تجربة متابعة القرب باعتبارها وسيلة ناجعة لحوار أفضل بين المراقب والمتصرف.
- توخّي عملية متابعة ناجعة باستعمال التقنيات الحديثة.

V- تنظيم الدورات التدريبيّة والمشاركات الدولية للهيئة:

حرصا منها على بناء قدرات مختلف عناصر منظومة الرقابة من مراقبين ومتفقدين وغيرهم، في مجال التصرّف حسب المخاطر ومناهج التدقيق في القدرة على الأداء، نظّمت الهيئة العليا دورات تدريبية في الغرض. وكان لها إلى جانب ذلك، عدّة مشاركات في عديد التظاهرات والمؤتمرات الإقليمية والدولية.

1- ورشتي عمل لفائدة المراقبين والمتفقدين حول مبادئ التصرف حسب المخاطر ومقاربات ومناهج التدقيق في القدرة على الأداء، تباعا بتواريخ 20-21 فيفري 2018 و22 فيفري 2018:

في إطار مواصلة تنفيذ خطة العمل المقررة مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تم تنظيم ورشتي عمل على امتداد ثلاثة أيام، لفائدة إطارات الرقابة والتدقيق والتفقد خلال أيام 20 و21 و22 فيفري 2018 وذلك بهدف تدعيم وتطوير قدرات وكفاءات جميع عناصر منظومة الرقابة من مشروع التعاون. وتمّ تخصيص الورشة الأولى، لتدارس موضوع "مبادئ التصرف حسب المخاطر"، يومي 20 و21 فيفري 2018. وتناولت الورشة الثانية "مناهج ومقاربات التدقيق في القدرة على الأداء"، خلال يوم 22 فيفري 2018.

قام خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بتقديم جملة من المداخلات حول مفهوم التصرف حسب المخاطر وضرورة ادماج هذا المفهوم عند برمجة العمليات الرقابية. كما تمّ تقديم مجموعة من التجارب المقارنة في المجال وخاصة من كندا واستراليا.

وتم التعرض ضمن الورشة الثانية، إلى أهمية التدقيق في القدرة على الأداء واستعراض جملة المعايير الدولية في مجال التدقيق وذلك بهدف تطوير أساليب الرقابة المعتمدة في المنوال التونسي.

2- مشاركة الهيئة العليا في أشغال ملتقى النزاهة الدولي 2018 لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية خلال يومي 27 و28 فيفري 2018 بباريس:

شاركت الهيئة العليا ممثّلة في شخص رئيسها السيد كمال العيادي، في أشغال ملتقى النزاهة الدولي لسنة 2018، الذي نظّمته منظّمة التعاون الإقتصادي والتنمية خلال يومي 27 و28 فيفري 2018، بالعاصمة الفرنسية باريس.

3- مشاركة الهيئة العليا في المؤتمر الوزاري السادس للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد:

شاركت الهيئة العليا في المؤتمر الوزاري السادس للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد حول موضوع " مكافحة الفساد في خدمة أمن الانسان والمجتمع "، الملتئم بتاريخ 14 و15 أفريل 2018، بالعاصمة العراقية بغداد.

4 - مشاركة الهيئة العليا في المنتدى حول الشفافية ومكافحة الفساد تحت إشراف المديرة العامة لصندوق النقد الدولي بمناسبة اجتماعات الربيع السنوية:

بدعوى من صندوق النقد الدولي، تولّى رئيس الهيئة العليا تقديم محاضرة ضمن أشغال المنتدى حول الشفافية ومكافحة الفساد الذي تشرف عليه المديرة العامة لصندوق النقد الدولي بمناسبة اجتماعات الربيع التي ينظّمها الصندوق والبنك الدوليين، سنويا.

5- مشاركة الهيئة العليا للرقابة في اجتماع تنسيقي مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

شارك وفد من الهيئة العليا برئاسة السيد كمال العيادي، بتاريخ 2 جويلية 2018، بباريس، في اجتماع تنسيقي خصّص لتقييم مختلف خطوات تنفيذ المشاريع المتّفق عليها مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في إطار برنامج التعاون المشترك.

6- اجتماع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول تقدم مشروع الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بتونس:

التأم اجتماع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول تقدم مشروع الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بتونس، وذلك بحضور ممثلين عن المنظمة المذكورة وعدد من الهياكل الإدارية كأطراف معنيّة بالبرنامج.

أكّد السيد كمال العيادي رئيس الهيئة العليا خلال مداخلته ضمن هذا الاجتماع، على أهمية البعد الوقائي وعلى ضرورة دعم مختلف الجهود الرامية لمكافحة الفساد. كما بيّن رئيس الهيئة أنّ برنامج متابعة القرب الذي تقوم الهيئة بتنفيذ الطور الثاني منه، يدفع بمزيد تكريس العمل الرقابي ويطوّر من فاعليّة الرقابة الداخلية موضّحا في هذا الصدد، أن نجاعة الإصلاح عبر متابعة القرب خلال المتابعة الأولى للتقارير الرقابية، تبلغ حوالي 80 % مقابل 42 % من خلال المتابعة التقليدية. كما أكّد رئيس الهيئة على ضرورة تثمين العمل الرقابي من خلال اصدار أدلّة تجسّد مختلف الخبرات المكتسبة خلال تنفيذ برنامج متابعة القرب. هذا وقدّمت السيدة هادية بن عزّون، مكلّفة بمهمّة لدى الهيئة العليا، مداخلة خلال هذا الإجتماع، حول برنامج التعاون بين الهيئة ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية والمتواصل لسنته الثالثة.

7- حضور منتدى المفتّشيات العامّة للدول الإفريقية والهيآت المماثلة حول موضوع "الحكم الرشيد ومكافحة الفساد في خدمة التنمية والأمن":

في إطار فعاليات الجمعيّة السابعة والندوة الدّوليّة السادسة لمنتدى المفتّشيات العامّة للدول الإفريقيّة والهيآت المماثلة (FIGE) الذي انتظم بالعاصمة الموريتانيّة نواكشوط، بدعم من المكتب الأوروبي لمكافحة الإحتيال (OLAF)، خلال يومي 22 و23 أكتوبر 2018، شاركت الهيئة العليا في هذه الندوة. وتولّى السيد سامي قعيّش تقديم مداخلة حول "الشبكة العربيّة لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد : التنظيم والدور في مكافحة الفساد"، مع إبراز دور الهيئة في هذا المجال خاصّة من خلال التركيز على البعد الوقائي الذي انتهجته الهيئة خلال سنتي 2017 و2018 من خلال إصدار "دليل المتصرّف العمومي لاجتناب أخطاء التّصرّف" والدراسة الخصوصيّة حول "العشرة أخطاء الأكثر شيوعا في مجال التصرّف العمومي" و"دليل الممارسات الفضلى والسليمة في حوكمة المؤسسات والمنشآت العموميّة".

شاركت 20 دولة افريقيّة من ضمنها تونس، في هذه الندوة وذلك فضلا عن الـ19 دولة المنتمية لمنتدى المفتّشيات العامّة للدول الإفريقيّة والهيآت المماثلة (FIGE). وشملت أعمال المنتدى المحاور التالية:

- **المحور الأوّل:** دور وتنظيم هيآت الرقابة وتطويرها.
- **المحور الثاني:** الإطار القانوني للتعاون الوطني والدولي، لا سيّما بين هيآت الرقابة العليا.
- **المحور الثالث:** مكافحة الفساد : التجارب والممارسات الجيّدة : ورشة العمل.
- **المحور الرابع:** دور ومكانة الجهاز المصرفي في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **المحور الخامس:** القيادة والحكم : من أجل فعاليّة عالية في مكافحة الفساد.

8 - الملتقى الدراسي حول التفقديات الوزارية بتاريخ 13 و14 مارس 2019 :

نظّمت الهيئة العليا يومي 13 و14 مارس 2019، ملتقى دراسيا حول " تطوير التفقديات الوزارية "، وذلك في إطار تنفيذ برنامج التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE). وتم تنظيم ثلاث ورشات عمل تطبيقية قامت بتشخيص الصعوبات واقتراح جملة من الإجراءات الكفيلة بتطوير آداء التفقديات في منظومة الرقابة والتدقيق.

افتتح الملتقى السيد كمال العيادي رئيس الهيئة العليا بمداخلة أبرز فيها أهمّ أهداف هذا الملتقى نظرا لما يشهده قطاع التفقد من تهميش في منظومة الرقابة، حيث بيّن أن التفقديات الوزارية تفتقد إلى العديد من الآليات والأطر القانونية والموارد البشرية، الأمر الذي يمثّل عائقا أمام حسن سير عملها. كما أكّد رئيس الهيئة على أن الملتقى سيمكّن من تشخيص الوضعية الحالية للتفقديات الوزارية واستشراف رؤية واضحة لوضعية مستقبلية له وذلك استئناسا بما تقوم به التفقديات في بلدان أخرى مثل بلجيكا وفرنسا ...

تم خلال الملتقى، القاء مداخلات من قبل ممثلين عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OCDE)، التفقدية الإدارية والمالية بوزارة الصحة، التفقدية العامة لاتصالات تونس والتفقدية العامة لبنك الإسكان. كما تمّ تنظيم ثلاث ورشات حسب المواضيع التالية:

الورشة الأولى:

تناولت هذه الورشة موضوع تدعيم قدرات المتفقدين عبر تحديد قدراتهم وضبط الحاجيات الضرورية والهامة لكل المتفقدين للاضطلاع بمهامهم على أحسن وجه (تحرير التقارير وتقنيات التفقد والتواصل...). ومن خلال تشخيص هذه القدرات، يمكن ضبط الحاجيات في مجال التكوين الخاصة بالمتفقدين.

الورشة الثانية:

تناولت هذه الورشة موضوع مرجعيّة مهنة المتفقد وتنظيم مهمّات التفقد وتحرير تقارير التفقد والمواصفات الخاصة بالمتفقد عبر إبراز خصوصيات الوضعية الحالية واستشراف الوضعية المستقبلية لتأسيس قاعدة موحّدة لكل التفقديات الوزارية.

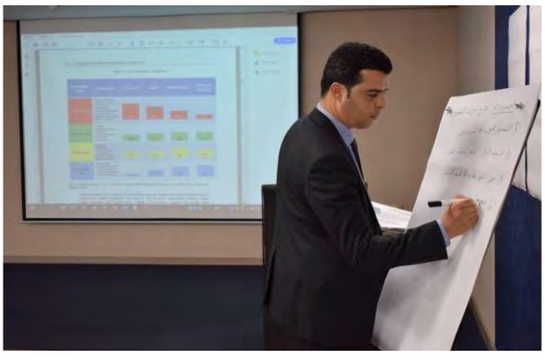

الورشة الثالثة:

تناولت هذه الورشة موضوع تطوير مفهوم " التفقدية النموذجية " عبر تحديد المعايير والمتطلبات قصد تنظيم حسن سير العمل وإحداث سلك خاص بالمتفقدين ينظّم مهنة التفقد بمختلف الوزارات.

وعند اختتامه أشغال هذا الملتقى الدراسي، ثمّن السيد كمال العيادي رئيس الهيئة العليا، مجهودات المتفقدين المشاركين والذين قدّموا العديد من المقترحات والتوجّهات لتحسين دور المتفقد ضمن منظومة الرقابة. كما أكد رئيس الهيئة الحرص على تفعيل دور التفقديات الوزارية على غرار هياكل الرقابة والتدقيق والعمل على الأخذ بعين الإعتبار لكل المقترحات لضمان المزيد من الاستقلالية في أخذ القرار وتدعيم قدرات المتفقدين من خلال التكوين وضبط نصوص قانونية وترتيبية جديدة ومتطورة لحماية مهنة التفقد. وقد مكّن هذا الملتقى الدراسي، من تحقيق النتائج التالية :

دراسة وتشخيص أوّلي لواقع التفقديّات الوزارية :

- إطار ترتيبي يعود إلى سنة 1988، لم يواكب التطورات التي شهدها ميدان التفقد.
- غياب مرجعيّة لمهنة التفقد على مستوى كافة الوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية.
- تباين بين الأطر التنظيمية لهياكل الرقابة والتفقد والتدقيق والحوكمة الرشيدة من هيكل وزاري إلى آخر.
- غياب أدلة إجراءات وبطاقات وصف مهام المتفقد ووظائفه.
- غياب نظام أساسي خاص بالتفقّديّات الوزارية.
- ضعف التكوين وبناء القدرات للمتفقدين تماشيا مع المعايير الدولية.

- غياب الاستقلالية لهياكل التفقد الإداري والمالي.
- نقص في الموارد البشرية.
- مركزية هياكل التفقد الإداري والمالي وغياب تمثيليّات جهوية.
- اعتماد مقاربة تغيير استراتيجي لتطوير مهنة التفقد.

صياغة جملة من التوصيات:

- ضرورة إحداث وسنّ تشريعات جديدة تنظم مهنة المتفقد الإداري والمالي بالوزارات مواكبة للمعايير الدولية.
- توحيد الإطار التنظيمي لهياكل التفقد الإداري والمالي على مستوى كافة الوزارات وإعداد مرجعيّة موحّدة لمهنة التفقد بالقطاع العمومي (الوزارات والمنشآت العمومية).
- النظر في إمكانية سنّ نظام أساسي خاص بالتفقديات الوزارية يرسّخ مبادئ الاستقلالية والحياد والمحافظة على السر المهني ومنع حالات تضارب المصالح، مع تمكين المتفقدين من الحوافز والترقيات ومنح التنقّل والسّكن الضرورية لأداء مهامهم على أحسن وجه.
- إعداد أدلة إجراءات وبطاقات وصف مهام لمهنة التفقد الإداري والمالي لكافة هياكل القطاع العمومي.
- تطوير وتحديث مناهج وبرامج التكوين وبناء القدرات بما يتلاءم مع المعايير الدولية في ميدان التفقد الإداري والمالي، مشفوعة بشهادة معترف بها وطنيا ودوليا.
- إعداد ميثاق مهني ومدوّنة سلوك المتفقد الإداري والمالي.
- دعم حياد واستقلالية التفقد الإداري والمالي بما يضمن مزيد من النزاهة والشفافية والحياد طبقا لمقتضيات الفصل 15 من الدستور.
- تدعيم الموارد البشرية بانتدابات جديدة أو تعيينات طبقا لمرجعيّة مهنة التفقد (المؤهلات العلمية والكفاءة اللازمة لممارسة المهنة).
- إحداث إدارات جهوية للتفقد الإداري والمالي لدعم اللاّمحورية والتّرفيع في مهمّات التفقد لتشمل كافة مجالات العمل الإداري والهياكل بكامل تراب الجمهورية وذلك في إطار مقاربة وقائية.
- دعم التنسيق والتواصل وتبادل التجارب بين كافة هياكل الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي والتفقد والحوكمة الرشيدة في إطار مقاربة وقائية لتفادي أخطاء التصرف.
- توحيد وتحديث وتطوير تقنيات العمل باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة (الوثائق الالكترونية والتطبيقات الإعلامية ونماذج إعداد تقارير التفقد...).

تمّ إعداد هذا التقرير تحت إشراف

السيّد كمال العيّادي

رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

ومن طرف السيدتين والسادة الآتي ذكرهم :

- السيّدة هادية بن عزّون: قاضية ماليّة ومكلّف بمأموريّة بالهيئة.
- شرف الدين اليعقوبي: مراقب عام لأملاك الدّولة والشؤون العقاريّة ومكلّف بمأموريّة بالهيئة.
- فوزي مرّوشي: مستشار المصالح العموميّة و مكلّف بمأموريّة بالهيئة.
- سامي قعيّش: مراقب عام للمصالح العموميّة و مكلّف بمأموريّة بالهيئة.
- فيصل شعبان: مراقب عام للمصالح العموميّة و مكلّف بمأموريّة بالهيئة.
- فيصل السطنبولي: مراقب دولة عام و مكلّف بمأموريّة بالهيئة.
- محمّد بوعزيز: قاضي مالي ومكلّف بمأموريّة بالهيئة.
- نجيب الخبّوشي: مراقب عام للمصالح العموميّة ومكلّف بمأموريّة بالهيئة.
- غسّان الدريدي، مكلّف بالإعلاميّة والبرمجيّات بالهيئة.
- عبد الحميد ثابت، خبير لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية متعاون مع الهيئة.
- عبد السلام شعبان، خبير لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية متعاون مع الهيئة.
- نجاة السويسي، خبيرة لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية متعاونة مع الهيئة.
- محمد العامري، خبير لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية متعاون مع الهيئة.

تمّت المصادقة على هذا التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا للرقابة الإداريّة والماليّة بجلسته المنعقدة يوم 8 ماي 2019

وبحضور أعضاء مجلس الهيئة العليا للرقابة الإداريّة والماليّة الآتي ذكرهم:

- السيّد كمال العيّادي: رئيس الهيئة العليا للرقابة الإداريّة والمالية،
- السيّد محسن المنصوري: ممثل هيئة الرقابة العامّة للمصالح العموميّة برئاسة الحكومة،
- السيّد لطفي الحبيّب:رئيس هيئة الرقابة العامّة للماليّة،
- السيّد رمزي جلال: رئيس هيئة الرقابة العامّة لأملاك الدولة والشؤون العقاريّة،
- السيّد أسماء الزمرلي: ممثلة التفقديّة المركزيّة لوزارة الداخليّة.

وبحضور المكلفين بمأموريّة الآتي ذكرهم:

- السيّد فوزي مرّوشي: مستشار المصالح العموميّة، ومكلّف بمأموريّة بالهيئة العليا.
- السيّد سامي قعيّش: مراقب عام للمصالح العموميّة ومكلّف بمأموريّة بالهيئة العليا.
- السيّد فيصل شعبان: مراقب عام للمصالح العموميّة ومكلّف بمأموريّة بالهيئة العليا.
- السيّد فيصل السطنبولي: مراقب دولة عام ومكلّف بمأموريّة بالهيئة العليا.
- السيّد محمّد بوعزيز: قاضي مالي ومكلّف بمأموريّة بالهيئة العليا.
- السيّد نجيب الخبّوشي: مراقب عام للمصالح العموميّة ومكلّف بمأموريّة بالهيئة العليا.

Conception et Impression

imprimerie EBH

40, Rue du Koweit Lafayette - 1002 Tunis 71 834 334

yasmine-press@topnet.tn

yasminepress1@gmail.com